ISSN: 2706-6495

المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

الإصدار السادس والثلاثون

تأريخ النشر : 5 – 4 – 2022م

ISSN : 2706-6495

ISSN: 2706-6495

المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

مجلة علمية دولية محكمة ، تصدر المجلة دورياً كل شهر

الإصدار السادس والثلاثون كاملاً | 5-4-2022م

Email: editor@ajrsp.com

رئيس التحرير :

أ.د ختام احمد النجدي

الهيئة الاستشارية :

أ.د/ رياض سعيد علي المطيري

د/ عائشة عبد الحميد

أعضاء لجنة التحكيم :

أ.د/ عـذاب العزيز الهاشمي

د/ صالح بن بشير بن سليمان بوشلاغم

أ.د/ خالد ابرهيم خليل ابو القمصان

أ.د/ وصفي ياسين عباس

د/ أبو عبيدة طه جبريل علي

د/ بدرالدين براحلية

أ.م.د. زينب رضا حمودي

د / بسمة مرتضى محمد فودة

د/ وصال علي الحماده بنت سعاد

د/ تميم موسى عبدالله الكراد

د/ نوال حسين صديق

د/ أسامة عبد الوهاب محمد إبراهيم

ISSN: 2706-6495

قائمة الأبحاث المنشورة:

NO	عنوان البحث	اسم الباحث	الدولة	التخصص	رقم الصفحة
1	تعليق حقوق الملكية الفكرية للقاحات كورونا (منظور ديني)	الباحث الرئيسي: د/ أحمد سعد علي البرعي، الباحثون المشاركون: د/ النمش عبد الرحمن يوسف، د/ ناصر عبد المالك هاشم، د/ محمد بهاء النور عبد الرحيم	المملكة العربية السعودية	الشريعة والقانون	25– 4
2	تأثير الإساءة والإهمال على النمو في الطفولة المبكرة في ضوء نتائج بحوث الدماغ	الدكتورة/ فاطمة مصطفى سويلم يوسف	المملكة العربية السعودية	التربية	56 - 26
3	أثر السياسة النقدية على مناخ الاستثمار الأجنبي في السودان للفترة (2000-2018)	د/ صالح أحمد بكر، د/ هند محمد سليمان الأصم	جمهورية السودان	الاقتصاد	84- 57
4	أثر استخدام استراتيجية التعلم التعاوني على زيادة كفاءة حل المشكلات لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط (إعدادي) في مادة العلوم الطبيعية (دراسة ميدانية بمتوسطة القنار الجديدة)	د/ ربيع عمار فراش	الجزائر	العلوم الإنسانية و الاجتماعية	97- 85
5	عوامل التسرب الوظيفي بمؤسسات القطاع الخاص في السودان من وجهة نظر العاملين	الباحث/ علي الخير محمد الحسن، د/ الفاضل تيمان إدريس، د/ مالك النعيم محمد علي	جمهورية السودان	إدارة الأعمال	112-98
6	المسؤولية القانونية للربان في النظام السعودي	الباحث/ يوسف بن حسن مشنوي	المملكة العربية السعودية	القانون	132 -113
7	تعقبات الرحيباني على المسائل التي خالف فيها غاية المنتهى أصليه ولم يشر لها من كتاب الحج والجهاد	الباحث/ عبد المجيد سعود العنزي	المملكة العربية السعودية	الفقه المقارن	150 -133

ISSN: 2706-6495

تعليق حقوق الملكية الفكرية للقاحات كورونا (منظور ديني)

Suspension of Intellectual Property Rights for Corona Vaccines, a Religious Perspective

الباحث الرئيس: د. أحمد سعد علي البرعي*

أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الباحثون المشاركون:

د. النمش عبد الرحمن يوسف

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

د. ناصر عبد المالك هاشم

أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

د. محمد بهاء النور عبد الرحيم

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

*Email: dr_ahmed_saad78@yahoo.com

ملخص الدراسة:

سادت في الفترة الأخيرة حالةٌ من الجدل الواسع حول مدى مشروعية التمسك ببراءات الاختراع الممنوحة للقاحات كورونا، رغم ما يعانيه العالم من آثارٍ شديدة لهذه الجائحة، وما تقاسيه الشعوب من ألم المرض ومرارة الموت بسببها.

ففي الوقت الذي طرحت فيه كثيرٌ من الدول النامية في منظمة التجارة العالمية موضوع التعليق الاستثنائيّ المؤقَّت لحقوق الملكية الفكرية عن لقاحات كورونا؛ لضمان وصول اللقاحات بأسعارٍ معقولة لجميع دول العالم وللشعوب الفقيرة، وفي الوقت الذي أيَّدت فيه هذه الدعوة منظمةُ الصحة العالمية وكثيرٌ من المنظمات الحقوقية والمؤسسات الدينية عبر العالم، إلا أن الشركات الصناعية المنتجة لهذه اللقاحات وعددًا من الدول الصناعية الكبرى، قابلت هذا الاقتراح بالرفض التامّ؛ بحجة التمسك بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الممنوحة لهم بمقتضى التشريعات والاتفاقات الدولية.

أردنا في هذه الدراسة أن نبحث هذه القضية من منظور ديني، وأن نبين موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الملكية الفكرية من حيث الأصل، ومدى تأييد الشريعة للحق الاستئثاري الممنوح للمخترعين بمقتضى القوانين والاتفاقيات، ومدى صحة التمسك بهذا الحقّ في ظلّ الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ والجوائح، مؤكِّدين على موقف الدين الإسلامي الداعم في هذه القضية لفكرة التعليق المؤقت لحقوق الملكية الفكرية؛ محافظة على الصحة العامة، ودفعا لأشدّ الضررين، وتغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، لقاحات كورونا، الحق الاستئثاري، الجبر الشرعي، الدين الإسلامي.

ISSN: 2706-6495

Suspension of Intellectual Property Rights for Corona Vaccines, a Religious Perspective

Dr. Ahmed Saad Ali Al-Boraie

Associate Professor, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Alnammash Abdul Rahman Muhammad Yusuf

Assistant Professor, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Nasser Abdul Malik Hashem

Assistant Professor, Department of Islamic Culture, College of Education, University of Hail, Saudi Arabia

Dr. Muhammad Bahaa Al-Nour Abdul Rahim

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract:

Recently, a state of widespread controversy has prevailed over the legality of patents granted to Corona vaccines, despite the severe suffering that the world is witnessing today because of this pandemic, and the death of millions of people around the world.

At a time when many developing countries in the World Trade Organization raised the issue of the temporary exceptional suspension of intellectual property rights on Corona vaccines, to ensure that vaccines reach at reasonable prices to all countries of the world and poor peoples. and while this call was supported by the World Health Organization and many human rights organizations and religious institutions across the world. However, the industrial companies producing these vaccines and a number of major industrialized countries rejected this proposal. Because of the intellectual property rights and patents granted to them under international legislation and agreements.

In this study, we wanted to discuss this issue from a religious perspective. To show the position of Islamic Sharia on intellectual property rights, the extent to which Islamic Sharia agrees to the monopoly right granted to inventors under the laws, and the extent to which this right is valid in exceptional circumstances and emergencies.

Finally, affirming the Islamic religion's support for the idea of temporary suspension of intellectual property rights in these exceptional circumstances; to preserve public health, to ward off the worst of the two harms, and to put the public interest above the private interest.

Keywords: Intellectual property, Corona vaccines, Monopoly right, Legal compulsion, the Islamic religion.

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، **وبعد**.

فإن النقاشات تتجدَّد دائمًا في حالات الطوارئ وأزمنة الجوائح والأوبئة حول ما تمَّ التأسيسُ له من قبل الدول الصناعية الكبرى في منظمة التجارة العالمية في عام 1995م، وإلزامها بقية دول العالم بالتوقيع على اتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) ، والمعروفة اختصارًا باسم "تريبس" (TRIPS)، على اعتبار أن التوقيع على هذه الاتفاقية يعدّ شرطًا أساسيًّا من شروط الانضمام للمنظمة، تلك الاتفاقية التي كرَّست لفكرة احتكار الغرب للتكنولوجيا على حساب الدول النامية والشعوب الفقيرة، وأخضعت "الأدوية واللقاحات" التي تصنعها الشركات الكبرى في هذه البلدان لقوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الصناعية، ومنحت صانعيها حمايةً قانونية دوليَّةً، وحقوقا استئثارية مكنتهم من احتكار استغلال الأدوية واللقاحات المصنعة لمدة زمنية لا تقلّ عن عشرين سنة كما نصت على ذلك نصوص هذه الاتفاقية.

فعلى الرغم من وجود مجموعةٍ عديدةٍ من الاتفاقيات الدولية التي سبقت هذه الاتفاقية والتي أرست عددًا من القواعد والمعايير الدولية الرامية إلى حماية الملكية الفكرية بكل أنواعها وفروعها، بما فيها براءة الاختراع، مثل (اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية) المبرمة في عام 1883م، والتي اهتمت بتنظيم وحماية الملكية الصناعية، وتشكَّل بمقتضاها (المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية)، الذي هو عبارة عن اتحادٍ دوليٍّ من جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، يهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية بكل أنواعها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي لم تقْنع بمثل هذه الاتفاقيات، وسَعَت إلى إحكام سيطرتها على التكنولوجيا واحتكارها؛ بحجة تنشيط البيئة البحثية للشركات الصناعية، وتحفيز المخترعين على الاختراع، ومكافأتهم بالمحافظة على حقوقهم من الاستغلال غير المشروع، حتى تمَّ لها ذلك من خلال هذه الاتفاقية، نعني اتفاقية (التريبس).

فجاءت المادة (27) من التريبس لتوسِّع من دائرة الاختراعات التي يمكن منح براءة الاختراع عليها؛ لتشمل جميعَ الاختراعات المتعلقة بالعمليات الصناعية في كافة مجالات التكنولوجيا، بما فيها (الأدوية واللقاحات)، التي اعتبرتها الاتفاقيةُ (منتجًا صناعيًّا) ينبغي أن يمنح مُخْترِعُه براءة اختراع عليه[1].

ثمَّ جاءت المادة (28) من الاتفاقية لتعزِّز من الحماية القانونية لهذه البراءات، وأعطت المخترع صاحب البراءة حقًّا استئثاريًّا باستغلال اختراعه ومنع غيره من استغلاله بأي صورة من الصور دون إذنٍ مسبقٍ منه، ونصَّت على أنَّه: "تُعْطِي براءةُ الاختراعِ لصاحبها الحقوقَ التالية:

أ): -حين يكون موضوع البراءة منتجًا ماديًّا- حقَّ منعِ أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

ب): -حين يكون موضوع البراءة عمليةً صناعية- حقَّ منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (27) على أنه: "تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة".

ISSN: 2706-6495

ج): لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص".

ثم جاءت المادة (33) من الاتفاقية لتوسّع مدة البراءة الممنوحة لصاحبها، لتصل بها إلى عشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[1].

وحتى تفرض الدول الصناعيةُ الكبرى حمايةً دوليَّةً لهذه البراءات، وتُحْكِم سيطرتها وهيمنتها على التكنولوجيا المصنعة في بلدانها، ألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتباع الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في تشريعاتها وقوانينها الوطنية، وأصبح لزاما على كل دولة أن تُعدِّل قوانينها بما يتوافق مع نصوص هذه الاتفاقية، وأن توفر حدًّا أدنى من الحماية القانونية للملكية الفكرية بجميع أنواعها بما فيها براءات الاختراع، وأن تتخذ تدابير فعالة ضدّ أي اعتداء عليها، حتى أصبحت النتيجة الحتمية المترتبة على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وما تستلزمه من الموافقة على اتفاقية (تريبس) أن تلتزم الدول المنضمة بتعديل قوانينها وأنظمتها الوطنية بما يتفق مع درجة الحماية التي أقرتها الاتفاقية لبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

بهذه الطريقة تمَّ احتكارُ الدولِ الصناعية الكبرى للأدوية واللقاحات، وتمَّ منحُ الشركاتِ المصنِّعة لهذه الأدوية والتي تقع داخل حدود هذه الدول، حقّ احتكارِ استغلالِ هذه اللقاحات مدةً زمنيةً لا تقلّ عن عشرين سنة، دون أن ينازعهم فيها أحد، حتى آلت الهيمنةُ على صناعة الدواء لهؤلاء المصنِّعين على حساب الدول النامية والشعوب الفقيرة.

إن وضعًا كهذا وإن كان يمكنُ تمريره في الظروف العادية والحالات الطبيعية، إلَّا أنه لا يمكن قبولُه مطلقا في أزمنة الأوبئة التي تهدد سلامة البشرية، وفي حالات الجوائح التي تحصد حياة الملايين من البشر، وتقوِّض أركان الصحة العامة للشعوب والمجتمعات.

فمنذ أن ابتلي العالم بجائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) التي تفشت في نهايات العام 2019م، ومطلع العام الذي يليه، والتي صنفتها منظمة الصحة العالمية رسميا في شهر مارس من العام 2020م على أنها جائحة أودت بحياة ملايين البشر حول العالم، منذ ذلك الحين والعالمُ بأسره يتطلع إلى اكتشافِ لقاحاتٍ وأدويةٍ تخفِّف من وطأة هذا الوباء، وتحدّ من شدة هذه الجائحة وضراوتها، وما أن بدأت الشركات الصناعية الكبرى تعلن عن تطوير تلك اللقاحات، حتى نشأ الصِّراعُ ودبَّ النزاع بين الدول داخل منظمة التجارة العالمية حول (حقوق الملكية الفكرية للقاحات كورونا)، والتي تمسَّكت بها الشركات المصنِّعةُ والدولُ الغربيةُ التي تؤويها؛ بحجة المحافظة على الابتكار، وتشجيع الاختراعات والصناعات، وإن كان الهدف المخفيُّ غير المعلَن يعود إلى تجميع أكبر قدرٍ من العائد المالي المتحصل من بيعِ هذه اللقاحات واحتكار استغلالها بموجب بنود (التريبس)، حتى وإن حصل لهم ذلك على حساب الصحة العامة للإنسان، وحياة الملايين من البشر، وفي المقابل طالب عددٌ كبيرٌ من دول العالم الثالث والبلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بضرورة تعليق حقوق الملكية الفكرية لهذه اللقاحات فترة الجائحة؛ حتى تتمكن جميع دول العالم من إنتاج ما تحتاجه من جرعات لشعوبها؛

(1) نصت المادة على أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصو على البراءة".

(2) (القليوبي، 2016، ص 35،36).

حفاظًا على أرواحهم من الهلاك، لكن اقتراحَهم قوبل بالاعتراض والرفض من قِبَل الدول الصناعية الكبرى داخل المنظمة، وباءت مطالباتهم بالفشل[1].

وقد انضمَّ لهذه المطالبات عددٌ كبيرٌ من المؤسسات الدينية عبر العالم، الإسلامية منها وغير الإسلامية؛ معتبرين هذا المطلب مطلبًا إنسانيًّا، وواجبًا دينيًّا، افترضته الشرائعُ وأوجبته؛ من باب تحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام، وتغليب المصالح العامة على المصالح الشخصية والمنافع الخاصة، لكن هذه المطالبات أيضا لم تلق صدى الاستجابة من هذه الشركات ولا من حكومات بلدانها.

وقد أردنا في هذه الدراسة بحث هذه القضية من منظور الشريعة الإسلامية، مبينين موقف الشريعة من حقوق الملكية الفكرية من حيث الأصل، وموقفها من هذه الحقوق حال تعارضها مع حقوق أخرى هي أولى منها بالتقديم، هادفين من ذلك إبراز معالم الدين الإسلامي ومزاياه، القائمة على مبادئ العدالة والإنسانية والتكافل الاجتماعي، في وقتٍ غلبت فيه الرأسماليةُ الجامحة، وقويت فيه النزعات الفردية وتغليب المصالح الشخصية، ولو كان ذلك على حساب البشرية وحياة الإنسانية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أمور، من بينها ما يلي:

أولا: بيان موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الملكية الفكرية من حيث الأصل.

ثانيا: التأكيد على مدى احترام الشريعة الإسلامية للملكية الخاصة ومدى حمايتها للمال الخاص.

ثالثا: التنبيه على أن الملكية الخاصة وإن كان لها من الحرمة والقداسة في الإسلام، إلا أنه من المشترط لذلك في الشريعة الإسلامية ألا تتعارض مع المصلحة العامة لعموم المجتمع، وإلا فإن مصلحة المجتمع ستكون أولى بالتقديم وفق ضوابط شرعية محدَّدة.

رابعا: إبراز مزايا الشريعة الإسلامية التي تأسس في ضوئها النظام الاقتصادي في الإسلام، القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي الواجب في الظروف الاستثنائية والحالات غير الطبيعية.

خطة البحث والدراسة:

جاءت خطة الدراسة في هذا الموضوع مشتملة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تحدثنا فيها عن أهمية الموضوع وأهدافه وخطة الدراسة فيها، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الملكية الفكرية، نشأتها، وأنواعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية وتاريخ ظهورها.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية ومجالاتها.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للملكية الفكرية من حيث الأصل.

المبحث الثالث: تعليق حقوق الملكية الفكرية في أزمنة الجوائح من منظور الشريعة الإسلامية.

(1) (جريدة الشرق الأوسط، العدد15526 ، الثلاثاء 1 يونيو 2021م، مقال بعنوان: استمرار الخلافات العالمية حول براءات اختراع لقاحات "كورونا: جنوب أفريقيا والهند تقودان حملة لتعليق العمل بحقوق الملكية الفكرية).

ISSN: 2706-6495

ثم جاءت خاتمة الدراسة تشتمل على أهم التوصيات والنتائج، وعلى شكر موجه لعمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة ضمن المجموعة البحثية رقم (RG-21017)، وعلى فهرسٍ للمراجع والمصادر العلمية المستخدمة في هذه الدراسة.

والله تعالى نسأل أن يلهمنا فيها الصواب في القول، وأن يجنبنا فيها الزلل والخطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: الملكية الفكرية، نشأتها، وأنواعها

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية وتاريخ ظهورها

جرى الفقه التقليدي قديمًا على حصر الحقوق المالية في نوعين اثنين لا ثالث لهما، وهما: الحقوق العينية، والحقوق الشخصية.

أما الحقوق العينية: فهي "السلطة التي يعطيها القانونُ لشخصٍ معيَّنٍ على شيءٍ معين، وبموجبها يستطيع الشخصُ أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية"[1]، وهي حقوق متعلّقة بأشياء مادية تعطي لصاحبها الحق في التصرف والانتفاع بهذه الأشياء دون وساطة أحد؛ مثل حقّ الملكية، الذي يمنح صاحبَه سلطةً قانونيةً كاملةً على الشيء المملوك، سواء كان عقارًا أو منقولًا، وتمنحُه هذه السلطةُ الحقَّ في استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه بأي وجه من الوجوه، ومثل حقِّ الرهن الذي يخوِّلُ للمرتَهَن (الدائن) سلطةَ حبس العين المرهونة لحين الاستيفاء، وسلطة التقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها، إلى غير ذلك من الحقوق العينية[2].

وأما الحقوق الشخصية، فهي: "رابطةٌ قانونيةٌ بين شخصين (دائن ومدين) يخوَّل الدائنُ بموجبها مطالبةَ المدينِ بإعطاء شيءٍ، أو بالقيام بعملٍ، أو بالامتناع عن عمله"[3]، وتسمى هذه الحقوق بـ "حقوق الدائنية" أو بـ "الالتزام"[4]، ومن أمثلتها: التزام المؤجِّر بتسليم العين المؤجَّرة للمستأجروتمكينه من الانتفاع بها، والتزام المستأجربدفع الأجرة للمؤجِّر، وكالتزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري، والتزام المشتري بدفع ثمن المبيع للبائع،... إلى غير ذلك من الإلزامات والالتزامات الواقعة بين الأشخاص[5].

أما الأفكار والابتكارات والاختراعات التي هي من نتاج فكر الإنسان وثمرة تفكيره وإعمال ذهنه، فلم تكن حقوقًا ماليَّة في القديم، فلم يكن القانونُ يعرف -كما ذكرنا- سوى الأشياء المادِّيَّة المحسوسة التي هي محلّ الحقّ في القسمين السابقين، لكن مع تقدّم الحضارة، وازدهار الصناعات، وحدوث الثورات الصناعية في القرون الماضية، وتوسع التجارات بين الدول، بدأ ينشأ بالتدريج نوعٌ من الأشياء المعنوية (الذهنية) غير المحسوسة لا يقلّ في قميته وأهميته عن الأشياء المحسوسة؛ كالاختراعات في مجال التكنولوجيا والتصنيع، وكالعلامات التجارية في مجال التجارة الدولية، وكالتصنيف والتأليف في مجال العلوم والفنون والثقافة، إلى غير ذلك من الأشياء غير المادية التي هي من نتاج الفكر البشري، والتي صارت ذات قيمة مالية باهظة في أعراف الناس، حتى استوجبت بذل المال في مقابلها، وترتيب نوعٍ ثالثٍ من الحقوق المالية يقابلها،

(1) (السنهوري، 1989، ج 8 ص 182).
(2) (الصدَّة، 1965م، ص 296 وما بعدها، كيرة، د.ت.، ص 459 وما بعدها).
(3) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 182).
(4) (بوذياب، 2003م، ص 56،57).
(5) (كيرة، د.ت.، ص 468، بوذياب، 2003م، ص 58).

ISSN: 2706-6495

عرف عند القانونيين باسم: "الحقوق الذهنية" أو "الحقوق المعنوية" أو "الحقوق الفكرية"، أو غير ذلك من الأسماء الدالة على هذه الحقوق، والتي عرفت عندهم -أيضا- باسم "الملكية الفكرية"[1].

ويشير هذا المصطلح (مصطلح الملكية الفكرية) إلى "إبداعات الفكر البشري، التي يمنح أصحابها من المخترعين والمبدعين حقوقَ الملكيةِ عليها"[2].

وقد عُرِّفَت هذه الحقوق في القانون بأنها: "حقوقٌ ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خَلْقِ الذهنِ ونتاج الفكر، فيثبت لصاحب الحقّ الذهني أبوَّة هذا الخلْقِ ونسبته إليه وحده، ويعطيه احتكار استغلاله استغلالًا ماليًّا يكفل له الحصول على ثمراته"[3].

وترجع النشأة الأولى للحماية القانونية لهذه الحقوق إلى القرن الخامس عشر الميلادي؛ نتيجة للتطور الاقتصادي الذي عرفته أوروبا في عصر النهضة، وقد كانت هذه الحماية في بادىء الأمر منحصرة في المستوى الوطني للدولة ولا يتجاوز حدودها، وقد كان أول قانون ينظم هذه الحماية، هو قانون جمهورية فينيسيا الصادر بتاريخ 19 مارس 1474م، والذي جاء فيه: "أن كل ما يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحدق والمهارة، يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابهمن غير موافقة المخترع وترخيصه لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض، مع إتلاف ما عمله"[4]، وإذا كان هذا القانون يعدّ أوَّل قانونٍ تناول حق المخترع بالحماية، فإنه قد تلاه مجموعة من القوانين الأخرى التي أصدرتها بعض دول أوروبا لحماية هذه الحقوق، كقانون الاحتكار الإنجليزي لسنة 1632، وقانون 7 يناير 1791 الفرنسي، وقانون حماية حق المؤلّف الصادر في إنجلترا عام 1761م، وغيرها من القوانين[5].

هذا، وقد كانت الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في هذه القوانين المختلفة منحصرة في بادىء الأمر على الصعيد الداخلي للدولة ولا تتعداها إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة، لكنه مع ازدياد عمليات القرصنة الفكرية وعمليات النسخ والتقليد غير المشروع للمخترعات، بدأت الدول الصناعية تفكّر في توسيع نطاق الحماية القانونية على المستوى الدولي، وتأكَّد لها ذلك بعد إحجامِ عددٍ من الشركات الصناعيةِ عن المشاركة بمخترعاتها في المعارض الدولية، كما حصل في المعرض الدولي للاختراعات المقام في فيينا في عام 1873م، حيث امتنع المخترعون عن المشاركة فيه؛ بسبب الخوف على مخترعاتهم من الاستنساخ والقرصنة، الأمر الذي دفع حكومات هذه الدول إلى إيجاد أسسٍ مشتركة للحماية على مستوى دولي، ودخلت الدول في مفاوضات واسعة انتهت بإبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية في مارس من عام 1883م، والتي خضعت للتعديل أكثر من مرة، وكانت بمثابة دستور دولي لحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بصفة خاصة، يتعين على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الالتزام به، وعدم معارضة قوانينها الوطنية له، حتى صارت براءة الاختراع تتمتع بحماية دولية بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية[6]، ثم تلت هذه الاتفاقية اتفاقيات دوليةٌ عدَّة في هذا الخصوص، مثل: اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المبرمة بتاريخ 14 أبريل 1891م، واتفاقية لاهاي في شأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في عام 1925م،

(1) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 8، 9، 275، 276، كيرة، د.ت.، ص 481، القليوبي، 2016م، ص 3).
(2) (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، فهم الملكية الصناعية، 2016، ص 3).
(3) (كيرة، د.ت.، ص 481).
(4) (محبوبي، 2016، ص 9، أفكار، 2020، ص 327).
(5) (محبوبي، 2016، ص 9-11، كباشي، 2017، ص 228 وما بعدها).
(6) (محبوبي، 2016، ص 16).

ISSN: 2706-6495

وغير ذلك من الاتفاقيات التي انتهت باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)[1].

المطلب الثاني: الملكية الفكرية ومجالاتها

الملكية الفكرية -كما سبق بيانه- هي مصطلح عامٌ وشامل، يشمل جميع ما تنتجه العقولُ البشرية من اختراعاتٍ، وابتكاراتٍ، وإبداعاتٍ فنية، ومصنفات أدبية، ونماذج صناعية ... ونحو ذلك مما هو من نتاج الفكر والعقل، وهذه الملكية الفكرية تنقسم في اصطلاح القانونيين إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف):

وهي "ما للمؤلِّف من حقٍّ على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون"[2]، وتشمل جميع "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها"[3]، وقد مثَّل لها النظام السعودي، بالمواد المكتوبة، وكالكتب وغيرها، والمصنفات التي تلقى شفهيا، كالأشعار والأناشيد والمحاضرات ونحوها، والمؤلفات المسرحية والتمثيليات وغيرها من العروض التي تؤدى بالحركة والصوت، وأعمال الرسم والفنون التشكيلية والزخرفية والتطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، وبرمجيات الحاسب الآلي ... وغير ذلك من المصنفات في الآداب والفنون والعلوم[4].

ولم تكن هذه الحقوق محمية في القديم، لكنه بعد اختراع المطبعة التي مكنت من طبع آلاف النسخ للكتاب الواحد، جعلت المؤلفين يرجون من وراء أعمالهم الفكرية أرباحا مادية، فظهرت الحاجة الماسة إلى حماية هذا الحقّ له بالتشريع والقانون، وكانت فرنسا من أوائل الدول التي بادرت بحماية حقوق المؤلف في تشريعاتها من خلال قانون 13 يناير 1791م، ثم تلتها إنجلترا 1810م، ثم أمريكا في عام 1831م، ثم تلا ذلك تشريعات وطنية عديدة، حتى دعت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلفين على المستوى الدولي، فأنشئت الجمعية الأدبية والفنية في باريس في عام 1878م، وتمكنت من عقد معاهدة (برن) لحماية حق المؤلف في عام 1886م، والتي تعد أوَّل اتفاقية دولية أبرمت بين الدول لحماية الملكية الأدبية والفنية[5].

القسم الثاني: الملكية الصناعية (حق المخترع):

وهي الملكية التي ترد على مبتكرات جديدة؛ كالاختراعات، والتصميمات، والنماذج الصناعية، أو ترد على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات؛ كالعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية بما يعرف بالاسم التجاري[6].

ويشمل هذا النوع مجموعة من الحقوق المهمة، أهمها ما يلي:

1- **براءات الاختراع:** وهي الحماية القانونية الممنوحة للمخترعين والتي تمنحهم الحقّ الاستئثاري في احتكار استغلال الاختراع محلّ البراءة مدة العشرين سنة المنصوص عليها في (التريبس)، ومنع غيره من استغلاله أو تصنيعه أو بيعه أو غير ذلك من أنواع الاستغلال، وقد عرفت هذه البراءة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنها:

(1) (القليوبي، 2016، ص 21 وما بعدها).
(2) (القليوبي، 2016، ص 5).
(3) (نظام حماية حق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 1424/7/2 الموافق 2003/8/30م، المادة 2).
(4) (المرجع السابق).
(5) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 283، 284).
(6) (القليوبي، 2016، ص 5).

"حقٌّ استئثاريٌّ يُمْنَح نظير اختراعٍ، وتكفل لمالكها حقَّ البتّ في طريقة -أو إمكانية- استخدام الغير للاختراع، ومقابل ذلك الحقّ يتيح مالكُ البراءةِ للجمهور المعلوماتِ التقنيةَ الخاصةَ بالاختراع في وثيقةِ البراءة المنشورة، ولمالكِ البراءة الحقُّ الاستئثاريُّ في منع الآخرين من استغلال الاختراعِ المحميِّ ببراءةٍ تجاريًّا، أو وقفُ ذلك الاستغلال، وتعني الحمايةُ التي توفرها البراءةُ أنه لا يمكن للغير صنعُ الاختراع لأغراضٍ تجارية، أو استخدامه، أو توزيعه، أو استيراده، أو بيعه دون موافقةِ مالك البراءة"[1].

2- **الرسوم والنماذج والتصميمات الصناعية:** وهي الرسوم والتصميمات التي تطبق على السلعة عند إنتاجها، وتشمل كلَّ ترتيبٍ للخطوط يشكل رسمًا صناعيا يطبق على السلعة عند إنتاجها؛ كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات ونحوها، ويشمل –أيضا- كلّ شكل مجسَّم أعِدّ لاحتذائه عند الإنتاج، مثل هياكل السيارات وتصاميم الجوالات ونحوها. وجميع ذلك ينطوي دون شك على قدر من الابتكار يستدعي الحماية من التقليد والاستغلال غير المشروع[2].

3- **العلامات التجارية:** وهي "العلامة التي يتخذها صاحب المصنع أو التاجر شعارا لمنتجاته؛ تمييزا لها عن غيرها من المنتجات المماثلة، وتمكين المستهلك من تعرف حقيقة مصدرها أينما وجدت"[3]. وهذه العلامات التجارية تلعب دورًا هامًّا في تمييز البضائع والمنتجات، وفي المنافسة والتسويق؛ حيث يطمئن كل مستهلك لعلامة تجارية معينة يحرص على شرائها، فكانت هذه العلامات جديرة هي الأخرى بالحماية من التزوير والتقليد.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار حقوق الملكية الفكرية نوعًا من الحقوق العينية؛ على اعتبار أنه أحد أنواع حق الملكية المنصبّ على أشياء معينة (وهي الإنتاج الذهني والفكري)، فهي حقوقُ ملكيةٍ واردة على أشياء معنوية، شأنها في ذلك شأن حقوق الملكية الواردة على الأشياء العينية؛ لأن هذه الحقوق تخوِّل لأصحابها الحقَّ في احتكار استغلال محلّ الحقّ بالانتفاع والتصرف، كغيرها من الملكية الماديَّة الواردة على الأعيان[4].

وقد تعصَّب في البداية جماعةٌ من القانونيين لهذا الاتجاه، وشدَّدوا على أهمية إضفاء صفة "الملكية" على هذه الحقوق الذهنية، على اعتبار أن الحقوق الذهنية لا تقلّ أهميةً عن الحقوق العينية، بل إنها أولى من الأخيرة بالحماية القانونية؛ لأنها حقوقٌ متصلةٌ بصميم الشخصية الإنسانية، فكان من الأولى أن يكون الإنسان مالكًا لنتاج فكره ومبتكرات عقله، مثلما هو مالكٌ للأشياء الماديَّة الأخرى، حتى نجحت بالفعل هذه الدعوات، وتمكنت من إضفاء صفة "الملكية" على هذه الحقوق، وصار الفقه والتشريعُ والقانونُ يتكلم عن "الملكية الفكرية" و "الملكية الأدبية" و "الملكية الصناعية"[5].

وقد عورض هذا الرأي باتجاهٍ مقابلٍ يرى أن ثمت فروقًا جوهرية بين الحق الذّهني والحق العيني؛ لأن محلّ الحق في الحقوق الذهنية هو أشياء معنوية غير محسوسة، أما الحق العيني فينصب على أشياء مادية محسوسة، والفرق جليٌّ بين الأمرين[6].

(1) (الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الرابط: البراءات ((wipo.int) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ (2022/3/11).
(2) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 462).
(3) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 465).
(4) (الصدَّة، 1965، ص 314،315، كيرة، د.ت.، ص 488، القليوبي، 2016، ص 4).
(5) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 277، 278).
(6) (كيرة، د.ت.، 488، القليوبي، 2016، ص 4).

ISSN: 2706-6495

يقول الأستاذ السنهوري –رحمه الله-: "إذا كان المقصود بعبارة (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) هو تأكيد أن حقّ المؤلِّف والمخترِع يستحقّ الحمايةَ كما يستحقها حقّ المالك، فهذا صحيحٌ ... أما إذا كان المقصود أن حقّ المؤلف والمخترع هو حقّ ملكيةٍ حقيقي، وأن الحقّ إذا وقع على شيءٍ غير مادي لا يختلف في طبيعته عما إذا وقع على شيء مادّي، فهذا أمرٌ في حاجة إلى إمعان نظر"[(1)].

وكان من أبرز الاعتراضات التي توجهت على أصحاب الرأي الأول، ومنعت إضفاء "صفة الملكية" على هذه الحقوق، أمران:

الأمر الأول: أن الملكية حقٌّ مؤبَّدٌ، بينما الحقّ الذهني المتمثل في حق المؤلِّف وحق المخترع، هو حقٌّ غير مؤبد بمقتضى القانون والاتفاقيات الدولية؛ لأنه يمنح صاحبه الحق في احتكار استغلال اختراعه ماليًّا لمدة زمنية محدَّدة في القانون بحسب طبيعة كلِّ حق[(2)].

الأمر الثاني: أن الملكية قائمةٌ على الاستئثار والاستحواذ، وهذا لا يتأتى إلا مع الأشياء المادية المحسوسة، أما الأفكار والاختراعات وغيرها من الأشياء المعنوية، فإنها لا يمكن أبدًا استئثارُ أصحابها بها واستحواذهم عليها؛ لأنها لا تؤتي ثمارها إلا بالانتشار بين الأشخاص[(3)].

ومن أجل هذا انصرف الفقه المعاصر عن تكييف هذه الحقوق الذهنية بكونها "حقوق ملكية"، وذهب في تكييفها إلى كونها "حقوقًا من نوعٍ خاصٍّ تجمع بين حقَّين مختلفين":

الحقّ الأول: حقٌّ معنويٌّ وأدبيٌّ، يتمثَّل في أحقية صاحب الاختراع والإبداع في نسبة اختراعه وفكره إليه، ومنع غيره من انتحاله، وهو حقٌّ مؤبَّدٌ لا ينقضي بانقضاء مدةٍ محدَّدة، ولا ينتهي بانتهاء عمر صاحبه، وينتقل إلى ورثته بعد وفاته، وهو حقٌّ لا يُقَوَّم بمالٍ، ولا يسقط حتى وإن تنازل المخترِعُ عن حقّ احتكار الاستغلال للغير؛ والسبب في ذلك أنه حقٌّ من الحقوق المتصلة بالشخصية.

والحقّ الثاني: حقٌّ ماليٌّ، يتمثل في أحقيَّةِ صاحب الاختراع والإبداع في احتكار استغلاله ماليًّا لمدةٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ، وهي عشرون سنة بالنسبة لحقّ المخترِع -كما بيَّنا-، وهو حقٌّ يمكن لصاحبِه أن يتنازل عنه للغير، بعوضٍ أو بغيرِ عوض، في حياته، أو بعد مماته بالوصية، وهو حقٌّ -أيضا- ينتقل إلى الورثة بعد موت صاحبه، ما دامت مدةُ الحقّ باقيةً لم تنتهِ بعد، وهو -أيضا- من الحقوق المؤقتة التي تنتهي بانتهاء مدتها، ويصيرُ الاختراعُ بعدها ثروةً عامةً، ويصير استغلالُه متوفِّرًا لمن شاء من غير قصرٍ على أحد[(4)].

المبحث الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للملكية الفكرية من حيث الأصل

اتضح لنا من خلال العرض السابق أن الحقوق الذهنية تحتوي في القوانين والتشريعات على حقَّيْن أساسيين:

الحق الأول: حقّ المؤلِّف والمخترع في نسبة إبداعه وفكره إليه دون غيره، ومنع الآخرين من السطو عليه والانتحال له؛ لأنها حقوقٌ وثيقة الصلة بشخصية الإنسان.

(1) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 278).
(2) (كيرة، د.ت.، ص 488).
(3) (السنهوري، 1989، ج 8، ص 279).
(4) (كيرة، د.ت.، ص 488،489، بوذياب، 2003، ص 60،61).

والحق الثاني: حق ماليٌّ يقتضي تقويم هذه الإبداعات والاختراعات بالمال، ومنح أصحابها حقًّا استئثاريًّا في استغلالها والتربّح منها مدة من الزمن دون أن ينافسه في هذا الاحتكار أحد.

والحقان معتبران من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، أما الأول وهو نسبة النتاج الفكري والذهني لصاحبه، فهو مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية وعمل الفقهاء عبر تاريخ الإسلام، ويكفينا في الاستدلال على ذلك عموم حديثِ النبي ﷺ: "المتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَيْ زورٍ"[1]، والحديث بعمومه يدلّ على ذمّ من يتشبَّع بما ليس له حتى ولو كان فكرًا وإبداعًا وتصنيفًا، بل هو أشد ذمًّا وحرمة، قال أهل العلم في بيان معنى الحديث: "معناه: المتكَثِّرُ بما ليس عنده، بأن يُظْهِر أن عنده ما ليس عنده، يتكثَّرُ بذلك عند الناس، ويتزيَّنُ بالباطلِ، فهومذمومٌ"[2].

وكذا يمكن أن يستدل من السنة النبوية على تحريم انتحال الأفكار -أيضا- بحديث النبي ﷺ: "ومنِ ادَّعى ما ليسَ له، فليسَ مِنَّا، وليتبوَّأ مقعده من النار"[3].

قال الإمام النووي -رحمه الله- (ت 676هـ): "في هذا الحديث تحريمُ دعوى ما ليس له في كلِّ شيءٍ"[4]، فقوله -رحمه الله- : "كلّ شيء" يفيد شمول جميع الدعاوى الباطلة، بما فيها الدعاوى الباطلة في مجال الفكر والأدب والأبتكار، الناتجة عن ادعاء انتحال العلوم والأفكار والاختراعات، ونسبتها للنفس زورًا وبهتانًا، وجحد حقوق أصحابها فيها، بل إن من علماء الإسلام من نصَّ صراحةً على إدراج هذه الانتحالات تحت العموم الوارد في هذا الحديث؛ فقال ابن العطار -رحمه الله- (ت 724هـ): "قوله ﷺ: "ومَنِ ادَّعى ما ليسَ له"، يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، من المال، والعلم، والنسب، وغير ذلك"[5]، وقال الفاكهاني -رحمه الله- (ت 734هـ): "عمومٌ تدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، نسبًا، ومالًا، وعلمًا، وحلمًا"[6]، وقال شيخ الإسلام ابن حجر -رحمه الله- (ت 852هـ): "ويؤخذ من رواية مسلم -أي رواية: من ادعى ما ليس له...- تحريمُ الدعوى بشيءٍ ليس هو للمدعِي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، مالًا، وعلمًا، وتعلّمًا، ونسبًا، وحالًا، وصلاحًا، ونعمةً، وولاءً، وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك"[7].

ومن الأدلة الصريحة في هذا الباب -أيضا- حديثُ ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "تناصحوا في العلم، ولا يكتمُ بعضُكم بعضًا، فإنَّ خيانةً في العلمِ أشدُّ من خيانةٍ في المالِ"[8].

فقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن خيانةً في العلم أشدّ من خيانةٍ في المال"، فيه تصريحٌ منه صلى الله عليه وسلم بأن الخيانة في العلم وسرقة الأفكار وانتحال العلوم أشد من سرقة المال في التحريم،

---

(1) (أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أسماء، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ح رقم (5219)، ومسلم في الباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، ح رقم (2130).
(2) (النووي، 1973، ج 14، ص 110).
(3) (أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح رقم (112).
(4) (النووي، 1973، ج 2، ص 50).
(5) (ابن العطار، 2006، ج 3، ص 1379).
(6) (الفاكهاني، 2010، ج 5، ص 84).
(7) (العسقلاني، 1960، ج 6، ص 541).
(8) (أخرجه أبو نعيم بسنده في حلية الأولياء [20/9] من حديث ابن عباس، وأخرجه الخطيب البغدادي بسنده في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" [ح رقم 1449]، والحديث ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" وعلَّق عليه المناوي ببيان ضعفه، في فيض القدير[268/3]، وفي التيسير بشرح الجامع الصغير[456/1]).

ISSN: 2706-6495

قال الخطيبُ البغدادي -رحمه الله- (ت 463هـ) مستدلًّا بهذا الحديث على ما ذكرناه: "والذي نستحبُّه إفادةُ الحديثِ لمن لم يسمعه، والدلالةُ على الشيوخِ، والتنبيهُ على رواياتهم؛ فإن أقلَّ ما في ذلك النصحُ للطالب، والحفظُ للمطلوبِ، مع ما يُكْتَسَبُ به من جزيل الأجرِ وجميل الذكر، ثم قال: ونحن نذكر ما ورد عن السلف في ذلك إن شاء الله... ثم ذكر هذا الحديث"[1].

وقد استفاضت الأخبارُ الدالَّة عن تشديد علماء المسلمين -رحمهم الله- في أمر السَّرقات العلمية، والإغارة على النتاج الفكري للآخرين بغير حقّ، وعدُّوه ضربًا من السرقة المذمومة والمحرمة، فصنَّف السيوطي -رحمه الله- رسالة في هذا الباب سماها: "الفارق بين المصنِّف والسَّارِق"؛ ليبين فيها مدى قبح من سرَق المصنفات الأدبية والعلمية ونسبها لنفسه، ونكَّل فيها بمن سرق بعضًا من مصنفاته من معاصريه، ونسبها إلى نفسه دون حقّ له في تلك النسبة[2]، كما ألف رسالةً أخرى سمَّاها: "البارق في قطع يد السارق"، خصَّصها للحديث عن سرقة الكتب والمصنفات، والإغارة على الجهود الفكرية للعلماء[3]. وكذا لما تعرَّض الشيخُ ابن القيم -رحمه الله- (ت 751هـ) في كتابه "إعلام الموقعين" للكلام عن الحيل، ذكر حيل السُّرَّاق في أخذ أموال الناس بالباطل، ثم قال: "وهم أنواعٌ لا تُحصى؛ فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدِّين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمَكْرِهم وخِداعهم وغشهم، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل"[4].

وأما الحق المالي للحقوق الفكرية المتمثل في احتكار المؤلِّف والمخترِع لاستغلال الشيء محلّ الحق مدة من الزمن، يستأثر فيها بالتصرف في الشيء ببيعه وتوزيعه ومنح التراخيص للغير في استغلاله أو عدم منحها، ومنع الغير من الاستغلال بأي نوعٍ من أنواع الاستغلال، على أساس أن هذا الشيء المعنوي مالٌ متقوّمٌ كبقية الأموال المادية المحسوسة، فهذا شيءٌ وإن لم يكن معروفًا قديما عند فقهاء المسلمين؛ بسبب ظروف أزمنتهم، وطبيعة حياتهم، التي دعتهم إلى إلى عدم الاعتداد بأيِّ قيمةٍ ماليَّةٍ للنتاجِ الفكري بكافة أشكاله وأنواعِه، والاكتفاء فقط بنسبة هذا النتاج لصاحبه، مستشرفين في تلك النسبةِ الأجرَ والثوابَ من الله تعالى، مستغنين بها عن أي حقٍّ ماليٍّ يتولَّد عن هذا النتاج، متمسكين في ذلك بالنصوص الشرعية التي توجب طلبَ العلم النافع، وتحثّ على تعلّمه وتعليمِه وبذله للناس ابتغاء وجه الله -تعالى-، وتحرِّم كتمانه من أجل الحصول على عَرَض الدنيا، كالحديث الوارد عن النبي ﷺ من قوله: "من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من طرق الجنة"[5]، وكحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من تعلَّم علمًا مما يُبْتَغى به وجه الله –عز وجلّ- لا يتعلَّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عَرْف الجنةِ يوم القيامة"[6]، وكحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه، أُلْجِم يوم الْقِيامة بلجامٍ من نار"[7].

(1) (البغدادي، د.ت.، ج 2، ص 149 – 154).
(2) (السيوطي، 1998، ص 33 وما بعدها).
(3) (السيوطي، 2012، ص 47 وما بعدها).
(4) (ابن القيم، 2002، ج 5، ص 299).
(5) (أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، حديث رقم [3614]، والترمذي في السنن، في أبواب العلم، باب: فضل طلب العلم، حديث رقم [2646] وقال: حديث حسن).
(6) (أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله عز وجل، حديث رقم [3664]).
(7) (أخرجه أبو داود في السنن في أول كتاب العلم، باب: في كراهية منع العلم، حديث رقم [3658]، والحاكم في المستدرك، حديث رقم [344] وعلق عليه الذهبي وقال: على شرطهما).

ISSN: 2706-6495

ومن أجل هذا نصَّ الفقهاء قديمًا على أن كتم العلم وعدم بذله وإتاحته للغير يُعدّ كبيرةً من الكبائر –كما صرَّح بذلك ابن حجر الهيتمي –رحمه الله- في "الكبائر"[1]. كما نصُّوا على أنَّ تصنيف الكتبِ وإتاحتها للناس وبذلها للمتعلمين فرضٌ من فروض الكفايات، إذا قام به البعضُ سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة جميعها؛ وعللوا ذلك بأنه لا سبيل لبذل العلم وعدم كتمانه إلا بالتصنيف والتأليف[2]، وما يتأتى به الواجب الكفائي فهو واجب كفائي مثله، ومن أجل ذلك قال الزركشي -رحمه الله- (ت 794هـ) في "المنثور": "من فرض الكفاية... تصنيفُ كتبِ العلمِ لمن منحه الله -تعالى- فَهْمًا واطلاعا، ولن تزال هذه الأمةُ مع قِصَرِ أعمارها في ازديادٍ وتَرَقٍّ في المواهب، والعلمُ لا يحلُّ كتمُه، فلو تُرِكَ التصنيفُ لضُيِّعَ العلمُ على الناسِ"[3]. وقال الإمام السرخسي -رحمه الله- (ت 483هـ) في "المبسوط": "أداء العلم إلى الناس فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة، وكون العلم محفوظًا بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيءٌ بسببِ ذلك، كانوا مشتركين في الإثم"[4].

وقد ورد التصريحُ عن الإمام القرافي –رحمه الله- (ت 684هـ) ما يفيد عدم تقوّم الحقوق الذهنية والفكرية بالمال في عرف الفقهاء قديما؛ حيث تكلَّم –رحمه الله- في "الفروق" على الحقوق والأموال التي تنتقل للورثة بعد الموت، والحقوق التي لا تنتقل، فقال –رحمه الله-: "اعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من مات عن حقٍّ فلورثته"[5]، وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل، فمن حقِّ الإنسانِ أن يُلَاعِن عند سبب اللعان، وأن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوةٍ إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتبايعان له الخيار، فمن حقِّه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه، ومن حقِّه ما فُوِّض إليه من الولايات والمناصب، كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة، فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتةً للمورِّث، بل الضابط لما ينتقل إليه: ما كان متعلِّقًا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضِه بتخفيف ألمه، وما كان متعلِّقًا بنفسِ المورِّث وعقلِه وشهواتِه لا ينتقل للوارث، والسرُّ في الفرقِ أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعًا له، ولا يرثون عَقْلَه ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورَّث لا يرثون ما يتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمرٍ يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا، والاعتقاداتُ ليست من باب المال، والفيئة شهوتُه، والعودُ إرادتُه، واختيارُ الأختين والنسوة إرَبُه وميلُه، وقضاؤه على المتبايعين عقلُه وفكرتُه ورأيُه، ومناصبُه وولاياتُه وآراؤه واجتهاداتُه وأفعالُه الدينية، فهو دينُه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستندَه وأصلَه"[6]، ففهم من عبارته -رحمه الله- أن كلَّ ما تولَّد من عقلِ المورِّث وفكرِه ونشاطِه الذِّهني، لا يورَّث؛ لأنه لا علاقة له بالمال في عرفهم.

(1) (الهيتمي، 1987، ج 1، ص 152). الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي 152/1 ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م.
(2) (الزركشي، 1985، ج 3، ص 35).
(3) (المرجع السابق).
(4) (السرخسي، 1993، ج 30، ص 263).
(5) (الحديث لم يوجد بهذا اللفظ، والصحيح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك مالا فلورثته". [أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلأهله، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته]).
(6) (القرافي، د.ت.، ج 3، ص 275 وما بعدها).

لكنه لما تغيَّر العرفُ في زماننا الآن بسبب ما شهدناه من تطورٍ علميٍّ، ونهضة صناعية في شتَّى الميادين، وصار للإبداع والاختراع قيمة ماليَّة تساوي قيمةَ العديدِ من الأشياء المادِّيَّةِ المحسوسة أو تزيد عليها، وأصبح حقّ المؤلِّف والمخترِع حقًّا ماليًّا ذا مفهومٍ دوليٍّ مستقرّ في كافة القوانين والتشريعات، كان لزامًا على الفقهاء المعاصرين أن يبحثوا في تكييف هذه الحقوق، وأن يعيدوا النظر في تقوّمها بحسب اختلاف أعراف زمانهم، حتى كان هذا الحقُّ مثارَ جدلٍ واختلافٍ واسعٍ بينهم في بادئ الأمر من حيث احترامِه وحمايته وتموّله وتملّكه ومنع الاعتداء عليه من قبل الآخرين[1].

فذهب في البداية قلّةٌ من فقهاء الإسلام المعاصرين إلى معارضة هذا الحق الماليّ الممنوح للمؤلِّف والمخترع، واتجهوا إلى القول بأن التأليف والاختراع لا ينطوي على أي قيمةٍ ماليَّة حتى نجيز لصاحبه الاعتياض عنه بالمال، فضلا عن منع غيره من الاستفادة بنتاج فكره، ومن ثمَّ أباحوا للآخرين تقليد واستنساخ هذه الحقوق من غير أن يكون لأصحابها سلطانٌ في منعهم[2]، محتجين لذلك بما ورد في الشريعة الإسلامية من نصوص شرعية توجب بذل العلم وتُحَرِّم كتمانه[3]، وبما ورد في الشريعة الإسلامية من نصوص شرعية تحرّم الاحتكار وتنهى عنه؛ اعتبارًا منهم أن الحقَّ الاستئثاري المستلزم احتكار المخترِع استغلال اختراعِه ماليًّا مدة العشرين، مع منع غيره من استغلاله أثناء هذه المدة، ما هو إلا أداة احتكارية في أيدِي المخترِعين تمكنهم من تحصّيل أرباحٍ خيالية تفوق الربح المعتاد، وتضمن لهم قَصْر المنافع التجارية عليهم بما يضرّ بمصالح العامة، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت الممارسات الاحتكارية أمثال احتكار السلع، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، ... الخ هذه الممارسات، وهي تصرفاتٌ تتمّ في ملك شخصٍ معيَّنٍ، ومع ذلك لم يُبِحْها الشارع؛ لما فيها من إضرارٍ بمصلحة العامة، فإن الحقّ الاستئثاري الممنوح للمخترع أولى بالتحريم[4].

لكن ما صار إليه أكثر المعاصرين من الفقهاء هو اعتبار هذا الحق المالي للمؤلِّف والمخترِع، وجواز الاعتياض عنه بالمال، ووجوب احترامه، ولزوم منع الغير من استغلاله استغلالا غير مشروع، ودخول في التركة أثناء التوريث، كغيره من الحقوق المالية، وقد مال إلى ذلك من المعاصرين الشيخ علي الخفيف[5]، والأستاذ مصطفى الزرقا[6]، والشيخ وهبة الزحيلي[7]، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي[8]، والشيخ خليل الميس[9]، والشيخ بكر أبو زيد[10]، والشيخ محمد تقي العثماني[11]، وكثيرين من الفقهاء الذين تقدموا بأبحاث لدورة مجمع الفقه الإسلامي الخامسة المنعقدة بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 إلى 15 ديسمبر 1988م، حول موضوع (الحقوق المعنوية)، والتي خرج فيها قرار المجمع موافقا لهذا الاتجاه، ومن نصه ما يلي:

(1) (الزحيلي، 2002م، ص 580 وما بعدها).
(2) (أبو زيد، 1996، ج 2، ص 122 وما بعدها، شبير، 2007، ص 43، 44).
(3) (شبير، 2007، ص 43، 44).
(4) (أبو زيد، 1996، ج 2، ص 124).
(5) (الخفيف، 1996، ص 11 – 14).
(6) (الزرقا، 1999، ص 31، 32).
(7) (الزحيلي، 2002م، ص 580 وما بعدها).
(8) (البوطي، 1988، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص 2395 وما بعدها).
(9) (الميس، 2001، ص 1-22).
(10) (أبو زيد، 1996م، ج 2، ص 99).
(11) (العثماني، 1988، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص 2355 وما بعدها).

ISSN: 2706-6495

"**أولا**: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوضٍ ماليٍّ إذا انتفى الضرر والتدليس والغشُّ؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"[1].

وقد خرَّج الفقهاء المعاصرون -رحمهم الله- القول بتقويم الحقوق الفكرية وأحقية أصحابها باستغلالها ماليًّا دون غيرهم من مجموعةٍ من النصوص الشرعية، أمثال قول النبي ﷺ: "من سبق إلى ما لم يسبقه مسلمٌ، فهو له"[2]، قالوا: إن هذا الحديث وإن كان واردًا في سياق إحياء الموات؛ فإن العبرة فيه بعموم لفظه، لا بخصوص السبب، ولما كان المخترِعُ قد سبق غيره باختراعٍ جديدٍ لم يسبقه إليه أحد، فهو -بمقتضى عموم لفظ الحديث- أحقّ من غيره بامتلاكه، والتربّح منه، والاعتياض عنه، وحرِّية التصرف فيه[3].

كما استدلَّ أصحاب هذا القول لمذهبهم بالعرف، والعرف معتبرٌ في الشريعة الإسلامية من غير خلاف، ومما لا شك فيه أن العرف جرى في زماننا على اعتبار هذه الحقوق وحرمتها وحمايتها؛ كغيرها من الحقوق العينية الواقعة على الأشياء المادية، قال الشيخ الخفيف –رحمه الله-: "الابتكارات الفنية والعلمية والصناعية -كحق الملكية الفنية وحق الملكية الصناعية- تعدُّ أموالًا أيضا؛ لجريان العرف في الانتفاع بها، وصلاحيتها لأن تكون ملكًا لصاحبها وإن لم تكن مادَّة"[4].

ولا شك أن هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي هو المعتبر في هذا الزمان؛ لأن مبنى المالية عند الفقهاء على أمرين:

أحدهما: أن يكون الشيء متمَوَّلًا بين النَّاس، وله قيمةٌ ماليّةٌ في أعرافِهم؛ لما فيه من المنفعة المتحصلة منه لهم.

وثانيهما: أن تكون منفعتُه مباحَةً في الشريعة الإسلامية في وقتِ السعةِ والاختيار.

وبناء على ذلك، فإن جميع الأشياء المتقوَّمة المباحة النفع في الشريعة الإسلامية، تندرج عند الفقهاء تحت مفهوم "المال"[5]، لكن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في الأشياء المعنوية غير المحسوسة، هل تُعَدُّ مالًا أو لا؟!

ففقهاء الحنفية -رحمهم الله- كانوا لا يعدّون هذه الأشياء المعنوية مالًا؛ لأنه لا يتصور إحرازها، كالأشياء المحسوسة، فلا تكون أموالًا، ومن ثمّ لم يجيزوا دفعها عوضًا في بيعٍ أو مهرًا في نكاح[6]، لكن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله- أدرجوا هذه الأشياء المعنوية تحت مفهوم المال، ولم يشترطوا في المال شرط الحيازة، محتجين لذلك بأدلة كثيرة منها: أن المنافع وقعت عوضًا ومهورًا للأبضاع في النكاح، في قول الله- تعالى-: **{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}** [القصص: 27]، فكانت أموالًا متقوَّمةً كالأعيان المادية المحسوسة من غير اختلاف[7].

(1) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة 1988م، ص 2581).
(2) (أخرجه أبو داود في سننه من حديث أسمر بن مضرس، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: إقطاع الأرضين، حديث رقم [3071]).
(3) (العثماني، 1988، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص 2386، أبو زيد، 1996، ج 2، ص 170).
(4) (الخفيف، 1996، ص 11).
(5) (ابن عابدين، 1992، ج 4، ص 501، الحطاب، 1992، ج 4، ص 263، الجويني، 2007، ج 5، ص 498، 499، ابن قدامة، 1968، ج 7، ص 217).
(6) (السرخسي، 1993، ج 11، ص 141، 142).
(7) (التسولي، 1998، ج 1، ص 394، الغزي، 2005، ص 163، ابن قدامة، 1968، ج 7، ص 212، البهوتي، 1993، ج 3، ص 6).

وبناءً على هذا، فإن الحقوق الفكرية والذهنية تُعدّ أموالًا متقوَّمة على مقتضى مذهب الجمهور خلافا للحنفية رحمهم الله، وهذا ما تتنباه الدراسة وترجحه؛ جريا مع الأعراف الإنسانية، والقوانين والتشريعات الدولية.

وأما مسألة الحقّ الاستئثاري الممنوح للمؤلِّف والمخترِع بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية، وما يستلزمه هذا الحق من احتكار استغلال الحق الذهني مدةً من الزمن، كمدة العشرين سنة في براءات الاختراع، وما يستتبع ذلك من احتكار الإفادة منه ماليًّا بجميع الطرق والوسائل المشروعة التي يراها صاحبُ البراءةِ صالحةً لهذا الاستغلال، كاحتكار تصنيعِه واحتكار بيعِه واحتكار توزيعه واحتكار تصديره، واحتكار حقّ منح التراخيص باستغلاله للغير، والحق في منع الغير من استغلال الاختراعَ المحمي بالبراءة بأي وسيلة من الوسائل، سواء بتصنيعه أو ببيعه أو استيراده من غير المخترع صاحب البراءة، أو توزيعه بغير إذن صاحب البراءة أو غير ذلك من التصرفات – فإن جميع ذلك أمرٌ معتبرٌ شرعًا من وجهة نظر الدراسة، ولا يندرج تحت الاحتكار المحظور في الشريعة الإسلامية؛ لأنه من المتفق عليه بين فقهاء المذاهب –رحمهم الله- أن الاحتكار لا يكون محظورًا إلا إذا تمّ على سلعةٍ مشتراةٍ من الأسواق ومنعها عن الناس بقصد إغلائها عليهم، أما إذا كانت السلعة المحتكرة ناتجةً بطريقةٍ أخرى غير الشراء، كالزراعة أو التصنيع، فلا يُعدّ منعها عن الناس احتكارًا محظورًا؛ كما لو حبس إنسانٌ غلة ضيعته التي زرعها، فإنه لا يكون محتكِرًا في نظر الفقهاء؛ لأنه لا يتحقَّق بحبسها ظلمٌ للعامة؛ لعدم تعلّق حقّ عامة الناس بهذه الغلة من الأصل؛ إذ هي خالصُ حقِّه، وكان له ألا يزرع أصلا، فإذا زرع وحبس، لا يصير محتكِرًا[1].

وفي هذا يقول صاحب "الهداية": "من احتكر غَلَّةَ ضيعتِه ... فليس بمحتكر؛ لأنه خالصُ حقِّه لم يتعلق به حقُّ العامة، ألا ترى أن له ألَّا يزرع، فكذلك له ألَّا يبيع"[2].

وتخريجًا على ذلك: فإن الحقّ الاستئثاريّ الممنوح للمخترع ومنحه احتكار استغلالِ اختراعِه مدة العشرين سنة المنصوص عليها في التريبس وغيرها من القوانين الوطنية، لا يندرج تحت الاحتكار المحظور شرعا من حيث الأصل؛ لأنه لم يتعلّق لعامة الناس حقٌّ في هذه المنتجات حين تصنيعها، إذ يمكن للمخترِع ألَّا يُصنِّع أصلابتصنيعها من حيث الأصل، ألا ترى أنه يجوز للمخترِع ألَّا يُصَنِّع ولا يبيع؟!.. كالزارع في ضيعته، كان له ألَّا يزرع أصلا!.

وهذا الرأي هو ما يقتضيه عرف زماننا الآن، وهو المساير من غير شك للأعراف الدولية والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.

المبحث الثالث: تعليق حقوق الملكية الفكرية في أزمنة الجوائح من منظور الشريعة الإسلامية

إنا وإذ بينا أن حقوقَ الملكية الفكرية محميَّةٌ في الشريعة الإسلامية من حيث الأصل، وأن الحقّ الاستئثاري الممنوح للمخترع والمؤلِّف في احتكار استغلال اختراعه ومصنفه مدة من الزمن لا ينازعه فيه أحد، هو أمرٌ معتبرٌ من منظور الفقه الإسلامي؛ لما سبق بيانه وتفصيله، إلا أنه مما ينبغي التأكيد عليه ههنا، أن هذا القول يسري في نظر الشريعة الإسلامية في الظروف الطبيعية والحالات العادية فقط، أما حالات الاضطرار وأزمنة الجوائح والوباء، والظروف الاستثنائية غير العادية، فإن حكم الشريعة الإسلامية سيختلف تماما؛ بناء على القواعد الشرعية المطبقة في الشريعة الإسلامية عند تعارض المصالح؛

(1) (الكاساني، 1986، ج 5، ص 129، المازري، 2008، ج 2، ص 1006، الرافعي،1997، ج 4، ص 126، ابن قدامة، 1968، ج 4، ص 167).
(2) (المرغيناني، د.ت.، ج 4، ص 377).

ISSN: 2706-6495

لأنه من المتفق عليه في الإسلام أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، كانت المصلحة العامة في نظر الشرع أولى بالتقديم؛ دفعًا للضرر العام بتحمل الضرر الخاص، ودرءا للأشدّ من الضررين.

وقد وقع التعارضُ ههنا بين المصلحة الخاصة، وهي حماية الملكية الفكرية من جهة، وبين المصلحة العامة، وهي حماية الصحة االعامة من جهة أخرى، وما تقتضيه أحكامُ الشريعة الإسلامية، فضلا عن الفطر السليمة والطبائع المستقيمة، أن تُقدَّم المصلحةُ العامةُ للبشرية على المصلحة الخاصة الفردية؛ فأي عاقلٍ في مثل هذه الحالة التي يعيشها العالمُ اليوم، يرضى بتغليب المصلحة الخاصة على حساب البشرية، وحياة الآدميين؟!.

ومن أجل هذا انعقد الإجماعُ في الشريعة الإسلامية على أنه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ، وكان الزمانُ زمانَ جائحةٍ واضطرارٍ، واضطر الناسُ إليه، ولم يجدوا غيره، فإنه ملزمٌ جبرًا أن يبذله لهم بالثمن العادل المعتاد، وإلا فيجبره الحاكم على بذله؛ دفعًا للضرر عن عموم الناس.

قال النووي -رحمه الله-: "أجمع العلماءُ على أنه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ، واضطر الناسُ إليه، ولم يجدوا غيرَه، أُجْبِر على بيعِه؛ دفعًا للضرر عن الناس"[1].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي -رحمه الله-: "ينبغي للناظر في المصالح، النظرُ في ذلك -يعني مراعاة حاجة عموم الناس وتقديمها على المصلحة الخاصة- فإذا كان زمانٌ شديدٌ على الناسِ، يُقَدِّم سدَّ الخلَّاتِ على كلِّ شيءٍ مهما أمكنه، وبعدها ينظر في الفضائل؛ لئلا يضيع المحتاجون"[2].

وقال الإمام مالكٌ -رحمه الله-: "إذا كان بالبلد طعامٌ مخزونٌ، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمامُ بإخراجِه إلى السوقِ، فيباع"[3].

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: "إن نزلت حاجةٌ فادحةٌ أو أمرٌ ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك؛ إحياء للمهج، وإبقاء للرمق"[4].

ومعلومٌ أن الدواءَ مثلُ الطعامِ في حاجة الناسِ إليه لإبقاء أبدانهم وإحياء نفوسهم، ولا يقلُّ بذلُه في زمان الجوائح وحالات الضرورة عن بذل الطعام والشراب المخزون، فكان من مقتضيات الشريعةِ الإسلاميةِ في ظل هذه الجائحة تعليق حقوق الملكية الفكرية عن هذه اللقاحات؛ تغليبًا للمصلحة العامة، وحفظًا لحياة الناس من الهلاك.

ففي الحديث عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة... قال: "وقد عطشنا عطشًا شديدًا، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأةٍ سادلةٍ رجليها بين مزادتين، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بمزادتيها، فمسح في العزالاوين، فشربنا عطاشا أربعين رجلا حتى روينا، فملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوة، غير أنه لم نسق بعيرا، وهي تكاد تنضّ من الملء، ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر، وفي رواية مسلم: "وصَرَّ لها صُرَّةً، وقال لها: اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نَرْزَأ من مائك –أي لم نُنْقِص منه شيئًا-... الخ الحديث"[5].

(1) (النووي، 1972، ج 11، ص 43).
(2) (السبكي، د.ت.، ج 2، ص 274).
(3) (ابن أبي زيد، 1999، ج 6، 454).
(4) (الحطاب،1992، ج 4، ص 228).
(5) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم [3571]، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد

ISSN: 2706-6495

وفي الحديث دلالةٌ واضحةٌ على جواز نزع ولي الأمر الملكيةَ الخاصةَ بعوضٍ عادلٍ للمحافظة على الأنفس من الهلاك، قال بدر الدين العيني -رحمه الله- معلِّقًا على هذا الحديث: "فيه جواز أخذ الماء المملوكِ لغيره؛ لضرورة العطش، بعوضٍ"[1].

ثم إن الشريعة الإسلاميةَ الغراء القائمة على مبدأ التكافل الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع، لم تكتفِ بفكرة (البيع الجبري بالثمن العادلِ) في أزمنة الضيق والاضطرار، بل أوجبت التبرعَ على الملَّاكِ الموسرين في حال اشتداد الجائحة وعموم الحاجة إن لم يكن للمحتاجين مالٌ يفي بشراء ما يحتاجونه لإحياء نفوسهم وإبقاء أبدانهم، وفرضت على هؤلاء الموسرين أن يبذلوا ما فضلَ عن حاجتهم للعامةِ دونَ عوضٍ ومقابلٍ، وأجازت لولاة الأمر إجبارهم على هذا التبرع، إن لم تتحقّق المحافظةُ على أنفس الناس إلا بذلك؛ وذلك عملا بحديث النبي ﷺ: "ليس المؤمنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إلى جنبِه"[2]، وقد ألزم النبي ﷺ صحابته -رضوان الله عليهم- بعدم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثةِ أيامٍ زمن الحاجة والدَّافة[3]، وأوجب عليهم التصدق بما زاد لعموم المسلمين؛ رفعًا للجائحة والحاجة؛ لأن الوضع ساعتها لم يحتمل ادخار البعض للحوم في وقتٍ لا يجِدُ فيه عمومُ الناسِ ما يأكلون، وقد ورد في الحديث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في عام الرمادة أنه قال: "والله لَو أن الله لم يُفرجَها مَا تَركتُ أَهل بَيتٍ مِن المُسلمين لَهم سِعةٌ إلا أَدخلتُ مَعهم أَعدادَهُم مِن الفُقراء، فَلم يَكن اثْنَانِ يَهلكان مِن الطعَام عَلى مَا يُقيم وَاحِدًا"[4].

قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "لا أعرف خلافًا أن سدَّ خلَّاتِ المضطرين في سِنِي المجاعاتِ محتومٌ علي الموسرين"[5]، وقال -رحمه الله- أيضا: "أجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيَّقُون فقراءُ مملقون، تعيَّن على الأغنياءِ أن يسعوا في كفايتهم"[6]، وقال أيضا: "الواجبُ إنقاذُ المشرفين على الرَّدَى من المسلمين، فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرورٌ في مخمصةٍ، أو جهةٍ أخرى من جهات الضرورة، واستمكن الموسرون من إنقاذه بأموالهم، وجب ذلك على الجملة"[7]، وقد استدلَّ -رحمه الله- على ذلك كلِّه بحديث النبي ﷺ السابق: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ"- فقال: "وإن ضاع فقيرٌ بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم، وقد قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتن ليلة شبعان وجارُه طَاوٍ"[8].

ومواضع الصلاة، باب: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم [312]).

(1) (العيني، د.ت.، ج 4، ص 31).

(2) (رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس، حديث رقم [112].

(3) (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح رقم (1971) ولفظه: عن عبد الله بن واقد، قال: "نهى رسول اللهﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرت الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي").

(4) (رواه البخاري في "الأدب المفرد" [ص 198]، حديث رقم (562) من حديث عبد الله بن عمر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال عام الرمادة – وَكانت سنةً شديدةً مُلِمَّة بعد ما اجتَهد عُمر فِي إمداد الأعرَاب بِالإبِل والقَمح والزَّيت من الأرياف كُلِّها، حَتى بَلَحَت الأريَاف كُلُّها ممَا جَهدها ذَلك - فَقَام عُمر يَدعو، فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حيث نزل الغيث: الحمد لله، فوالله لَو أن الله لم يُفرجَها مَا تَركتُ أَهل بَيتٍ مِن المُسلمين لَهم سِعةً إلا أَدخلتُ مَعهم أَعدادَهُم مِن الفُقراء، فَلم يَكن اثْنَانِ يَهلكان مِن الطعَام عَلى مَا يُقيم وَاحِدًا").

(5) الجويني، 1981، ص 278).

(6) (المرجع السابق ص 259).

(7) (الجويني، 1981، ص 503).

(8) (المرجع السابق ص 234).

ISSN: 2706-6495

وقال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "المسلمُ الواحدُ إذا اضطر في مخمصةٍ إلى الهلاك، فعلى الغنيِّ أن يسُدَّ رمقَه، ويبذل من مالِه ما يتدارك به حشاشته، فإن كان له -أي للمضطر- مالٌ غائبٌ أو حاضرٌ، لم يلزمه –أي الغني- التبرع، ولزمه الإقراض، وإن كان فقيرا لا يملك نقيرا ولا قطميرا، فلا نعرف خلافًا في وجوبِ سدِّ مجاعتِه من غير إقراض، وكذلك إذا أصاب المسلمين قحطٌ وجدبٌ، وأشرف على الهلاك جمعٌ، فعلى الأغنياء سدُّ مجاعتِهم، ويكون ذلك فرضًا على الكفاية؛ يحرج بتركه الجميعُ، ويسقط بقيام البعض به التكليفُ"[1].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: "فرضٌ على الأغنياء من أهل كلِّ بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيونِ المارة"[2].

فهذا هو مبدأ التكافل الاجتماعي التي قامت عليه الشريعة الإسلامية وأصَّلت له في جميع أحكامها، وقد استدلَّ له ابن حزمٍ -رحمه الله- بأدلةٍ كثيرة من القرآن والسنة، منها قول الله -تعالى-: **{وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ}** [الإسراء: 26] وقوله -تعالى-: **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}** [المدثر: 42-44]. وقد قرن الله تعالى في هذه الآية إطعامَ المسكين بوجوب الصلاة، مما يدلّ على مكانة ذلك وأهميته في الدين[3]. وقد ورد في الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما-: "أن أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالثٍ، وإن أربع فخامسٌ أو سادسٌ"[4]، وعنه ﷺ أنه قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه"[5]. قال ابن حزم -رحمه الله- معلقا على الحديث: "من تركه يجوع ويعرى وهو قادرٌ على إطعامه وكسوتِه، فقد أسلمه"[6].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

ففي ختام هذه الدراسة نود التأكيد على مجموعة من النتائج المهمة، وهي:

أولا: الحقوق الذهنية بجميع مجالاتها هي حقوقٌ معتبرةٌ في الشريعة الإسلامية، لها حرمتها وقداستها، كغيرها من الحقوق العينية والشخصية المعتبرة.

ثانيا: تنطوي الحقوق الذهنية على حقَّيْن كلاهما معتبرٌ من منظور الإسلام، أولهما الحقّ المعنوي في نسبة النتاج الذهني لصاحبه، وحرمة انتحاله وسرقته، وهو حقٌّ مؤكّدٌ بالنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وثانيهما الحق المالي المتمثل في احتكار استغلال النتاج الذهني مدة من الزمن دون أن ينازعه فيه أحد، وهو أمرٌ معتبرٌ شرعًا من حيث الأصل.

(1) الغزالي، 1971، ص 242).
(2) (ابن حزم، د.ت.، ج 4، ص 281).
(3) (المرجع السابق).
(4) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: باب السمر مع الضيف والأهل، حديث رقم [602]، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم [2057]).
(5) (أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم [2442]، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم [2580]).
(6) (ابن حزم، د.ت.، ج 4، ص 282).

ISSN: 2706-6495

ثالثا: إننا وإذ قلنا بمشروعية الحق الاستئثاري الممنوح للمخترع والمؤلِّف والمقتضي احتكار استغلال اختراعه للمدة الزمنية المنصوص عليها في التشريعات، فإن ذلك أمرٌ مقيَّدٌ بالحالات الطبيعية والظروف العادية فقط.

رابعا: إذا تعارضت الملكية الخاصة مع المصلحة العامة؛ فإن الواجب في الشريعة الإسلامية مراعاة المصلحة العامة وتقديمها؛ دفعا لأشد الضررين.

خامسا: يجوز لولي الأمر في الإسلام نزع الملكية الخاصة بالثمن العادل، من أجل تحقيق المصلحة العامة، ورعاية مصالح عموم الناس.

سادسا: أصَّلت الشريعة الإسلامية لمبدأ التكافل الاجتماعي في كثيرٍ من نصوصها، من مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه"، ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويموت مرضا وهو قادرٌ على إنقاذه، فقد أسلمه.

سابعا: تعليق حقوق الملكية الفكرية في أزمنة الطوارئ والكوارث واجبٌ دينيٌّ وإنسانيٌّ، توجِبُه الأديان، وتؤكده العقول السليمة والفطر المستقيمة.

ومن أجل ذلك، فإننا نهيب بصانعي السياسات وقادة الدول ومتخذي القرار بضرورة دعم هذا المقترح، واتخاذ خطوات جادة حول (التعليق المؤقت لحماية براءات اختراع لقاح كورونا)، وهو الاقتراح المطروح في منظمة التجارة العالمية من قبل عددٍ من الدول، بهدف إتاحة التصنيع على مستوى أكبر عدد ممكن من الدول، لا سيما الدول الفقيرة والنامية، وتوفير اللقاحات لكثير من الشعوب الفقيرة التي وقفت براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية عقبةً كؤودًا أمامها تجاه الحصول على هذه اللقاحات، حتى راحت بسبب ذلك أرواح الملايين البشر.

شكر وتقدير:

وفي الختام فإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة ضمن المجموعة البحثية رقم **(RG-21017)**.

المراجع:

- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط 1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- ابن العطار، علاء الدين. (2006). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. ط 1. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (2002). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط 1. دار ابن الجوزي. الرياض. السعودية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). المحلى بالآثار. د.ط. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). رد المحتار على الدر المختار. ط 2. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة، موفق الدين. (1968). المغني شرح مختصر المزني. د.ط. مكتبة القاهرة. القاهرة. مصر.
- أبو زيد، بكر. (1996). فقه النوازل. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- الأصفهاني، أبو نعيم. (1974). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. د.ط. مطبعة السعادة. القاهرة. مصر.

- أفكار، محمد. (2020). "تطوير مفهوم الحماية الدولية لبراءة الاختراع: دراسة في اتفاقية باريس". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (مركز المنارة للدراسات والأبحاث بالرباط - المغرب): عدد (خاص): 327-343.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1989). الأدب المفرد. ط 3. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان.
- البغدادي، الخطيب. (د.ت.). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. د.ط. مكتبة المعارف. الرياض. السعودية.
- البهوتي، منصور. (1993). شرح منتهى الإرادات. ط 1. عالم الكتب. بيروت. لبنان.
- بوذياب، سليمان. (2003). مبادئ القانون المدني. ط 1. المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر. بيروت. لبنان.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (1988). "الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي والاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة): عدد (5): ج 3.
- التسولي، علي بن عبد السلام. (1998). البهجة في شرح التحفة. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الجويني، عبد الملك. (1981). غياث الأمم في التياث الظلم. ط 2. مكتبة إمام الحرمين.
- الجويني، عبد الملك. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط 1. دار المنهاج. جدة. السعودية.
- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط 3. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الخفيف، علي. (1996). الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية. د.ط. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- الرافعي، أبو القاسم. (1997). فتح العزيز شرح الوجيز. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الزحيلي، وهبة. (2002). المعاملات المالية المعاصرة. د.ط. دار الفكر المعاصر. دمشق. سوريا.
- الزرقا، مصطفى. (1999). المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط1. دار القلم. دمشق. سوريا.
- الزركشي، بدر الدين. (1985). المنثور في القواعد الفقهية. ط 2. وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت.
- السبكي، تقي الدين. (د.ت.). فتاوى السبكي. د.ط. دار المعارف. بيروت. لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط. ط 1. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (1989). الوسيط في شرح القانون المدني. ط 2. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر القليوبي، سميحة. (2016). الملكية الصناعية. ط 10. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- السيوطي، جلال الدين. (1998). الفارق بين المصنِّف والسارق. ط 1. عالم الكتب. بيروت. لبنان.
- السيوطي، جلال الدين. (2012). البارق في قطع يد السارق. ط 1. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. دبي. الإمارات.
- شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط 6. دار النفائس. عمان. الأردن.
- الصدة، عبد المنعم فرج. (1965). أصول القانون. د.ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. مصر.
- العثماني، محمد تقي. (1988). "بيع الحقوق المجردة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة): عدد (5): ج 3.
- العسقلاني، ابن حجر. (1960). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الغزالي، أبو حامد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. ط 1. مطبعة الإرشاد. بغداد. العراق.

ISSN: 2706-6495

- الغزي، ابن قاسم. (2005). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ غاية التقريب. د.ط. دار ابن حزم. بيروت. لبنان.
- الفاكهاني، تاج الدين. (2010). رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. ط 1. دار النوادر. دمشق. سوريا.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت.). أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. عالم الكتب. بيروت.
- الكاساني، علاء الدين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- كباشي، هنادي كمال. (2017). "حماية حقوق الملكية الفكرية". مجلة العدل (وزارة العدل - المكتب الفني): عدد (50): 220-245.
- كيرة، حسن. (د.ت.). المدخل إلى القانون. د.ط. مطبعة منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- المازري، محمد بن علي. (2008). شرح التلقين. ط 1. دار الغرب. بيروت. لبنان.
- محبوبي، محمد. (2016). "التطور التشريعي لحماية براءة الاختراع". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (مركز المنارة للدراسات والأبحاث بالرباط - المغرب): عدد (16): 7-23.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي. د.ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- المناوي، عبد الرؤوف. (1937). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. المكتبة التجارية. القاهرة. مصر.
- المناوي، عبد الرؤوف. (1988). التيسير بشرح الجامع الصغير. ط 3. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض. السعودية.
- الميس، خليل. (2001). " التكييف الشرعي لمسألة الملكية الفكرية". المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية (كلية الشريعة، جامعة الجرش).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1973). شرح النووي على صحيح مسلم. ط 2. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النووي، يحيى بن شرف. (1972). شرح النووي على صحيح مسلم. ط 2. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- الهيتمي، ابن حجر. (1987). الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط 1. دار الفكر. بيروت. لبنان.

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، د/ أحمد سعد علي البرعي، د/ النمش عبد الرحمن يوسف، د/ ناصر عبد المالك هاشم، د/ محمد بهاء النور عبد الرحيم، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)

ISSN: 2706-6495

تأثير الإساءة والإهمال على النمو في الطفولة المبكرة في ضوء نتائج بحوث الدماغ

The Effect of Abuse and Neglect on Development in early Childhood in the Light of Brain Research Results

د/ فاطمة مصطفي سويلم يوسف

Dr. Fatma Moustafa Swilam Youssef

استاذ مساعد، قسم الطفولة المبكرة، كلية التربية، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

Email: fmyoussef@ju.edu.sa

ملخص البحث باللغة العربية:

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على ماهية الإساءة والاهمال في مرحلة الطفولة المبكرة، الكشف عن الأثار التي يسببها كلاهما على جوانب نمو الطفل المختلفة (الجسمية، المعرفية، العقلية، الاجتماعية)، تحديد الآثار المترتبة للإساءة والإهمال على دماغ الطفل وكذلك أثارهما السلبية طويلة المدى على الطفل.

ومن اهم نتائج البحث أن الإساءة والإهمال في مرحلة الطفولة تؤدي إلى تغييرات دائمة في تطور العقل البشري وهذه التغييرات في بنية الدماغ يمكن أن تسبب مشاكل نفسية وعاطفية في مرحلة البلوغ مثل الاضطرابات النفسية وتعاطي المخدرات. وكذلك تؤثر إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم على مناطق معينة من الدماغ وتعرقلها عن أداء وظيفتها أو النمو بشكل صحيح. ومن ناحية أخرى فإن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم قد تكون مدمرة ولها آثار سلبية طويلة الأمد على جوانب نمو الطفل المختلفة. كما ينتج عن اساءة معاملة الأطفال وإهمالهم أثار سلبية ومشكلات صحية واجتماعية على المدى الطويل، ومن تلك المشكلات: الاكتئاب، التدخين، ممارسة العنف أو الوقوع ضحيّة له، السمنة، الحمل غير المرغوب فيه، تعاطي الكحول والمخدرات، التعرّض للعديد من الأمراض مثل أمراض القلب، السرطان وأمراض الضغط.

الكلمات المفتاحية: الإساءة، الإهمال، نمو الدماغ، الطفولة المبكرة

ISSN: 2706-6495

The Effect of Abuse and Neglect on Development in early Childhood in the Light of Brain Research Results

Abstract:

The current research aims to identify the nature of abuse and neglect in early childhood, to reveal the effects that both cause on the different aspects of the child's development (physical, cognitive, mental, social), and to determine the effects of abuse and neglect on the child brain, as well as the long-term negative effects of them on the child.

One of the most important results of the research is that abuse and neglect in childhood leads to permanent changes in the development of the human mind, and these changes in the structure of the brain can cause psychological and emotional problems in adulthood, such as psychological disorders and drug abuse. Child abuse and neglect also affect certain areas of the brain and impede them from functioning or developing properly. On the other hand, child abuse and neglect can be devastating and have long-term negative effects on different aspects of a child's development. Also, child abuse and neglect results in negative effects and long-term health and social problems, including depression, smoking, violence or being a victim of it, obesity, unwanted pregnancy, alcohol and drugs abuse, and susceptibility to many diseases such as heart disease, cancer and pressure diseases.

Keywords: Abuse, Neglect, Brain development, early childhood

المقدمة:

يعتبر الاطفال هبة من الله عز وجل فهم زهرة الحياة وعماد الامة، وهم شباب الغد ورجال ونساء المستقبل وعليهم تقوم الامة وآمالها ولذلك لابد من إعدادهم إعدادا سليما حتى يستطيع هؤلاء الأطفال الأبرياء من حل مشكلاتهم ويعيشون في سلام في إطار من المحبة والاهتمام (دوارة، 2005: 197).

وتعد قضايا الأطفال من أكثر القضايا إلحاحا في العالم، ومع تباين المجتمعات تتباين أساليب معالجة هذه القضايا ووسائلها على أساس أن الأطفال يمثلون قوى بشرية مستقبلية ويقع عبء ذلك على مختلف القطاعات بقدر ما يتاح لها من إعداد وتأهيل لهؤلاء الأطفال (العطار، 2021،1: 54).

وتعتبر مرحلة الطفولة وما يمر به الطفل من مواقف وخبرات إيجابية وسلبية من المراحل التي تشكل شخصية الطفل وتعتبر من نقاط التحول بحياته فإما أن تكون مصدر قوته وتكامله طوال فترة حياته وإما أن تكون مصدر لاضطرابه وسوء توافقه. فعندما يشعر الطفل بالطمأنينة من الوالدين والمجتمع يكون صورة إيجابية عن ذاته، أما إذا أدرك الطفل عدم قبوله فهذا من شانه أن يشعره بالتهديد وعدم الأمن.

ولقد أصبحت إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم من المشكلات التي تؤرق المهتمين والمتخصصين لما لها من انعكاسات نفسية وسلوكية وجسدية وعقلية متعددة على المدى القريب ولذلك يعد الاطفال في مرحلة الطفولة المبكرة من بين أكثر الفئات المهددة في مجتمعنا، فاذا نعموا بحماية وتم تقديرهم وتشجيعهم على استكشاف عالمهم فإنهم يشبون أسوياء ناجحين أما إذا تم استغلالهم أو تعرضوا للتحرش أو العنف أو الإهمال فسيكابدون صعوبة في أن ينشئوا أسوياء.

وكما أشار(لومسدن، 2021) فأن مرحلة الطفولة المبكرة تعد فترة مميزة في التطور البشرى، حيث ترسخ فيها أسس الرفاهية والتعلم في المستقبل، وفي هذه المرحلة يكون الرضع والأطفال في حالة اعتماد تام على البالغين الذين يتولون مهمة رعايتهم، كما يتأثر تطورهم السريع بالبيئات التي يعيشون فيها ويتعين على الآباء ومانحي الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة أن يكونوا مصدرا للراحة والآمن وليس مصدرا لتعريضهم للمخاطر أو يلحقون بهم الأذى وفي الخمس السنوات الأولى يمكن أن يتعرض الطفل للأذى والتربية في بيئات فقيرة مؤذية تتجلى فيها سمات العنف المنزلي والإهمال.

وحتى نتمكن من حماية الأطفال في تلك المرحلة وتأمين الأجواء المطمئنة التي تضمن نموهم بشكل سليم مما يؤهلهم بأن يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، فأنه يتوجب علينا التعرف على الأسباب الكامنة وراء الإساءة والإهمال حتى نتمكن من ضبطها، ولا يخفى على أحد أن سوء معاملة الأطفال بشتى أنواعها هو من الآفات الآخذة في الانتشار والازدياد في جميع أنحاء العالم.

ولذلك جاء اهتمام الباحثة بدراسة الإساءة والإهمال لأنها تعد من الظواهر السلبية والتي لها آثارها المستقبلية على الصحة النفسية والعقلية لهؤلاء الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة.

مشكلة البحث:

تعد مرحلة الطفولة من المراحل التكوينية للفرد والتي يتم فيها بناء المراحل الأساسية للطفل من الناحية الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية، وتؤثر تلك المرحلة تأثيرا عميقا في حياة الطفل المستقبلية (العطار، 2021،1: 54). حيث تعد الأسرة الخلية الأولى في بناء أي مجتمع سواء أكان ذلك مجتمعا حضريا أو ريفيا، فالأسرة هي البيئة التي يتفاعل فيها الفرد منذ طفولته، وهي الجماعة الأهم، لأنها تحتضن الطفل في سنواته الأولى ومن خلالها يتم اكتسابه العديد من الخصائص الشخصية المهمة والسلوك المميز، ولذا فأن الخبرات الأسرية التي يتعرض لها الطفل في سنواته الأولى من أهم الخبرات في نموه الاجتماعي والانفعالي واللغوي، وان أسلوب معاملة الوالدين يعد عاملا هاما في تشكيل شخصيته وتكوين اتجاهاته (الدوي، 2005)

وتعد ظاهرة الإساءة للأطفال من المشكلات التي تواجهنا في المجتمعات الإنسانية كافة، فهي لا تقتصر على مجتمع دون غيره وتأتى خطورتها كون الأطفال هم موضوعها خاصة، وان مستقبل المجتمع يعتمد عليهم. (أبو نواس، 2003).

ولما للإساءة من نتائج خطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع فقد ازداد الاهتمام بها عالميا ومحليا خاصة بعد عقد الثمانينات وأظهرت العديد من الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والندوات الدولية والمحلية في مجال حماية الطفل من الإساءة، أن عدد حالات الإساءة للأطفال في تزايد مستمر في المجتمعات مهما تزايدت ثقافاتها وتعددت أعراقها (الضمور، 2011: 13)

ولقد أشار كلا من (Tanya et al., 2015)، منظمة الصحة العالمية (WHO, 2020) إلى أن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم هي أكثر أنواع سوء المعاملة شيوعًا والتي تم ملاحظتها تحت سن 18 يليها الاعتداء الجسدي والجنسي. وأن ما يقرب من 3 ملايين حالة إساءة لمعاملة الأطفال وإهمالهم يتم إبلاغ خدمات حماية الطفل عنها كل عام.

ولقد أشار (Madhvi et al., 2021) أن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم أمر شائع بين الأسر ذات الوضع الاجتماعي والاقتصادي المنخفض بالمقارنة مع العائلات ذات الوضع الاجتماعي والاقتصادي العالي وأن لديهم أيضًا إصابات جسدية مثل كدمات وتشققات في العظام وحروق وجروح في اليد وهؤلاء الأطفال أيضا عادة ما يكون لديهم ضعف في المهارات الاجتماعية والعاطفية.

ومن هنا جاء الاهتمام والتركيز على قضية إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والتي تعد من القضايا الخطيرة التي تتعلق بالصحة العامة ولها تأثير طويل المدى على صحة ورفاهية الطفل بصفة خاصة وعلى مستقبل الأمه بصفة عامه.

وتتحدد مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما تأثير الإساءة والإهمال على النمو في الطفولة المبكرة في ضوء نتائج بحوث الدماغ؟

وينبثق من التساؤل الرئيسي الاسئلة الفرعية الآتية:

- ما تأثير الإساءة والإهمال على جوانب النمو لدى الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؟
- ما تأثير الإساءة والإهمال على الناحية الدماغية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؟
- ما الأثار السلبية طويلة المدى الناجمة عن الإساءة والإهمال؟

هدف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى:

- التعرف على ماهية الإساءة والاهمال في مرحلة الطفولة المبكرة.
- الكشف عن الأثار التي يسببها الإساءة والإهمال على جوانب نمو الطفل (الجسمية، المعرفية، العقلية، الاجتماعية).
- تحديد الآثار المترتبة للإساءة والإهمال على الطفل من الناحية الدماغية.
- تحديد الآثار السلبية للإساءة والإهمال طويلة المدى؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث الحالي فيما يلي:

الأهمية النظرية:

- يستمد هذا البحث أهميته من خلال تناوله للعديد من المتغيرات الهامة والتي قد تبدو ذات أهمية وتأثير بالغ على حياة الطفل في تلك المرحلة الحاسمة من العمر (مرحلة الطفولة المبكرة).
- قد تفيد نتائج هذا البحث في تحديد الأثار المترتبة للإساءة والإهمال على الناحية الدماغية للطفل.
- قد يكون هذا البحث إضافة إلى التراث السيكولوجي الذي ربما قد يساهم في إثراء المكتبة النفسية والعربية.

ISSN: 2706-6495

الأهمية التطبيقية:

- يستمد هذا البحث أهميته التطبيقية من كونه يساهم في الوقوف على الأثار المترتبة للإساءة والإهمال على جوانب النمو المختلفة في تلك المرحلة الحساسة والانتقالية في حياة الطفل.
- بناء برامج إرشادية وتنموية أو أساليب ومناهج دراسية تساهم في رفع مستوى التوعية لدى جميع فئات المجتمع بالآثار السلبية للإساءة والإهمال في تلك المرحلة الهامة.

حدود البحث:

اعتمدت الحدود الزمانية والمكانية للبحث الحالي على مجموعة من الدراسات والأبحاث والمقالات البحثية الاجنبية والعربية التي تتعلق بالإساءة والإهمال في مرحلة الطفولة المبكرة خلال الفترة من 2001 حتى 2021

مصطلحات البحث

إساءة الأطفال:

تعرف منظمة الصحة العالمية (WHO،2006) إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم على أنها "هي كل أشكال سوء المعاملة الجسدية أو العاطفية أو الجنسية، والإهمال والتقصير في المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي أو أي شكل من أشكال الاستغلال والذي يؤدي بشكل فعلي أو محتمل لإيقاع الأذى على صحة الطفل وبقاءه ونموه ".

كما يعرف كلا من (Massey-Stokes, 2018; Preethy and Somasundaram, 2020) الإهمالُ بأنه الفشل في توفير أو تلبية احتياجات الطفل الأساسية من الناحية البدنية والعاطفية والتعليمية والطبية؛ وقد يترك الوالدان أو مقدمو الرعاية الطفلَ في عهدة شخص يُعرف بكونه مُعتديًا، أو قد يتركون طفلًا وحده من غير إشراف.

ويعرف (حنفي وآخرون، 2011: 6) الإساءة بأنها مجموعة التصرفات الإرادية من قبل الوالدين أو المحيطين بهم أو زملائهم أو أقاربهم لإيقاع الضرر والأذى المادي والنفسي والاجتماعي للطفل مع وجود النية المسبقة لإلحاق الضرر به مما يؤدى إلى شعور الطفل بالألم الجسدي والنفسي.

والإساءة لها أنواع متعددة نذكر منها الإساءة (الجسدية / البدنية ـ العاطفية – الجنسية – الإهمال):

- **الإساءة الجسدية/ البدنية:**

يشير (Shonkoff and Garner, 2012; Massey-Stokes, 2018; Melinda et al., 2020) إلى أن الإساءة الجسدية للطفل ليست سوى فعل متعمد للتسبب في إصابة أو توتر أو عذاب جسدي – بدني. تشمل الضرب، الرج، الحرق، الطعن، العض، والخنق باليدين أو بمساعدة بعض الأشياء مثل الحزام أو العصا.

- **الإساءة العاطفية:**

عرّفت منظمة الصحة العالمية (WHO. 2020) ، (Madhvi et al., 2021) الإساءة العاطفية على أنها: الفشل في توفير بيئة داعمة مناسبة من الناحية التنموية، بما في ذلك توافر رقم مرفق أساسي، وهذا لأن الطفل يمكن أن يطور مجموعة مستقرة وكاملة من الكفاءات العاطفية والاجتماعية بما يتناسب مع إمكاناته الشخصية وفي السياق للمجتمع الذي يسكن فيه الطفل.

ISSN: 2706-6495

- **الإساءة الجنسية:**

يعرف (Madhvi et al., 2021) الإساءة الجنسية بانها سلوك جنسي غير لائق مع الطفل. يتضمن مداعبة الأعضاء التناسلية له، وجعله يداعب الأعضاء التناسلية للبالغين، والجماع والاستغلال الجنسي في مرحلة ما قبل البلوغ.

- **الإهمال:**

عرّفت منظمة الصحة العالمية (WHO. 2020) ، (Madhvi et al., 2021) إهمال الطفل بأنه فشل في توفير عوامل الرعاية للطفل في كل المجالات كالصحة، التعليم، التنمية العاطفية، التغذية، المأوى والظروف المعيشية الآمنة.

الإطار النظري:

مفهوم الإساءة والإهمال:

حدد (الضمور، 17:2011) مفهوم الإساءة على أنها الإيذاء الجسدي أو العقلي أو الجنسي او إهمال في العلاج وسوء التغذية للأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وسلامته مما يعرض سلامة الطفل ونموه للخطر.

كما أن المفهوم ذاته يحوي معاني متعددة منها الأذى أو الجرح البدني والنفسي، والإساءة الجنسية، والإهمال أو إساءة معاملة الطفل قبل وصوله لسن الثامنة عشرة من العمر على يد شخص مسئولا عن تربيته ورعايته في ظل ظروف تشير إلى تضرر أو تهدد صحة الطفل وأمنه النفسي. وما يعد إساءة في مجتمع ليس بالضرورة إن يكون إساءة في مجتمع أخر (البداينة، 2001).

ويعرف (الضمور، 2011) الإساءة بأنها عمل مباشر أو غير مباشر من أعمال العنف ضد أحد أفراد الأسرة يترتب عليه أذى بدنى أو جنسي أو نفسي والطفل يكون ضحية هذه الاعمال السلبية التي يمكن أن تصدر من الوالدين أو احد أفراد الأسرة أو من يقوم برعايته مثل المعلمة أو مربيه الأطفال أو طفل آخر أو شخص غريب.

ويؤكد (البهاص،255:2011) بأنها سلوكيات غير سوية من الآباء والأمهات والمعلمين والإخوة والزملاء موجهه للطفل بطريقة مقصودة أو غير مقصودة وتشمل عدة أنواع منها الإساءة الجسمية والنفسية والجنسية والإهمال داخل الأسرة أو داخل المدرسة.

أنواع إساءة معاملة الطفل:

يشير (Massey-Stokes, 2018) أن إساءة معاملة الأطفال تنقسم إلى أربعة أنواع كما بالشكل التالي:

ISSN: 2706-6495

شكل (1): يوضح أنواع إساءة معاملة الأطفال

أولا: الإساءة الجسدية:

الإساءة الجسدية للطفل ليست سوى فعل متعمد للتسبب في إصابة أو توتر أو عذاب جسدي – بدني. تشمل الضرب، الرج، الحرق، الطعن، العض، والخنق باليدين أو بمساعدة بعض الأشياء مثل الحزام أو العصا كما وضحها كلا من (Melinda et al., 2020)، (Massey-Stokes, 2018)، (Shonkoff and Garner, 2012;).

وأن من أهم مؤشرات التعرض للإصابة الجسدية:

1- عادة ما يكون لدى الطفل عيون سوداء وإصابات وحروق وجروح مجهولة في الجسم.

2. إصابة الطفل بالاكتئاب والاحتجاج على العودة إلى المنزل من المدرسة.

3. ينكمش الطفل جسمه عندما يقترب منه أي شخص بالغ.

4. الطفل غير اجتماعي ويبدو أنه خائف دائمًا.

5. كدمات متكررة في الجسم مع تلاشي الندبات القديمة.

أنواع الإساءة الجسدية:

أكدت (Melinda et al., 2020) أن الإساءة الجسدية تتمثل في أربعة أنواع وهي:

1. **النوع القاتل:** فقدان الطفل لحياته نتيجة للشدة والقسوة في الإساءة للطفل.
2. **النوع الخطر:** ما ينتج عنه إصابة خطيرة مثل الكسور ،إصابات الرأس، الحروق، استنشاق المواد السامة.
3. **النوع الأقل أثرا:** هو ما يكون له أثار على الجسم مثل التجمعات الدموية حول العينين، الأنف، الفم.....
4. **النوع غير الظاهر:** هو ما يؤدى إلى تأثيرات غير ظاهرة مثل كسر القفص الصدري، النزيف الداخلي للبطن-هز الدماغ الداخلي.

ISSN: 2706-6495

ويمكن تلخيص أنواع الإساءة الجسدية في الشكل التالي:

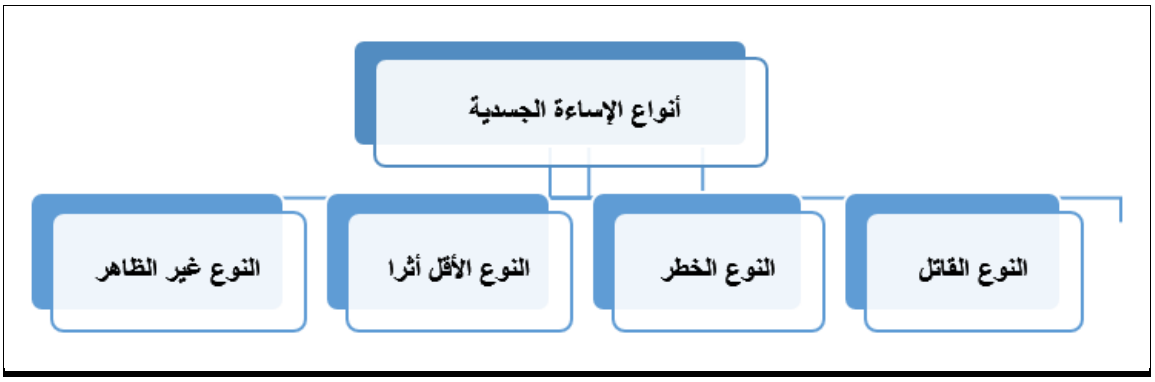

شكل (2): يوضح أنواع الإساءة الجسدية

ثانيا: الإساءة العاطفية

أشار كلا من (Massey-Stokes, 2018; Preethy and Somasundaram, 2020) أن الإساءة العاطفية تشمل التشهير المستمر وإحراج الطفل أمام الآخرين. عادة ما يقوم الوالد بإجراء مقارنات خاطئة ويصفها بأنها لا قيمة لها. ومن أشكال الإساءة العاطفية الأكثر شيوعا النقد والتهديد وإظهار قدر أقل من الحب أو الدعم أو التوجيه.

ويعرفها كلا من (العدل، 2010)، (حسين وآخرون، 2018) على إنها هجوم على نمو الطفل العاطفي والاجتماعي يهدد صحة الطفل النفسية وإحساسه بذاته ومنها التجاهل والتدليل والرفض والشتم والعزل والنقد.

ومن أهم مؤشرات التعرض للإصابة العاطفية:

- لديه تأخر في النمو العاطفي أو البدن.
- عدم الارتباط بوالديهم أو مقدم الرعاية.
- يبادر بالتصرف بعدوانية.
- إما أن يكون سلوك الطفل مبالغا بشكل غير مناسب أو طفولي بشكل غير لائق.
- في بعض الأحيان يحاول الأطفال الانتحار.
- يصدر عن الطفل بعض السلوكيات الطفولية مثل الهز والمص والعض.

أنواع الإساءة العاطفية:

تذكر (Child Welfare Information Gateway, 2019) أن الإساءة العاطفية تتمثل فيما يلى:

- **الإساءة اللفظية**: وهي استخدام الكلمات والعبارات السيئة والنابية على الطفل.
- **الإساءة الحركية**: وهي القيام بحركات وإشارات تعبر عن الإهانة النفسية للطفل.
- **تحقير الطفل والحط من شأنه**: إطلاق أسماء على الطفل مثل (أنت لا تفهم- أنت غبي- أنت غلط دايما).
- **الترهيب والقسوة**: وهو استخدام أساليب القسوة والتهجم على الطفل لخلق جو من الخوف في نفس الطفل.
- **التجاهل والبرود**: وهو تجاهل النمو العاطفي للطفل.

ISSN: 2706-6495

والشكل التالي يبين أنواع الإساءة العاطفية:

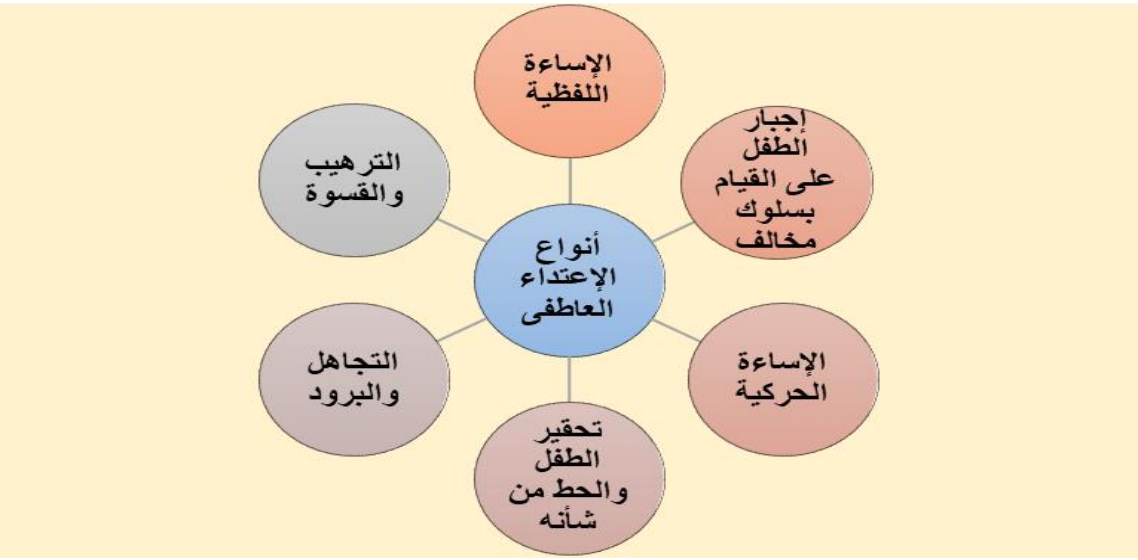

شكل (3): يبين أنواع الإساءة العاطفية

ثالثا: الإساءة الجنسية

يعرف (Massey-Stokes, 2018; Melinda et al., 2020)) الإساءة الجنسية بأنها الاعتداء الجنسي على الأطفال أو على أنه أي نشاط جنسي مع الطفل، مثل الملاطفة أو لمس الأعضاء التناسلية بالفم، أو الجماع، أو الاستغلال، أو إجبارهم على مشاهدة المواد الإباحية المستخدم فيها الأطفال.

ومن أهم مؤشرات التعرض للإصابة العاطفية:

- كدمات غير مبررة مع نزيف في منطقة الأعضاء التناسلية.
- الهروب من المنزل وهم في مرحلة الخجل والشعور بالذنب.
- إيذاء الذات أو محاولات الانتحار.
- الحمْل أو العدوى المَنقولة جنسيًّا.
- عبارات قد تُوضِّح تَعرُّضه/ها للاعتداء الجنسي

رابعا: إهمال الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة:

يعرف (Massey-Stokes, 2018; Preethy and Somasundaram, 2020) الإهمالُ بأنه الفشل في توفير أو تلبية احتياجات الطفل الأساسية من الناحية البدنية والعاطفية والتعليمية والطبية؛ وقد يترك الوالدان أو مقدمو الرعاية الطفلَ في عهدة شخص يُعرف بكونه مُعتديًا، أو قد يتركون طفلًا وحده من غير إشراف.

ويمكن تلخيص أشكال إهمال الأطفال كما وضحها كلا من (Child Welfare Information Gateway,2015) ،(Massey-Stokes, 2018) ، (Preethy and Somasundaram, 2020) في الشكل التالي:

ISSN: 2706-6495

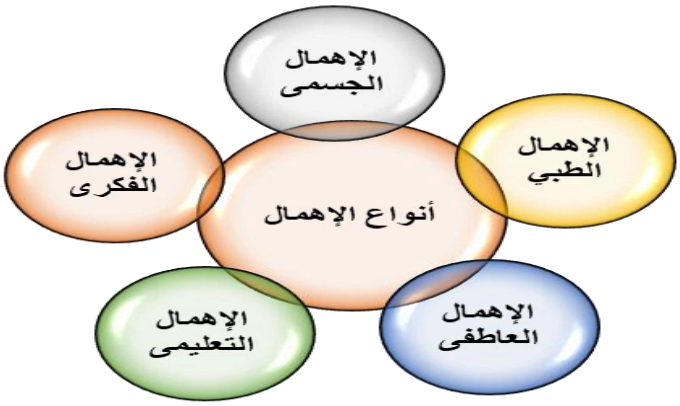

شكل (4): يوضح أنواع الإهمال

الإهمال الجسمي:

هو الإخفاق في حماية الطفل من الامور الخطرة، وعدم توفير الحاجات الأساسية للطفل مثل الأكل والشرب والمسكن والتدفئة والنوم والهواء النقي أو ترك الطفل لوحدة بدون إشراف.

الإهمال الطبي:

وهو عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة للطفل مثل العرض على الطبيب أو عدم توفير العلاج والدواء والتطعيمات اللازمة للطفل.

الإهمال العاطفي:

عدم إشباع حاجات الطفل الاساسية مثل الحاجة للحب والتقدير وتعريض الطفل للمواقف السلبية، مثل السماح بمشاهدة المشادات والمشاجرات والخلافات بين الوالدين وتشجيع الطفل على ارتكاب السلوك الجانح.

الإهمال الفكري :

وهو الإخفاق في تشجيع الطفل على الخبرات الجديدة، والمسؤوليات الفردية والاجتماعية، والتدريب على الاستقلالية المناسبة، أو سلب حقوقه وممتلكاته.

الإهمال التعليمي :

هو عدم توفير التعليم الأساسي، أو رفض تسجيل الطفل بالمدرسة، أو تشجيع الطفل على الغياب عن المدرسة، وعدم المتابعة المدرسية لأوضاعه الدراسية.

ويشير (Holmes, 2021) أن إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم يؤثر على الأطفال لاحقًا في الحياة يكون معتمدا على مجموعة متنوعة من العوامل:

- كم مرة حدثت الإساءة.
- عمر الطفل أثناء الاعتداء.
- من كان المسيء.
- ما إذا كان لدى الطفل شخص بالغ يمكن الاعتماد عليه ومحب في حياته أم لا.
- إلى متى استمرت الإساءة .

- إذا كان هناك أي تدخلات في الإساءة.
- نوع الإساءة وخطورتها.
- عوامل فردية أخرى.

وتذكر (Child Welfare Information Gateway, 2019) مجموعة من المؤشرات السلوكية التي تدل على تعرض الطفل للإهمال نلخصها فيا يلى:

المؤشرات السلوكية التي تدل على تعرض الطفل للإهمال (الرضع وصغار السن)	المؤشرات السلوكية التي تدل على تعرض الطفل للإهمال (الاطفال في المدرسة)
الفتور وضعف الاستجابة لمداعبات الكبار	التغيب أو التأخر المتكرر عن المدرسة - غالبًا ما يُرى مع إصابات جسدية غير معالجة ويفتقر إلى الدعم العاطفي
التصرفات العصبية كهز الرجلين- ضرب الرأس- شد الأصابع-مص الإبهام	النوم في الفصل - عدم الرغبة في العودة إلى المنزل
سرعة الهيجان والهدوء	دائمًا ما تكون نظافة الطفل سيئة (غير منتبه، الشعر غير المغسول برائحة ثابتة للجسم). لديهم ملابس غير مناسبة وغير مناسبة للطقس
الإفراط في الحركة أو قلة الحركة بدون سبب واضح	الامتناع عن حل الواجبات المدرسية
الافتقار إلى الفضول وحب الاستطلاع	السلوك الإنسحابى أو النشاط المفرط أو الخمول
دخول المستشفى لتدهور الصحة	تمزيق الكتب أو الكراسات للواجب والتمارين أو الألعاب
عدم اللجوء للوالدين للمساعدة أو التهيئة	الافتقار إلى الثقة بالنفس أو احترام النفس

جدول (1) يوضح المؤشرات السلوكية التي تدل على تعرض الطفل للإهمال

أثر الإساءة والإهمال على شخصية الطفل وجوانب النمو المختلفة:

يشير (الضمور،40:2011) (الدويك ،50:2008) أن هناك أثارا قد تحدث نتيجة لسوء معاملة الأطفال تتمثل في جوانب النمو المختلفة الجسمية والنفسية والمعرفية والسلوكية مثل:

- المشاكل المرضية والعزلة الاجتماعية وضعف العلاقات الأسرية والإصابات المختلفة.
- ضعف الثقة بالنفس مما يؤثر سلبا على مفهومه لذاته وتحصيله الدراسي وانخفاض دافع الانجاز لديه حيث يخاف من الفشل والتأنيب.
- يشعر بالإحباط ويثير عدوانيته نحو الآخرين.

- شعوره بالقلق الدائم والتوتر النفسي والشعور بالذنب والخوف من العقاب مما قد يدفعه إلى مشكلات أخرى كالكذب وتعاطي الكحول والمخدرات وسلوكات أخرى غير سوية كالشذوذ .
- صعوبات في الأكل والنوم، اكتئاب وتدنى في الذكاء .

الآثار التي تتركها الإساءة الجنسية على الطفل:

وضحت (حجاب،38:2012) أن هناك أثارا قد تحدث نتيجة للإساءة الجنسية على الطفل تتمثل فيما يلي:

- الشعور بالخوف من الفاعل مما يجعله عرضة للاعتداء المتكرر.
- الحرج من الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالسلوكيات الجنسية.
- مشاعر الذنب وبأنه مختلف عن أقرانه.
- جلب المشكلات للأسرة.
- مشكلات في التعلم وتأخر في النطق والتخلف العقلي.

الآثار التي تتركها الإساءة العاطفية/النفسية على الطفل:

أشار كلا من (أبو جابر،22:2009)، (الضمور، 2011: 54-63)، (السيد،26:2007)، (بالقاسمي ولفقير، 2018) أن الإساءة العاطفية تؤثر سلبا على الطفل في العديد من النواحي يمكن اجمالها فيما يلي:

1) **مشكلات شخصيه** :تتراوح ما بين تأثيرات سلبية البسيطة إلى تأثريات سلبية شديدة:

- **فالتأثيرات البسيطة**: مثل (القلق- تدنى تقدير الذات - ضعف الثقة بالنفس - النظرة السلبية للحياة والآخرين - الشعور بالعجز) .
- **والتأثريات الشديدة:** مثل (الاكتئاب- ضعف الروابط مع الآخرين)

2) **مشكلات انفعالية اجتماعية:**

- تضعف الإساءة الانفعالية النمو الاجتماعي وتؤثر على الطريقة التي يعبر فيها الأطفال عن انفعالاتهم وتؤثر على إدراكهم للتعبيرات الانفعالية للآخرين .
- تضعف رابطة التعلق بين الطفل وأمه.
- صعوبات في العلاقات مع الآخرين، والتعامل مع الأقران .
- ضعف الكفاءة في تطوير استجابات انفعاليه.

3) **مشكلات سلوكية:**

- تؤدي الإساءة الانفعالية إلى اضطرابات سلوكيه كالسلوك العدواني والعنف، والمشكلات التكيفية - .الصراخ والشتم.
- تؤدي إلى مشكلات في إقامة العلاقات مع الآخرين والأقران وضعف التعاون.
- سلوكات انحرافيه كالسرقة.
- ضعف في وظائف الدماغ المتعلقة بالتخطيط والضبط الانفعالي والعواطف

4) **مشكلات معرفية:**

- تضعف الإساءة الانفعالية كفاءة الأطفال المعرفية ومهارتهم.

ISSN: 2706-6495

- اضطرابات في الانتباه والتركيز ونشاط زائد .
- مشكلات مدرسية (تدني التحصيل) ومشكلات معرفيه (المهارات في حل المشكلة) .
- ضعف النمو اللغوي وخاصة اللغة التعبيرية، ومشكلات في النطق والكلام.

5) مشكلات جسمية وحركية:

- تؤثر الإساءة الانفعالية على صحة الطفل فتؤدي إلى ارتفاع ضربات القلب وسرعة التنفس وخلل في وظائف الدماغ.
- إصابة الرأس- تهتك بعض الاوعية الدموية .
- كسور في العظام – الإصابات الداخلية.
- إصابات البطن والمعدة من الضرب والرفس والركل.
- أثار مستديمة على الشفاه والعينين والوجه.

آثار سوء المعاملة والإهمال على الدماغ:

تذكر(Child Welfare Information Gateway, 2015) أن دماغ الطفل هدية بيولوجية من الله عز وجل يتكون من الملايين من الخلايا العصبية التي تتشابك مع بعضها البعض حتى أن البعض وصف الدماغ بأنه مثل الكمبيوتر البيولوجي بمعنى أنه يكتسب المعلومات من العالم المحيط ويخزنها ويعالجها بعدة طرق. وهذه الخلايا تتشكل في وقت مبكر في رحم الأم وخلال السنوات الأولى من عمر الطفل وتتشكل بشكل سريع بناء على تقوية تلك الروابط من خلال توفير البيئة المثلى، ويتكيف الدماغ بشكل فريد مع المحفزات والخبرات والمثيرات تبعا لخبرات كل طفل سواء كانت إيجابية أم سلبية. وعندما يتعرض الطفل للإهمال والإساءة في بيئته من خلال مقدمي الرعاية فأن هذه الخلايا تضمر ولا تقوم بعملها بشكلها الأمثل **والشكل التالي يوضح أهمية المراحل الأولى من عمر الطفل على تركيب الدماغ:**

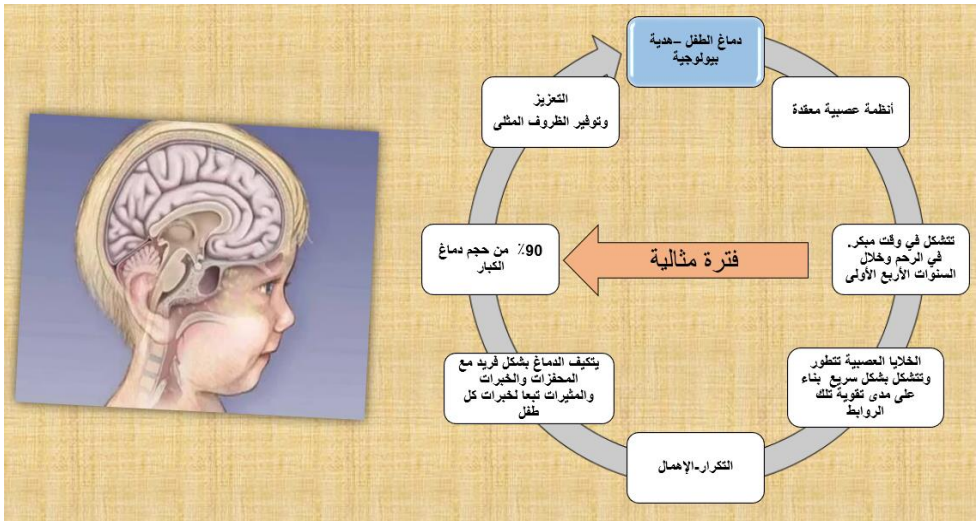

شكل (5): يوضح أهمية مرحلة الطفولة المبكرة على تركيب دماغ الطفل

ISSN: 2706-6495

آثار سوء المعاملة والإهمال على اجزاء الدماغ المختلفة ومستوى الكورتيزول:

الشكل التالي يوضح الأجزاء المختلفة للدماغ والتي نتناولها من حيث تعريفها ووظيفتها ومدى تأثرها بالإساءة والإهمال في مرحلة الطفولة المبكرة:

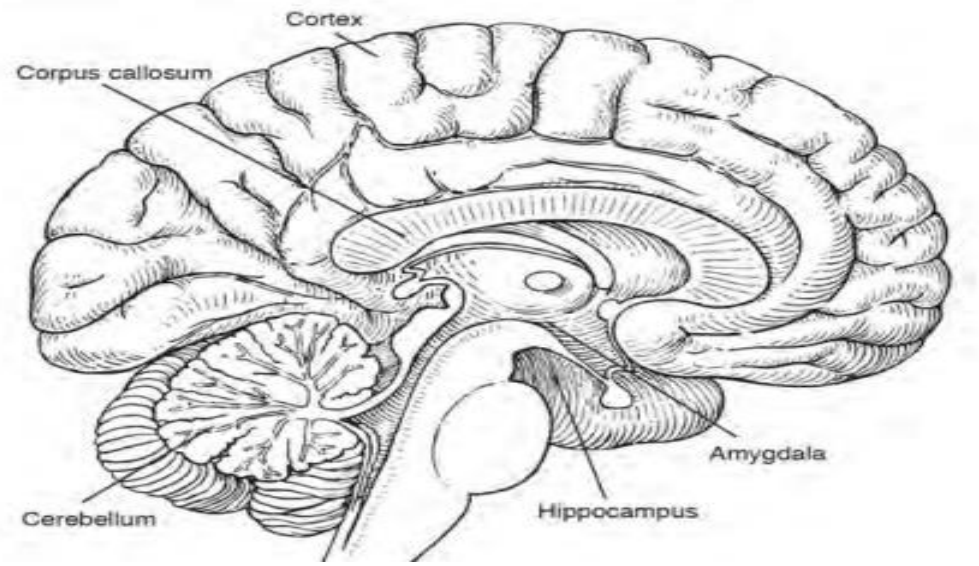

شكل (6): يوضح تركيب الدماغ

الجسم الثفني: Corpus callosum

الجسم الثفني عبارة عن عصابة سميكة من الألياف العصبية يربط بين الجانبين الأيمن والأيسر من الدماغ، مما يسمح بالتواصل بين نصفي الدماغ. كما ينقل الجسم الثفني المعلومات الحركية والحسية والمعرفية بين نصفي الكرة المخية. ويمثل الجسم الثفني أكبر حزمة ليفية في الدماغ ، ويحتوي على ما يقرب من 200 مليون محور عصبية ويتألف من مسارات ألياف مادة بيضاء تُعرف بالألياف الصوارية و يشارك في العديد من وظائف الجسم بما في ذلك

- التواصل بين نصفي الكرة المخية.
- حركة العين والرؤية.
- المحافظة على توازن الاستثارة والانتباه.

وأشار كلا من (Wilson et al., 2011; Holmes, 2021) أنه عند تعرض الطفل لسوء المعاملة والإهمال فأن ذلك يؤدى إلى صغر الحجم في الجسم الثفني، وهو أكبر مادة بيضاء في بنية الدماغ وهي مسؤولة عن الاتصالات بين العمليات والقدرات المعرفية العليا.

المخيخ: Cerebellum

المُخَيخ "الدماغ الصغير" مَعَلَمٌ رئيسيّ في الدماغ الخلفيّ لجميع الفقاريات. عند البشر يلعب المخيخ دوراً هاماً في التحكُّم الحركيّ وقد يكون أيضاً مشتركاً في بعض الوظائف المعرفيّة كالانتباه واللغة وكذلك في تنظيم استجابات الرضا والخوف.

ISSN: 2706-6495

وأوضح كلا من (McCrory et al., 2010; Holmes, 2021) أنه عندما يتعرض الطفل لسوء معاملة فأن ذلك قد يؤدى إلى انخفاض حجم المخيخ مما يؤثر على تنسيق السلوك الحركي والتنفيذي والأداء الوظيفي.

القشرة الجبهية : Prefrontal cortex

هي القشرة المخية التي تغطي الجزء الأمامي من الفص الجبهي وُجد أن هذه المنطقة من الدماغ تساهم في تخطيط السلوك المعرفي المعقد، والتعبير عن الشخصية، وصنع القرار، وتعديل السلوك الاجتماعي وتعديل جوانب محددة من الحديث واللغة. يُعتبر النشاط الرئيسي في هذه المنطقة من الدماغ كالتوزيع الأوركسترالي للأفكار والإجراءات بالانسجام مع الأهداف الداخلية.

وبين كلا من (Rajeevan and Gray, 2010)، (Hanson et al., 2010) ، (Holmes, 2021) أن الأطفال الذين تعرضوا لإهمال شديد عندما كانوا صغارا وجد أن لديهم ضمور في القشرة للفص الجبهي الأصغر، وهي حاسمة في تنظيم السلوك والإدراك والعاطفة.

اللوزة المخية: Amygdala

هي جزء من الدماغ تقع داخل الفص الصدغي من المخ أمام الحصين واللوزة الدماغية تشكل جزءا من الجهاز الخوفي، وتشارك في إدراك وتقييم العواطف والمدارك الحسية والاستجابات السلوكية المرتبطة بالخوف والقلق وهي تراقب باستمرار ورود أي إشارات خطر من حواس الإنسان وتعدّ كنظام إنذار واستشعار للمتعة.

وعلى الرغم من أن معظم الدراسات مثل دراسة (Shonkoff and Garner, 2012)، (Holmes, 2021) قد وجدت أن سوء المعاملة والإهمال لا يؤثر على حجم اللوزة إلا أنه يمكن أن يسبب فرط النشاط في تلك المنطقة من الدماغ مما يساعد على تحديد ما إذا كان المنبه يهدد ويثير ردود فعل عاطفية.

الحصين: Hippocampus

يسمى بقرن آمون وهو مسئول عن الذاكرة في الدماغ وتحويل الذكريات من قصيرة المدى، إلى طويلة المدى ولذلك فقد وضح كلا من (Shonkoff and Garner, 2012)، (Holmes, 2021) أن الطفل الذي يتعرض للإهمال والإساءة في الصغر يمتلك حجم منخفض في الحُصين ويسبب للطفل مشاكل في الذاكرة وعدم قدرته إلى العودة للمستوى الطبيعي من الكوريتزون بعد التعرض للضغط.

وقد بين (Bick & Nelson, 2016) أنه تم ربط إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم بمناطق معينة من الدماغ تفشل في التكوين أو الوظيفة أو تنمو بشكل غير صحيح. فعلى سبيل المثال، التعرض لسوء المعاملة قد يترافق مع انخفاض في حجم الدماغ الكلي وقد يؤثر على حجم و / أو أداء **مناطق الدماغ التالية:**

- اللوزة الدماغية، وهي مفتاح لمعالجة المشاعر.
- الحُصين، وهو أمر أساسي للتعلم والذاكرة.
- القشرة الحجاجية الأمامية المسؤولة عن التعزيز اتخاذ القرار والعاطفة.
- المخيخ، مما يساعد على تنسيق المحرك السلوك والأداء التنفيذي.
- الجسم الثفني المسئول عن التواصل بين الدماغ الايسر/ الدماغ الأيمن والعمليات الأخرى.
- (على سبيل المثال، الإثارة والعاطفة والقدرات المعرفية العليا).

ISSN: 2706-6495

مستويات الكورتيزول: Cortisol levels

أشار (Bruce et al., 2009) العديد من الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة، سواء في المؤسسات والأسرة، وخاصة تلك التي عانوا فيها من إهمال شديد، يميلون إلى الانخفاض في مستويات الكورتيزول والتي يمكن أن تؤثر على التعلم والتنشئة الاجتماعية.

الآثار السلبية للإساءة والإهمال طويلة المدى:

1) الأثار الجسدية:

أشار كلا من (Widom et al., 2012) ، (Monnat & Chandler, 2015) ، (Afifi et al., 2016) أنه قد تحدث بعض الآثار الجسدية طويلة المدى على الفور نتيجة للإساءة أو الإهمال (على سبيل المثال ،تلف الدماغ الناجم عن صدمة الرأس) ، ولكن قد يستغرق ظهور تلك الأثار للآخرين شهورًا أو سنوات قبل أن تكون قابله للاكتشاف كما أوضحوا أن هناك ارتباط مباشر بين الاعتداء الجسدي والصحة البدنية، ومن المهم إدراك أن سوء المعاملة من أي نوع يمكن أن يسبب عواقب جسدية طويلة المدى. وتم ربط سوء معاملة الأطفال بزيادة مخاطر الإصابة بمجموعة واسعة من المشاكل الصحية طويلة الأجل و / أو المستقبلية يمكن تلخيصها بالجدول التالي، على سبيل المثال لا الحصر:

المشاكل الصحية طويلة الأجل و / أو المستقبلية		
إرتفاع ضغط الدم ومرض السكري	القيود الوظيفية (أي محدودية الأنشطة)	صداع نصفي
أمرض الرئة	نوبة قلبية	أمرض الرئة
سوء التغذية	التهاب المفاصل ومشاكل الظهر	السرطان / أمراض الأمعاء
مشاكل في الرؤية	تلف في الدماغ	السكتة الدماغية / متلازمة التعب المزمن

جدول (2) يوضح المشاكل الصحية طويلة الأجل و/أو المستقبلية الناتجة عن الإهمال وسوء معاملة الأطفال

2) الأثار النفسية:

أوضح (الضمور، 2011) أن للإساءة والإهمال أثار نفسية طويلة المدى على الأطفال منها:

- الاكتئاب المزمن وفقدان الحماس للحياة
- الشعو ر باليأس والعجز وربما احتقار وكراهية النفس أو كراهية الآخرين والرغبة في الانتقام.
- القلق بأنواعه مثل الرهاب (الفوبيا) أو الخوف من أماكن او أشياء معينه
- الإحساس بالعار والخجل مما يؤدي إلى الانعزال عن الناس وتزايد الأعراض والاضطرابات النفسية.

ISSN: 2706-6495

- الشك وعدم الثقة في الآخرين وصعوبة عمل علاقات وبالذات الحميمة منها مثل الزواج.

الدراسات السابقة:

هدفت دراسة منصور وآخرون (2016) الى التعرف على مدى انتشار إساءة معاملة الأطفال وما يرتبط بها من مشاكل نفسية في مرحلة ما بعد البلوغ، حسب ما ورد في عينة من طلاب الجامعات في مصر. أجريت الدراسة على عينة مكونه من 963 طالبا، من ثلاث كليات مختلفة من جامعة الزقازيق (الطب والتربية والفنون والآداب) أجابوا على استبيانات متعددة بما في ذلك: استبيان الصحة العامة (القيادة العامة)، استبيان الصدمة للطفل وقياس المشكلة النفسية. وقد أظهرت النتائج أن نسبة الطلاب الذين عانوا من الإهمال العاطفي (19%)، والإساءة العاطفية (8.9%)، والإهمال البدني (44%) والإساءة الجسدية (6%) والاعتداء الجنسي (13%). وتم ربط الإساءة في الطفولة (من الدرجة المعتدلة إلى الدرجة الشديدة) مع توليفات مختلفة من مشاكل نفسية (انخفاض احترام الذات، انحلال، إيذاء الذات، الاندفاع والعدوان) في مرحلة ما بعد البلوغ. وأوضحت النتائج أنه لا يبدو للضغوط الجنسية والظرفية (كما هو مبين من قبل القيادة العامة) التأثير على النتائج بقدر ما يكون الحال في حالات الدخل المنخفض وحجم الأسرة الكبيرة. كما أفادت نسبة كبيرة من العينة بحدوث إساءة معاملة الأطفال والعديد من النتائج المرضية على المدى الطويل لسوء المعاملة في مرحلة ما بعد البلوغ. ويبدو أن المشكلة خطيرة في هذه العينة من الطبقة المتوسطة، وأنه لا يزال ممكنا أن هذه المشاكل يمكن أن تكون أسوأ في الطبقات الاجتماعية الدنيا.

تناولت دراسة (حسين وآخرون، 2018) مشكلة الإساءة الموجهة من الراشدين والكبار نحو الأطفال أو من أمثالهم من الأطفال وأوضحت الدراسة تعريف الإساءة وتناولت أنواعها (النفسية-الجنسية-الجسدية-الإهمال)، كما تناولت العوامل المؤثرة في حدوث الإساءة بأنواعها، ومظاهرها التي توضح شكل الإساءة، ومؤشراتها التى تظهر على الأطفال من تدهور صحى ونفسى وسوء تغذية وتدهور داخل المدرسة، والآثار والأضرار الناتجة عن سوء معاملة الأطفال وأخيراً كيفية الابتعاد عن الإساءة وتوجيهات وتوصيات يجب إتباعها للتقليل من حدوث تلك الإساءة بأنواعها وأشكالها ومظاهرها.

أما دراسة باعامر (2019) فقد هدفت إلى التعرف على الخبرات السلبية التي تعرض لها الأفراد ذوي الإعاقة والعاديين خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة والمتعلقة بإساءة المعاملة والإهمال، والتعرف على الفروق بين الفئتين في مستوى التعرض للإساءة، إضافة إلى التعرف على علاقة الإساءة بعدد من المتغيرات (الجنس - المستوى التعليمي للوالدين – المستوى الاقتصادي للأسرة - نوع الإعاقة)، كما هدفت مجموعة النقاش البؤرية لدعم النتائج والتعرف على الآثار المترتبة على الإساءة والإهمال في المراحل العمرية التالية. ومن نتائج الدراسة أن مستوى الإساءة كان منخفضاً بشكل عام، وأن الإساءة العاطفية هي الأعلى تليها الجسدية وأخيرا الإهمال. وأظهرت أن الإناث أكثر تعرضاً للإساءة من الذكور، وأنه لا توجد فروق دالة في التعرض للإساءة بين العاديين وذوي الإعاقة، وأن ذوي صعوبات التعلم هم الأكثر تعرضاً للإساءة بين فئات العينة.

وفي دراسة العطار (2017) تم التعرف على حقوق الأطفال وحمايتهم من الإساءة في مرحلة الطفولة، مع تقديم نموذج لإساءة الأطفال يتمثل في عمالة الأطفال في ضوء الرؤية التشريعية للواقع المصري. واعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتناول الدراسة بالوصف الكمي والتحليلي لحقوق الطفل وعمالة الأطفال كنموذج لإساءة الطفل، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل وتحليلها ومقارنه لبعض جوانبها في إطار إساءة الأطفال. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل لا تتواكب ولا تنسجم مع التطورات الدولية في مجال حقوق الطفل، لا توجد قاعدة بيانات لتحديد حجم ظاهرة عمل الأطفال بدقة سواء في الريف المصري أو في المدن والمحافظات، قلة الوعي الجماهيري الهادف إلى بناء علاقات إنسانية ثابتة وأخلاقية ترعى الأطفال وتحميهم وتحافظ على حرمتهم من الاستغلال والتعدي والإساءة.

بينما هدفت دراسة الكساب والعشا (2015) إلى التعرف على واقع العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الأردني من وجهة نظر الأطفال، شملت عينة الدراسة 627 من طلاب الصف السادس وحتى العاشر، تم تطبيق الاستبانة المصممة من قبل الباحثين للتعرف على واقع العنف الأسري في المجتمع الأردني، وقد أظهرت النتائج أن العنف الاجتماعي هو أكثر أنواع العنف ممارسة ضدهم يليه العنف الجسدي فالعنف النفسي. وقد كانت الإناث أكثر تعرضا للإساءة من الذكور، مع عدم وجود أثر لمستوى تعليم الأم في التعرض للعنف، بينما كان لتعليم الأب فئة (بكالوريوس فأعلى) أثر حيث كان هؤلاء الآباء أقل ممارسة للعنف تجاه أطفالهم.

أما دراسة الأسعد (2014) فقد اهتمت بالتعرف على حجم ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال في الأسرة الأردنية والتعرف على الأساليب الأكثر انتشاراً. شملت العينة 170 ً طفلا سبق تعرضهم للتعنيف، وأظهرت النتائج أن أكثر أنواع العنف ممارسة من قبل الأسر على أفراد العينة كانت العنف الاجتماعي، وقد كان الذكور هم الأكثر ممارسة لهذا العنف خاصة الآباء وارتبطت ممارسة العنف بالحالة الاجتماعية (مطلق- أرمل)، كما ارتبطت بالمستوى التعليمي المنخفض، والدخل المادي المنخفض والسكن المستأجر.

وفي دراسة الرميح (2013) تم التعرف على خصائص الأسر التي تمارس العنف تجاه الأطفال العاديين في محافظة عنيزة، شملت العينة 480 تلميذا من تلاميذ المرحلة الابتدائية تراوحت أعمارهم بين 6-12 سنة في محافظة عنيزة؛ ومن خلال تطبيق استبانه تم تصميمها للتتعرف على خصائص الاسر التي تمارس العنف، أظهرت النتائج عدم ارتباط ممارسة العنف بالمستوى التعليمي للآباء فقد تباينت المستويات التعليمية الممارسة للعنف، ً ولم يرتبط العنف أيضا بالحالة الانفعالية للطفل. وارتبطت ممارسته بالمستويات المنخفضة للدخل، وكان الآباء الأكثر ممارسة للعنف تجاه أطفالهم، وتعددت أشكال العنف الممارس من الضرب الخفيف وهو الأكثر ممارسة إلى الإهمال الشديد والطرد من المنزل.

وتناولت دراسة الخراشي والعمر (2012) العوامل المرتبطة بالعنف الأسري لدى عينة من المعنفين في مدينة الرياض، وقد شملت العينة 250 فرداً، ومن أهم العوامل التي توصلت لها الدراسة: غياب الحوار والتفاهم، وضعف التربية السليمة، وعدم وجود الرادع والعقاب لجريمة العنف الأسري، وضعف الوازع الديني للمعتدي، وعدم الإدراك بخطورة العنف، ً وأخيرا تعاطي المخدرات والمسكرات"، وجاءت أنواع العنف الممارسة على الترتيب التالي: اللفظي، النفسي، الجسدي.

وبحثت دراسة الزهراني (2010) شكل وحجم ظاهرة العنف ومصادره المختلفة الموجه ضد الأطفال في مدينة تبوك وبلغت العينة 385 طالبا وطالبة من طلاب المدارس، وقد كانت أكثر أنواع العنف ممارسة العنف الجسدي، يليه النفسي، ً وكانت الإناث أكثر تعرضا للعنف من الذكور.

وشرح (Sai et al., 2020) مختلف التشريعات والأفعال التي تم تشكيلها لمساعدة الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة. وأشارت الدراسة إلى أن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم مشكلة صحية عامة شائعة في جميع أنحاء البلاد.

ISSN: 2706-6495

ويكون تأثيرها في المدى الطويل على صحة الطفل العقلية، وأن الأطباء والمتخصصون في الرعاية الصحية لابد أن يكونوا في المقدمة لتقديم الخدمة لمساعدة الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة. كما أشار(Sai et al., 2020) أيضا أن علاج إساءة معاملة الأطفال يتطلب نهجًا متعدد التخصصات مع الاعتبارات القانونية. خلال ممارستهم المزدحمة، ويجب على المهنيين الطبيين الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال، وبالتالي ربطهم بالقانون الاجتماعي. ويمكن منع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم من خلال شرح خطورتها وآثارها. وفي الأساس فأن المسئولية تقع على عاتق الأسرة في حماية هؤلاء الأطفال يليها الحكومة والمجتمع المدني.

وتناول مقال (Safeguarding children partnership board, 2019) الاربعة أبعاد الخاصة بتطور النمو لدى الطفل (الجسمية والمعرفية والاجتماعية والعاطفية) ومراحل تطور كلا منها والخصائص النمائية المميزة لكل مرحلة من هذه المراحل ثم تناول بالتفصيل تأثير الإساءة والإهمال على مراحل النمو من مرحلة الرضاعة حتى مرحلة المراهقة من الناحية الجسدية والمعرفية والاجتماعية والعاطفية. واختتمت المقالة بأن هناك العديد من الاختلافات في أنماط وأساليب الأبوة عبر الثقافات ومع ذلك لا يوجد أي ثقافة تقبل إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم

بينما أشارت دراسة (Chauhan et al., 2021) إلى أن إساءة معاملة الأطفال تنتشر في بعض أجزاء من المجتمع من الناحية الاجتماعية والاخلاقية، وأن جميع أنواع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم تترك للطفل المصاب ندوبًا طويلة الأمد قد تكون جسدية أو نفسية. وأن تعرض الطفل أثناء الطفولة للعنف قد يعرض الطفل لمشاكل الصحة العقلية والجسدية مثل اضطراب القلق والاكتئاب وما إلى ذلك، وأن لك يؤدي إلى جعل الضحايا (الأطفال) أكثر عرضة لأن يصبحوا مرتكبي أعمال عنف في وقت لاحق في الحياة. وأكد في النهاية على أهمية وجود سياسات للوقاية بشكل مباشر للأطفال كما يجب على مقدمي الرعاية لهم والبيئات التي يعيشون بها منع الانتهاكات المحتملة من الحدوث والتعامل بفعالية مع حالات الإساءة والإهمال التي حدثت كمسؤولية أخلاقية لرعاية الأطفال والشباب.

أما دراسة (Rakash and Whittle, 2021) فهي أول دراسة طولية لأثار سوء المعاملة في مرحلة الطفولة على الاتصال الوظيفي للدماغ لدى المراهقين. تستخدم الدراسات الطولية تدابير متكررة تتبع أشخاصًا معينين على مدى فترات طويلة من الزمن- في بعض الأحيان سنوات أو عقود - من أجل الحصول على صورة أكمل للاتجاهات أو الأنماط. كان هذا النهج بالغ الأهمية، لأنه سمح بالتحقق من كيفية احداث سوء المعاملة للانحرافات عن التطور النموذجي، ومن أهم نتائج هذه الدراسه وجود روابط بين سوء معاملة الأطفال وبنية الدماغ ووظيفته، وأن الأشخاص الذين لديهم تاريخ من سوء المعاملة في مرحلة الطفولة هم أكثر عرضة مرتين إلى أربع مرات لتطور عقلي ذو اضطراب صحي.

وناقشت منظمة الصحة العالمية (WHO, 2019) الحقائق المرتبطة بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وتأثيراتها طويلة المدي من الناحية الجسدية، العواقب النفسية والسلوكية والمجتمعية كما ناقشت أهمية جهود الوقاية والتدخل وتعزيز العلاقات والبيئات الوقائية. وأوضحت أنه يمكن للمجتمعات تعزيز مجموعة متنوعة من عوامل الحماية للأطفال وهي شروط أو صفات للأفراد أو العائلات أو المجتمعات والتي تعزز الرفاهية وتقلل من المخاطر السلبية لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم بما في ذلك العواقب طويلة الامد.

ISSN: 2706-6495

منهجية البحث وإجراءاتها:

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لملائمته لنوعية المشكلة المراد قياسها.

عينة البحث:

اعتمدت الباحثة على مجموعة من البحوث والدراسات والمقالات والكتب في بعض البلدان الأجنبية والعربية خلال الفترة من 2001-2021.

عرض النتائج ومناقشتها:

سوف تستعرض الباحثة نتائج البحث وفقا للترتيب التالي :

الإجابة على التساؤل الأول والذي ينص على:

ما تأثير الإساءة والإهمال على جوانب النمو لدى الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؟

قامت الباحثة من خلال الاطلاع على الإطار النظري والدراسات السابقة وأحدث المراجع العربية والأجنبية بالإجابة على التساؤل الأول حيث قامت الباحثة بتلخيص وإجمال النتائج فيما يخص تأثير الإساءة والإهمال على جوانب النمو للطفل في **ثلاث محاور أساسية وهي:**

- الرضع والأطفال الصغار(0-3) سنوات.
- مرحلة ما قبل المدرسة (3-5) سنوات.
- مرحلة سن المدرسة (6-10) سنوات.

وقامت بتناول تأثير الإساءة والإهمال في كل مرحلة على أربعة جوانب للنمو (الجانب الجسمي- الجانب المعرفي – الجانب العاطفي – الجانب الاجتماعي) ويمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي :

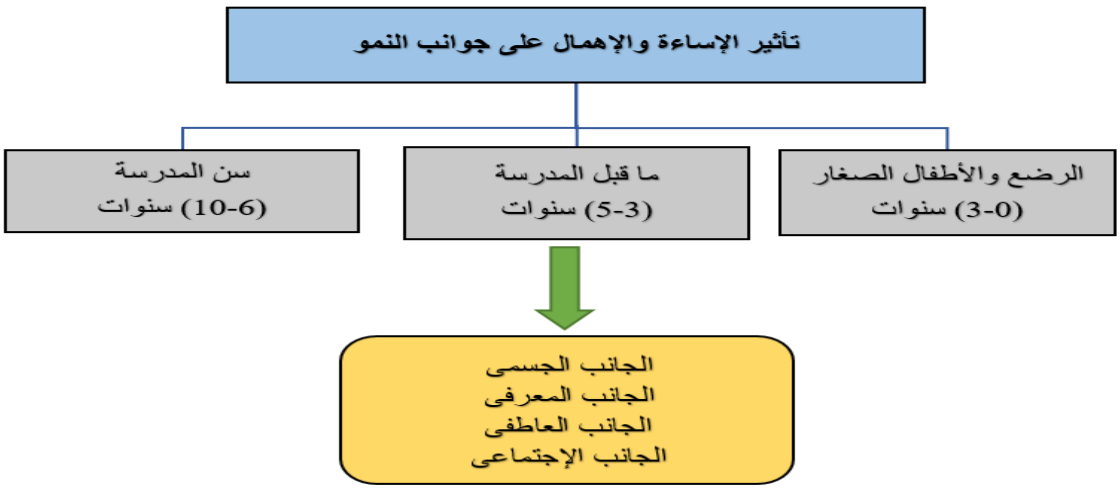

شكل (7): يوضح تأثير الإساءة على جوانب النمو

ISSN: 2706-6495

وفي هذا الصدد فقد اتفقت العديد من الدراسات الأجنبية والعربية في تناول الأثار الناجمة عن سوء معاملة الأطفال وإهمالهم على جوانب النمو المختلفة (الجانب الجسمي- الجانب المعرفي – الجانب العاطفي – الجانب الاجتماعي) ومن هذه الدراسات الضمور (2011) ، حجاب (2012) ، منصور وآخرين (2010) ، أبو نواس (2003) البهاص (2011) ، بالقاسمى ولفقير (2018)، (Safeguarding children partnership board, 2019) ، (Massey-Stokes, 2018) ، (Preethy and Somasundaram, 2020)، (Madhvi et al., 2021) ، ويمكن استعراض تلك النتائج على النحو التالي:

أولاً: أثار سوء المعاملة والإهمال على نمو الاطفال الرضع والأطفال الصغار(0-3) سنوات:

جدول (3): يوضح أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال للرضع والأطفال الصغار للجانب الجسدي والمعرفي

أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال الرضع والأطفال الصغار	
الجانب الجسمي (البدني) Physical	**الجانب المعرفي Cognitive**
سوء التغذية المزمن: تأخر نمو الدماغ وتأخر محتمل في التخلف العقلي	غياب التحفيز: يتعارض مع نمو وتطور الدماغ التأخر الإدراكي - التخلف العقلي
إصابة بالرأس: تلف شديد في الدماغ والعمى أو الصمم التخلف العقلي الصرع أو الشلل الدماغي كسر في الجمجمة.	تأخر في اللغة والكلام وصعوبة في التواصل الاجتماعي.
ضربات متكررة على الرأس: يمكن أن تؤدي الضربات الأقل شدة، ولكن المتكررة على الرأس، إلى تلف دماغي بنفس الخطورة.	
إصابات الأذن الداخلية: يمكن أن تؤدي الضربات أو الصفعات على جانب الرأس فوق الأذن إلى إصابة آلية الأذن الداخلية وتسبب: صمم جزئي أو فقدان السمع الكامل	
إصابة في منطقة ما تحت المهاد والغدة النخامية: ضعف النمو وعدم كفاية النمو الجنسي.	

جدول (4): يوضح أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال للرضع والأطفال الصغار للجانب الاجتماعي والعاطفي

أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال للرضع والأطفال الصغار	
الجانب الاجتماعي Social	**الجانب العاطفي Emotional**
يفشل في تكوين روابط مع مقدمي الرعاية	غالباً ما يكون الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة هم: منسحبون أو فاترون ولا مبالون أو مكتئبون.
قد لا يشعر بالفراق أو القلق من الغرباء	يشعر الأطفال الصغار المعتدى عليهم بأنهم "أطفال سيئون"
سلبي، لا مبالي، لا يحافظ على التواصل البصري مع الآخرين	خائف وقلق ومكتئب ومنسحب عدواني وإيذاء جسدي للآخرين
لا يمكن غالبًا الانخراط في النطق (هديل أو الثرثرة) مع شخص بالغ	قد يصبح الأطفال معتمدين بشكل مزمن، أو تخريبيون ، أو متمردون بشكل علني
قد لا يطور مهارات اللعب (الصغار) لا يشارك في اللعب التفاعلي المتبادل	

ثانيا : أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في سن ما قبل المدرسة (3-5) سنوات :

جدول (5): يوضح أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في سن ما قبل المدرسة للجانب الجسدي والمعرفي

أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في سن ما قبل المدرسة	
الجانب الجسمي (البدني) Physical	**الجانب المعرفي Cognitive**
صغير القامة، ويظهر دليلاً على تأخر النمو الجسدي.	قد يكون الكلام غائبًا أو متأخرًا أو يصعب فهمه
ضعف قوة العضلات، ضعف التنسيق الحركي، مشية غير ملائمة	قد تتسبب اللغة التي تتجاوز اللغة التعبيرية كثيرًا في حدوث تأخيرات في الكلام
تأخر أو غياب مهارات اللعب الحركي	بعض الاطفال لا يتكلمون على الرغم من أنهم قادرون
مريض وعرضة للإصابة بالمرض بشكل متكرر؛ خاصة أمراض الجهاز التنفسي العلوي (نزلات البرد والأنفلونزا) واضطراب في الجهاز الهضمي	قصر مدى الانتباه بشكل غير عادي، وقلة الاهتمام بالأشياء، وعدم القدرة على التركيز.
	استخدام غير صحيح للكلمات.

ISSN: 2706-6495

جدول (6): يوضح أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في سن ما قبل المدرسة للجانب الاجتماعي والعاطفي

أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في سن ما قبل المدرسة	
الجانب الاجتماعي Social	**الجانب العاطفي Emotional**
يبدو الطفل منعزلاً عاطفياً ومعزولاً عن البالغين والأقران.	الخوف المفرط، الصدمات بسهولة، الذعر الليلي ، ويبدو أنه يتوقع الخطر. تبين علامات تدل على ضعف احترام الذات وانعدام الثقة.
يتظاهر بعدم النضج الاجتماعي في علاقات الأقران؛ قد يكون غير قادر على الدخول في المعاملة بالمثل	إظهار علامات الاضطراب العاطفي: القلق، والاكتئاب، والتقلب العاطفي، أو إظهار سلوكيات تحفيزية ذاتية مثل التأرجح، أو ضرب الرأس، أو سلس البول
غير قادر على تبادل الأدوار أو المشاركة أو التفاوض مع أقرانه	الافتقار إلى السيطرة على الانفعالات
ربما يفضل اللعب الفردي أو الموازي، أو قد تفتقر إلى مهارات اللعب المناسبة للعمر.	يظهر الطفل عدم الاهتمام بصحته، وينسحب عاطفيا، ويتجنب الأنشطة
قد يكون اللعب التخيلي والخيالي غائبًا وقد لا يستكشفون ويجربوا بنشاط	ظهر علامات الاضطراب العاطفي: القلق، والاكتئاب، والتقلب العاطفي

ثالثا: أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في عمر المدرسة (6-10) سنوات:

جدول (7): يوضح أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في عمر المدرسة للجانب الجسدي والمعرفي

أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في عمر المدرسة	
الجانب الجسمي (البدني) Physical	**الجانب المعرفي Cognitive**
قد تظهر تأخيرات عامة في النمو البدني؛ تفتقر إلى المهارات والتنسيق الحسي والحركي.	**عدم القدرة على حل المشكلات، وعدم القدرة على تنظيم أفكاره**
	غير قادر على التركيز على العمل المدرسي
	قد لا يكون لديهم مهارات أساسية في حل المشكلات
	تدنى مستوى التحصيل

جدول (8): يوضح أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في عمر المدرسة للجانب الاجتماعي والعاطفي

أثار سوء المعاملة على نمو الأطفال في عمر المدرسة	
الجانب الاجتماعي Social	**الجانب العاطفي Emotional**
قد يكون مريبًا وغير موثوق به من الكبار، لا يلجأ للكبار لطلب المساعدة عند الحاجة	**قد يتعرض لضرر شديد في احترام الذات من الرسائل المسيئة والعقابية التي يتلقاها من الوالد المسيء، أو عدم الاهتمام الإيجابي في بيئة مهملة**
لا يستجيب للمديح الإيجابي والاهتمام؛ أو قد يسعى بشكل مفرط للحصول على موافقة الكبار وانتباههم	**يتصرف باندفاع، وقد يكون لديه نوبات انفعالية متكررة**
يواجهون صعوبة في تكوين صداقات	**غير قادر على التحكم بانفعالاته والتعبير عنها بطريقة مناسبة**
الشعور بالدونية والعجز وعدم الجدارة مع الأطفال الآخرين	**الخروج من مشاعر العجز والافتقار إلى السيطرة عن طريق التسلط أو العدوانية أو التدمير أو المحاولة للسيطرة على الآخرين أو التلاعب بهم**
قد يكون كبش فداء من قبل الأقران.	**لا يشارك في الأنشطة الإنتاجية الموجه نحو الهدف، تستسلم بسرعة، وينسحب من التحديات**

الإجابة على التساؤل الثاني والذي ينص على:

ما تأثير الإساءة والإهمال على الناحية الدماغية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؟

قامت الباحثة من خلال الدراسات والمقالات العربية والأجنبية السابقة كدراسة (أبو نواس، 2003)، ودراسة (الضمور، 2011)، (Bruce et al., 2009)، (Wilson et al., 2011)، (Rajeevan and Gray, 2010)، (McCrory et al., 2010)، (Shonkoff et al., 2012)، (Holmes, 2021)، (Bick & Nelson, 2016)، (Child Welfare Information Gateway, 2015) بتلخيص النتائج والتي أكدت على مدى تأثير الإساءة والإهمال على المناطق الدماغية لدى الطفل في النقاط التالية:

- تؤدي الإساءة والإهمال في مرحلة الطفولة إلى تغييرات دائمة في تطور العقل البشري وهذه التغييرات في بنية الدماغ يمكن أن تسبب مشاكل نفسية وعاطفية في مرحلة البلوغ مثل الاضطرابات النفسية وإساءة استعمال المواد المخدرة.
- قد تؤدي إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إلى انخفاض في الحجم الكلي للدماغ والشكل التالي يوضح التأثير السلبي للإهمال على الدماغ النامي، فالجزء على يسار الصورة يمثل طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات بصحة جيدة وبحجم رأس طبيعي بينما الجزء على يمين الصورة يمثل طفل يعاني من الإهمال الشديد للحرمان الحسي. ودماغ هذا الطفل أصغر بشكل ملحوظ ولديه تطور غير طبيعي للقشرة المخية.

ISSN: 2706-6495

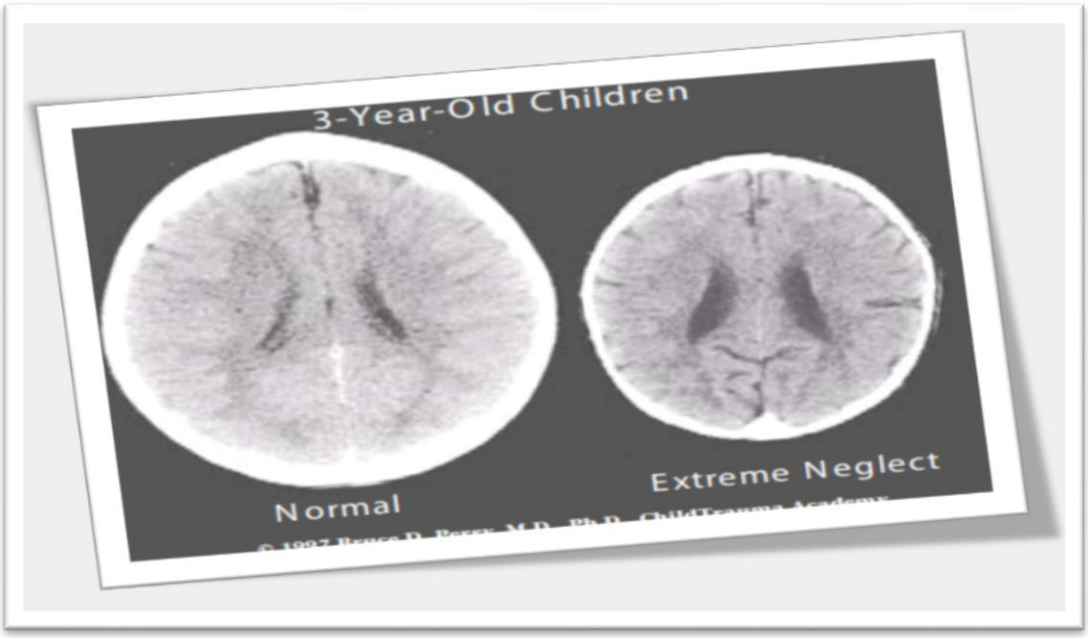

شكل (8): يوضح تأثير الإساءة على دماغ الطفل

- تؤثر إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم بمناطق معينة من الدماغ وتعرقلها عن داء وظيفتها أو النمو بشكل صحيح ومن هذه المناطق:
  - اللوزة الدماغية، وهي مفتاح لمعالجة المشاعر
  - الحُصين، وهو أمر أساسي للتعلم والذاكرة
  - القشرة المخية الأمامية المسؤولة عن التعزيز واتخاذ القرار والعاطفة
  - المخيخ، يساعد على تنسيق المحرك السلوك والأداء التنفيذي
  - الجسم الثفني المسئول عن التواصل بين الدماغ الايسر/ الدماغ الأيمن والعمليات الأخرى
- سوء المعاملة والإهمال يؤثر على نمو الدماغ وتحديدا المنطقة تحت القشرية وكذلك مركز العواطف والانفعالات مما يؤثر على ردود أفعال الطفل بحيث يصبح أكثر قلقا وعصبيه وخوفا وانسحابيه
- أيضا تؤدي سوء المعاملة والإهمال إلى ضعف القدرة على إقامة علاقات مع الآخرين والتفاعل معهم وضعف القدرات المعرفية وحل المشكلات.

<u>للإجابة على التساؤل الثالث والذى ينص على:</u>

ما الأثار السلبية طويلة المدى الناجمة عن الإساءة والإهمال ؟؟

قامت الباحثة من خلال الدراسات السابقة كدراسة (Monnat & Chandler, 2015)، (الضمور، 2011)، (Widom et al., 2012)، (Afifi et al., 2016) بالإجابه عن هذا التساؤل و**تلخيص النتائج في النقاط التالية:**

ISSN: 2706-6495

- تعتبر الإساءة الجنسية من المشاكل والمصائب المأسوية التي تؤثر على الأطفال بجميع الاعمار والمستويات الاجتماعية وهي إساءة لا يصاحبها عنف وإنما تأتى بهدوء وسرية ويكون الطفل وسطها كأنه يلعب وما يحدث معه يكون في إطار من اللعب ويمتد لفترة من الزمن.
- إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم يمكن أن تكون مدمرة ولها آثار طويلة الأمد على الطفل ويمكن أن تؤدي إلى آثار مجتمعية ضارة، بما في ذلك ارتفاع تكاليف الخدمات وزيادة مشاركة الأحداث ونظم العدالة الجنائية ومع ذلك، يمكن للمجتمعات التصرف لوقف آثار سوء المعاملة وحتى منعها وذلك من خلال دعم عوامل الحماية التي تخفف من تلك الاثار وكذلك توفيرها للعائلات والمجتمعات مع الأدوات اللازمة لوقف سوء المعاملة قبل حدوثها وعقد المبادرات التي تبني على نقاط القوة وتلبية الاحتياجات.
- إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم تتسبّب في حدوث إجهاد يؤدي إلى عرقلة نماء الدماغ في المراحل الأولى، ومنع نماء الجهازين العصبي والمناعي ونتيجة لذلك تزيد مخاطر تعرّض الأطفال الذين عانوا من إساءة المعاملة لمشاكل صحية سلوكية وجسدية ونفسية عند الكبر.
- يمكن أن تسبب إساءة معاملة الأطفال تأثيرات سلبية ومشكلات صحية واجتماعية على المدى الطويل، ومن تلك المشكلات: الاكتئاب، التدخين، ممارسة العنف أو الوقوع ضحيّة له، السمنة، الحمل غير المرغوب فيه، سوء استعمال الكحول والمخدرات وكذلك التعرّض للعديد من الأمراض مثل أمراض القلب والسرطان وأمراض الضغط.
- تعد الإساءة العاطفية أكثر الانواع شيوعا وهي لا تترك أثار ظاهرة وإنما تؤثر على الجانب النفسي على المدى البعيد مثل الاكتئاب والقلق وضعف المهارات الاجتماعية وتقدير الذات.

التوصيات:

أوصت الباحثة بما يلي:

- زيارة المتخصصين في مجال رعاية الأطفال للآباء والأطفال في بيوتهم من أجل دعمهم وتثقيفهم وتزويدهم بما يلزم من معلومات.
- دعم الآباء وتثقيفهم وخاصة بأهمية مرحلة ما قبل المدرسة، وغالباً ما يكون ذلك في شكل مجموعات، من أجل تحسين مهاراتهم في مجال تربية الأطفال ورعايتهم، وتحسين معارفهم في ميدان نماء الأطفال، وتشجيعهم على انتهاج استراتيجيات إيجابية فيما يخص إدارة الأطفال.
- توفير البرامج التوعوية لنشر الوعي (ضدّ الإيذاء الجنسي – الجسدي – التنمر اللفظي) الذي يتعرّض له الأطفال.
- إعداد حملات توعوية للأسرة والمجتمع من خلال الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي.
- تثقيف المهنيين ومقدمي الرعاية للأطفال حول آثار سوء المعاملة على تطوير الدماغ المبكر والتدخلات الفعالة لمنع الأثار السلبية.
- وضع برامج للتخفيف من حدة الاعراض الناتجة عن الإساءة والإهمال للحالة المساء إليها.

المراجع

المراجع العربية:

أبو جابر، ماجد؛ علاء الدين، جهاد محمود؛ عكروش، لبنى؛ الفرح، يعقوب (2009): إدراكات الوالدين لمشكلة إهمال الأطفال والإساءة إليهم في المجتمع الأردني، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، ع (1)، مج (5): 16.

أبو نواس، يحيي (2003): مقارنة الخصائص النفسية والاجتماعية بين الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والأطفال الذين لم يتعرضوا لها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

الاسعد، فاتن (2014): العنف الاسري ضد الاطفال في الاسرة الأردنية: دراسة ميدانية في مدينة اربد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد.

البداينة، دياب (2001): سوء معاملة الأطفال الضحية المنسية، ندوة علمية حول إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع المنعقد في الرباط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 189:11.

البهاص، سيد (2011): فاعلية برنامج تكاملي في تحسين المرونة النفسية لدى الأطفال المساء معاملتهم، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، 21 (73) :251-295

الخراشي، وليد بن عبد العزيز؛ العمر، معن خليل (2012): العوامل المرتبطة بالعنف الاسري: دراسة ميدانية على عينة من المتعرضين للعنف في مدينة الرياض، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

الدوي، موزة (2005): إيذاء الطفل: دراسة حالة على أطفال المدرسة في المرحلة الإلزامية في مملكة البحرين، الجامعة الأردنية، أطروحة دكتوراه، عمان.

الدويك، نجاح أحمد محمد (2008): أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالذكاء والتحصيل الدراسي لدى الأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة، رسالة ماجستير في علم النفس- الصحة النفسية ،الجامعة الإسلامية-غزة :47.

الرميح، يوسف بن أحمد (2013): العنف الأسري ضد الأطفال: دراسة ميدانية في محافظة عنيزة بمنطقة القصيم. مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات، مج (22) ،ع (54):73 -101 .

الزهراني، فهد بن علي (2010): العنف الأسري الموجه ضد الأطفال في المراحل الدراسية من عمر (7 – 18) بمنطقة تبوك في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك.

السيد، أمال عطا (2007): سوء المعاملة في الطفولة لدى المصابين باضطراب الهلع، دكتوراه الفلسفة في علم النفس، جامعة الخرطوم: 20-21.

الضمور، محمد مسلم (2011): الإساءة للطفل الوقاية والعلاج، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

العدل، محمد عادل (2010): إساءة معاملة الأطفال وقهر الموهبة، المؤتمر العلمي لكلية التربية بجامعة بنها، 77-92.

العطار، محمد محمود (2017): الطفل بين الحقوق والإساءة في مرحلة الطفولة –عمالة الأطفال أنموذجا- رؤية تشريعية للواقع المصري، مجلة البحوث الأمنية، المجلة العربية للتربية والعلوم والآداب، كلية التربية، كفر الشيخ، ع (14) : 1-54.

العطار، محمد محمود (2021): الطفل بين الحقوق والإساءة في مرحلة الطفولة: عمالة الأطفال أنموذجا: رؤية تشريعية للواقع المصري، المجلة العربية لإعلام وثقافة الطفل، ع (14)، مج (14): 1-54.

الكساب، علي عبدالكريم محمد؛ العشا، انتصار خليل (2015): واقع العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الأردني من وجهة نظر الأطفال أنفسهم. مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، مج (16) ،ع (64): 33-62.

باعامر، منال يحي ابراهيم (2019): خبرات الإساءة والإهمال خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى ذوي الإعاقة والعاديين في البيئة السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع (183)، ج2: 252-292.

بالقاسمي، محمد الأزهر؛ لفقير، على (2018): سوء معاملة الأطفال وإهمالهم: الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع (2): 7 – 31.

حجاب، سارة (2012): أثر المعاملة الوالدية في ظهور صعوبات التعلم لدى أطفال المدرسة الابتدائية، ماجستير علم النفس، جامعة سطيف :40.

حسين، بدوي محمد؛ أبو الوفا، عبير أحمد؛ الفهمي، شيماء مصطفي أحمد (2018): إساءة معاملة الأطفال المفهوم وأساليب الوقاية، مجلة العلوم التربوية، كلية التربية بقنا، ع (34)، مج (34): 104-118.

حنفي، قدري محمود؛ عمر، محمود محمد سليمان؛ هدية، فؤاده محمد على (2011): فعالية برنامج إرشادي في مواجهة بعض صور الإساءة لأطفال الشوارع. مجلة دراسات الطفولة، كلية الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، ع (51)، مج (14): 101-120.

دوارة، فؤاد (2005): المسرح هموم وقضايا. الهيئة العامة لقصور الثقافة – القاهرة.

لومسدن، يونيس (2021): حماية الطفل في سنوات الطفولة المبكرة، دليل عملي، ترجمة هدى عمر السباعي، ط1 – مجموعة النيل العربية – القاهرة.

منصور، خالد؛ السعداوي، محمود؛ رشدي، إيمان؛ داود، أميمة (2010): إساءة معاملة الأطفال وآثاره طويلة المدى، دراسة استطلاعية لطلاب من الجامعات المصرية، المجلة العربية للطب النفسي، ع (2)، مج (21): 16-137.

ISSN: 2706-6495

المراجع الأجنبية:

Afifi, T. O.; H. L MacMillan; M. Boyle; K. Cheung; T. Taillieu; S. Turner & J. Sareen, (2016). Child abuse and physical health in adulthood. Health Reports, 27, 10–18.

Bick, J., & C. A. Nelson (2016). Early adverse experiences and the developing brain. Neuropsychopharmacology, 41, 177–196. Retrieved from https://www.nature.com/articles/npp2015252. doi: 10.1038/npp.2015.252

Bruce, J.; P. A. Fisher; K. C. Pears, & S. Levine (2009). Morning cortisol levels in preschool-aged foster children: Differential effects of maltreatment type. Developmental Psychobiology, 51, 14–23.

Chauhan M.; K. Avninder; S. Neetika; S. Rete; K. Sanchit & K. Puneet (2021). Child Abuse and Neglect: An Overview. Journal of Current Medical Research and Opinion, 4 (5), p 928−936.

Child Welfare Information Gateway (2015). Understanding the Effects of Maltreatment on Early Brain Development. Department of Health and Human Services, Children's Bureau, Washington, DC., U.S.

Child Welfare Information Gateway (2019).What is child abuse and neglect? Recognizing the signs and symptoms. Department of Health and Human Services, Children's Bureau, Washington, DC., U.S.

Hanson, J. L.; M. K. Chung; B. B. Avants; E. A. Shirtcliff; J. C. Gee; R. J. Davidson & S. D. Pollak, (2010). Early stress is associated with alterations in the orbitofrontal cortex: A tensor-based morphometry investigation of brain structure and behavioral risk. Journal of Neuroscience, 30, 7466–7472.

Holmes, L. (2021). How Emotional Abuse in Childhood Changes the Brain. Very well mind. https://www.verywellmind.com/childhood-abuse-changes-the-brain-2330401

Madhvi, C.; K. Avninder; S. Neetika; S. Reetu; K. Sanchit& K. Puneet (2021). Child Abuse and Neglect: An Overview. Journal of Current Medical Research and Opinion, 4 (5), p 928−936.

Massey-Stokes, M. (2018). Child Abuse and Neglect: An Overview. https://www.continued.com/early-childhood-education/articles/child-abuse-and-neglect-overview-23081

McCrory, E., S.; A. De Brito & E. Viding (2010). Research review: The neurobiology and genetics of maltreatment and adversity. Journal of Psychology and Psychiatry, 51, p 1079–1095.

Melinda S.; M.A. Lawrence & J. Segal (2020). Child Abuse and Neglect: domestic abuse. HelpGuide. https://www.helpguide.org/articles/abuse/child-abuse-and-neglect.htm

Monnat, S. M. & R. F. Chandler (2015). Long-term physical health consequences of adverse childhood experiences. The Sociological Quarterly, 56, 723–752. doi: 10.1111/ tsq.12107

Preethy, N. A. & S. Somasundaram. (2020). Awareness of child abuse and neglect among working parents in Chennai, India: A knowledge, attitude and practice (KAP) survey. J. Family Med. Prim Care, 9, p 602-608.

Rajeevan N. & JR Gray (2010). "Testing predictions from personality neuroscience. Brain structure and the big five". Psychological Science. 21 (6): 820–8.

Rakash, D. and S. Whittle, (2021): The legacy of maltreatment on the brain. https://pursuit.unimelb.edu.au/articles/the-legacy-of-maltreatment-on-the-brain

Safeguarding children partnership board (2019). The effects of abuse and neglect on child development. https://www.safeguardingcambspeterborough.org.uk/wpcontent/uploads/2019/08/The-Effects-of-Abuse-and-Neglect-on-Child-Development.pdf

Shonkoff, J. P.; A. S. Garner (2012). Committee on Psychosocial Aspects of Child and Family Health, Committee on Early Childhood, Adoption, and Dependent Care and Section on Developmental and Behavioral Pediatrics (2012). The lifelong effects of early childhood adversity and toxic stress. Pediatrics, 129 (1): e232-e246.

Tanya A., D. Hill, S. Shilov (2015) Caring for Your Baby and Young Child: Birth to Age 5. 6th ed. American Academy of Pediatrics; 2015.

Widom, C. S., S. J. Czaja, T. Bentley, & M. S. Johnson (2012). A prospective investigation of physical health outcomes in abused and neglected children: New findings from a 30-year follow up. American Journal of Public Health, 102, 1135–1144. doi: 10.2105/ AJPH.2011.300636

Wilson, K. R., D. J. Hansen & Li, Ming (2011). The traumatic stress response in child maltreatment and resultant neuropsychological effects. Aggression and Violent Behavior, 16 (2), p 87–97.

Wolf U, Rapoport MJ, Schweizer TA (2009). "Evaluating the affective component of the cerebellar cognitive affective syndrome". J. Neuropsychiatry Clin. Neurosci. 21 (3): 245–53. doi:10.1176/jnp.2009.21.3.245. PMID 19776302.

World Health Organization and International Society for Prevention of Child Abuse and Neglect (2006). "1. The nature and consequences of child maltreatment" (PDF). Preventing child maltreatment: a guide to taking action and generating evidence. Geneva, Switzerland.

World Health Organization. (2019). Long-Term Consequences of Child Abuse and Neglect https://www.childwelfare.gov

World Health Organization. (2020). Child maltreatment. https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment.

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، د/ فاطمة مصطفى سويلم يوسف، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp.2022.36.2

ISSN: 2706-6495

أثر السياسة النقدية على مناخ الاستثمار الأجنبي في السودان للفترة (2000-2018)

The Impact of monetary policy on the climate of foreign investment in Sudan for the period (2000-2018)

د/ صالح أحمد بكر

أستاذ مساعد، رئيس قسم الاقتصاد، جامعة المشرق، جمهورية السودان

Email: s.ahmed.baker@mashreq.edu.sd

د/ هند محمد سليمان الأصم

أستاذ مساعد، عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة المشرق، جمهورية السودان

Email: hind.alasam@mashreq.edu.sd

الملخص:

هدفت الدراسة الى معرفة اثر السياسة النقدية على مناخ الاستثمار الأجنبي في السودان حيث اعتمدت الدراسة علي المنهج الاحصائي التحليلي الوصفي التاريخي لتتبع الدارسات السابقة ذات الصلة لموضوع البحث وكذلك المنهج القياسي لبناء نموذج قياسي لقياس اثر المتغيرات المستقلة (عرض النقود، سعر الصرف) علي المتغير التابع مناخ الاستثمار في السودان الذى تمثل في أسلوب تحليل نموذج انحدار السلاسل الزمنية المتكامل ومن ثم تحليل التكامل المشترك للتحقق من وجود علاقة تكاملية طويلة الأجل بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، ومن ثم تقدير هذه العلاقة باستخدام منهجية (ARDL)، وخرجت الدراسة بالنتائج الآتية: كما بلغت قيمة (t) لمعامل الانحدار في الأجل الطويل (2.902) بمستوى دلالة معنوية (0.0095) وفى الأجل القصير (2.161) بمستوى معنوية (0.0444) و جميع هذه القيم أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عرض النقود والاستثمار)، وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين سعر الصرف والاستثمار حيث بلغت قيمة (t) لمعامل الانحدار في الأجل الطويل (2.607) بمستوى دلالة معنوية (0.0178) وفى الأجل القصير (6.14) بمستوى معنوية (0.0000) وجميع هذه القيم أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين سعر الصرف والاستثمار.

الكلمات المفتاحية: السياسة النقدية، أثر، مناخ الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، السودان

ISSN: 2706-6495

The Impact of monetary policy on the climate of foreign investment in Sudan for the period (2000-2018)

Abstract:

The study aimed to know the impact of monetary policy on the foreign investment climate in Sudan. The study relied on the historical descriptive analytical statistical method to track previous studies related to the subject of the research, as well as the standard approach to building a standard model to measure the impact of independent variables (money supply, exchange rate) on the dependent variable climate. Investment in Sudan, which was represented in the method of analyzing the integrated time series regression model and then analyzing the co-integration to verify the existence of a long-term integrative relationship between the independent variables and the dependent variable, and then estimating this relationship using the (ARDL) methodology, and the study came out with the following results: (t) for the regression coefficient in the long-term (2.902) with a level of significance (0.0095) and in the short-term (2.161) with a level of significance (0.0444) and all these values are less than the level of significance 5%. Therefore, the null hypothesis is rejected and the alternative hypothesis accepted, which indicates the existence of a statistically significant relationship between money supply and investment), according to the (t) test at the level of significance (5%) and there is a statistically significant relationship between the exchange rate and investment, where the value of (t) For the regression coefficient in the long-term (2.607) with a level of significance (0.0178) and in the short-term (6.14) with a level of significance (0.000000), all of these values are less than the level of significance of 5%. Statistical significance between the exchange rate and investment.

Keywords: Monetary policy, Impact, Investment climate, foreign investment, Sudan

1- مقدمة:

تعتبر السياسة النقدية واحد من أهم الادوات المؤثرة على اقتصاد كل دولة كما تعمل كل دولة جاهده في كيفية التنسيق لتقليل المشاكل الاقتصادية وتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي، والسياسة الاقتصادية الرشيدة سواء كانت مالية أم نقدية تعمل على تهيئة المناخ الاستثماري للمستثمرين لذلك أصبح موضوع الاستثمار من أهم الموضوعات التي تحتل مكانة بارزة في أولويات المجتمع لذلك،

ISSN: 2706-6495

فان السياسية النقدية تلعب دوراً مهماً تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنهوض بالمجتمع الي مرحلة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن الظروف التضخمية وعدم استقرار اسعار الصرف في كل بلد تعد من اهم العوامل الطاردة للاستثمارات الأجنبية في اتخاذ القرارات فمثلاً السياسية النقدية تؤدي الي فجوة تضخمية وبالتالي تفقد العملة الوطنية قيمتها ويطر المستثمر الي انهاء الاستثمار في تلك الدولة لذلك لابد ان تعمل كل من السياسة النقدية لتهيئة المناخ من خلال أدواتها التي تعمل علي ازاله الظروف المعوقات المحيطة بالاستثمار من خلال التحولات الكبيرة التي يعيشها العالم اليوم من سياسات الانفتاح الاقتصادي وغيرها، وتعمل الدول علي جذب حركة رؤوس الأموال الملائمة ما يتناسب مع السياسات الاقتصادية من خلال التشريعات والقوانين التي تضعها الدولة لكي تحفز المستثمرين .

مشكلة الدراسة:

في الآونة الأخيرة تعاني البلاد من عدة اضطرابات نتيجة لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وعدم فعالية السياسات لذلك كان لا بد من وضع سياسة نقدية تعمل على تهيئة المناخ الملائم للاستثمارات الاجنبة والمحلية.

اسئلة الدراسة:

ويمكن صياغة مشكلة البحث التساؤلات التالية:

- ما هو أثر السياسة النقدية على مناخ الاستثمار في السودان؟
- ما هو أثر (سعر الصرف وعرض النقود) على مناخ الاستثمار في السودان؟

فروض الدراسة:

- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين السياسة النقدية ومناخ الاستثمار في السودان
- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين عرض النقود ومناخ الاستثمار في السودان.
- هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين سعر الصرف والاستثمار في السودان.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الي الآتي:

1. إبراز وبيان فعالية أدوات السياسة النقدية في تهيئة مناخ الاستثمار في السودان.
2. معرفة مشاكل والمعوقات التي تواجهه مناخ الاستثمار.

أهمية الدراسة:

يعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه السياسة النقدية في تهيئة مناخ الاستثمار اما من خلال الجانب التطبيق فهي تعطي نتائج تساعد على معرفة آثار السياسة النقدية على مناخ الاستثمار كما تساعد الجهات المعنية بالمجال ومتخذي القرار في تهيئة المناخ الاستثماري خلال الفترة من 2000 حتى 2018م.

ISSN: 2706-6495

حدود البحث:

الحدود المكانية: جمهورية السودان

الحدود الزمانية: يغطي الفترة 2000-2018م .

مصطلحات الدراسة:

السياسة النقدية:- هي مجموعة من الاجراءات التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة غالباً البنك المركزي مباشرة علي النشاط الاقتصادي عن طريق التأثير علي عرض النقود. لعملات الاجنبية الاخرى.

سعر الصرف: عبارة عن مبادلة العملة الوطنية بالعملات الاجنبية الاخرى

عرض النقود: عبارة عن القوة الشرائية عند الافراد أي عبارة عن الاصول السائلة في قطاع الاقتصاد التي يعتمد علي تبادل السلع والخدمات.

المناخ الاستثماري:- هو عبارة عن مجموعة الأوضاع المكونة للمحيط الذي تم فيه العملية وتأثير تلك الأوضاع سلبا وايجاباً علي فرص نجاح المشروعات الانتاجية ومن ثم علي حركة استثمارات وتمثل الاوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والقانونية.

2- الإطار النظري والدراسات السابقة

اولا:- الإطار النظري.

2-1 مفهوم السياسة النقدية:

هي مجموعة الاجراءات والقواعد والوسائل والأساليب والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتقارير على عرض النقود لكي تحقيق أهداف اقتصادية معنية خلال فترة زمنية معنية (النورى، 1995) تعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة الإجراءات والقواعد والأسس التي تحرص السلطات النقدية والبنوك المركزية بالتحكم في عرض النقود والائتمان لتحقيق أهداف الاقتصادية المختلفة كما تعرف بأنها استخدام عرض النقود في تحقيق الاستقرار الاقتصادي كمقياس نوعي أو كمي (عبد الخالق ، 1992)

2-2 أهداف السياسة النقدية:

تلعب السياسة النقدية دوراً مهما في الاقتصاد الوطني وتكامل مع السياسات الاقتصادية الأخرى وتهدف الي تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

اولاً: تحقيق الاستقلال النقدي:

تعيش البلدان النامية واقعية اقتصادية فقدت فيها معالم سياساتها النقدية وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية وإن ادخال عملات أجنبية علي الساحة الاقتصادية الوطنية يعني ان تنقتل هذه العملات ولو جزئياً من الوظائف المخصصة للعملة المحلية الأمر الذي يؤدي الي الحد من السياسة الوطنية ومن ثم يعتبر أمراً مرفوضاً فالساحة الاقتصادية القومية والسيادة النقدية يستدعي الأمر لتوحيد السوق النقدية بزيادة سلطة الدولة النقدية تتمثل القوي المتفاعلة في السياحة الاقتصادية الوطنية يستدعي

ISSN: 2706-6495

الأمر توفير السوق الموازية وهذا الإجراء سيؤدي الي زيادة ثقة الناس في النظام النقدي والمصرفي عن طريق القيام بإصلاحات اقتصادية وأخري نقدية محكمة (الكفراوي ،2000)

ثانياً: تحقيق الاستقرار النقدي:

ان استقرار قيمة النقود أمر جوهري هام خاصة في ظل المشاركة لأن المنهج الاسلامي يقوم علي العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية خاصة فالإضراب في قيمة النقود يعطلها عن تأدية وظيفتها القياسية بشكل عادل ويجعلها معيار غير صحيح للمدفوعات المؤجلة وتصبح مستودع للقيمة غير مألوف به وبالمقابل فإن الاستقرار النقدي يساعد علي تحقيق معدلات مماثلة للنمو الاقتصادي والتشغيل ويقلل من حدة التفاوت الاقتصادي ويحقق مزيداً من التقارب الاجتماعي ويزيل مظاهر الظلم والتظلم المرتبطة بالإضراب في قيمة النقود (خميس،1960-2002).

ثالثاً: ضمان السيولة اللازم لتمويل التنمية:

تساهم اجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية عن طريق التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه المؤسسات المصرفية من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها بكفاءة باستخدام صيغ استثمارية تساعد على تحقيق الاستقرار النقدي. ونعتقد أن الصيغ الاستثمارية الاسلامية هي الأكثر كفاءة من حيث توفير التمويل لتلبية احتياجات التنمية دون أن تؤدي أي اضطرابات في قيمة النقود وانخفاض تكلفة الائتمان والمقارنة مع تكلفتها في ظل النظام الربوي والمؤسسات النقدية والمالية القائمة علي أساس نظام المشاركة يمكنها عموماً من تمويل الاحتياجات الحقيقية تمويل غير تضخمي في كل منا القطاعين العام والخاص تحقيقاً لأهداف الاقتصاد وتتمثل السياسة النقدية علي أهداف اقتصادية وأخري اجتماعية وكذلك سياسية علي النحو التالي:

أ. الاهداف الاقتصادية:

المحافظة علي استقرار القيمة المحلية للعملة الوطنية المستوي العام لأسعار باتباع سياسة نقدية تمويلية من شأنها أن تحافظ علي مستويات معقوله من حجم الأرصدة النقدية لدي الجهاز المصرفي العامل في الدولة وأيضاً المحافظة علي استقرار العملة الحالية و الخارجية للعملة الوطنية (سعر العملة الوطنية بتنفيذ سياسات سعر صرف) ونقد أجنبي تنسجم مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة من ناحية وضمان محدودية تحويل العملة الوطنية أي العملات الأخرى بكل سهولة ويسر بشكل الذي يحقق استقرار معدلات أسعار صرف العملة الوطنية بضمان تحقيق استقرار توزان في ميزان المدفوعات من الناحية الأخرى وأيضاً توجيه وضبط التمويل المصرفي وكذلك تنظيم وإدارة الجهاز المصرفي ورفع كفاءتيه سلامة النظام المالي والنقدي وتنمية الأسواق والمؤسسات المالية والنقدية والمصرفية ورفع كفاءتها في الوساطة المالية وتحقيق مستوي عالي من التوظيف.

ب. الاهداف السياسية:

لم تكن الأهداف الاقتصادية في غايات وحيدة بالنسبة للدول حيث تطبيقها لسياسة نقدية معينة ولكن ان الأهداف السياسية على سبيل المثال تكون مربوطة بالسياسة الداخلية بالنسبة للدولة وعلاقة الدولة بالدول الأخرى ففي حالات كثيرة تخلت الدول التجارية عن مبدأ الاستقرار الداخلي نفوذها في سبيل تمويل عملياتها الحربية.

ISSN: 2706-6495

ج. الأهداف الاجتماعية:

تهدف السياسة النقدية الي اعادة توزيع الدخول والثروات بين الأفراد وذلك لتخفيف اثمان السلع الضرورية للأشخاص ورفع أسعار السلع المترفة والرفاهية وايضاً من الأهداف الاجتماعية للسياسة ضمان درجة عالية من تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين المواطنين (محمد، 2005)

وايضاً من ضمن أهداف السياسة النقدية الآتي:

- تحقيق استقرار الأسعار (مكافحة التضخم والانكماش في النشاط الاقتصادي).
- تحقيق التوظف الكامل في الاقتصاد (الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية).
- زيادة النمو الاقتصادي.
- تحقيق استقرار (ثبات) أسعار صرف العملة الوطنية.
- تنمية القطاعات ذات الأولوية
- العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل.
- تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي والعمل على استقرار سعر الصرف

- العمل علي خفض تكلفة التمويل في الإطار النقدي في معدلات التضخم وتهدف السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار في الأسعار حيث تسعي كل دولة الي تلافي التضخم ومكافحته وفي نفس الوقت علاج احتمال حدوث الكساد والركود ونجد أن مهمة السلطة النقدية تتمثل في احتواء تحركات المستوي العام للأسعار الي أقل مستوي لها. وكذلك المساهمة في تحقيق توزان ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة ويتم ذلك في إطار اتباع سياسة تحديد وتعويم سعر الصرف وفي ظل السيطرة على التضخم وتحقيق الاستقرار السعري الذي يحافظ بدوره على قيمة العملة من التدهور عموماً.

2-2 أنواع السياسة النقدية

أما فيما يخص أنواع السياسة النقدية فهنالك سياسة نقدية توسعية وأخري انكماشية فالسياسة النقدية التوسيعية هي تحدث عندما يكون العرض الكلي هنا يتضح ان الانتاج الحقيقي أقل من الإنتاج الذي يحقق التوظف الكامل الذي يؤدي بدوره الي الفجوة الكسادية، ولمعالجة هذا الوضع تستخدم السلطان سياسة توسعية وذلك بزيادة عرض النقود من خلال شراء السندات الحكومية من البنوك ومن الجمهور وهذا يؤدي الي زيادة عرض النقود من(ms1-ms0) والذي يؤدي بدورة الي تخفيض سعر الفائدة من (R1-R0) وحين ان منحنى الطلب علي النقود أو منحنى تفضيل السيولة يؤدي الي الانخفاض في سعر الفائدة الناتج من زيادة عرض النقود الي تحفيز الاستثمار بما أنه أحد مكونات الطلب الكلي سيزيد الطلب الكلي بالتالي الانتاج الحقيقي بالتالي يتم اغلاق الفجوة الكسادية.

أما السياسة النقدية الانكماشية هي تحدث عندما يكون الطلب الكلي (AD) أكبر من العرض الكلي هذا الوضع ينتج عنه فجوة تضخمية ولمعالجة هذا الوضع تستخدم السياسة الائتمانية وذلك تخفيض عرض النقود من (MS0 - MS1) وذلك عن طريق بيع السندات الحكومية للجمهور والي البنوك هذا يؤدي الي انكماش كتله النقود وعرض النقود من (MS0 - MS1) وذلك عن طريق يبيع السندات الحكومية للجمهور والي البنوك هذا يؤيد الي انكماش كتله النقود وعرض النقود من (MS0 - MS1)

ISSN: 2706-6495

وزيادة سعر الفائدة من R1-Ro حيث ينخفض الانفاق الاستثماري ويتناقص الانتاج الحقيقي من (G2- G1) وهذا يؤدي الي اغلاق الفجوة التضخمية (انجمان، 1999)

3-2 أدوات السياسة النقدية

تعرف أدوات السياسة النقدية بأنها تلك الوسائل والطرق التي تستخدمها السلطات النقدية والاقتصادية لتحقيق أهداف المجتمع وهنالك مجموعتين منها أدوات عامة وأدوات اختيارية.

اولاً: الأدوات العامة للرقابة في الاحتياطات القانونية (بطرس، 1999)

1/ عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في الأسواق المالية بيع أو شراء الأوراق المالية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة بهدف التأثير على عرض النقود حسب متطلبات الظروف الاقتصادية ولهذا فإن البنوك المركزية تحتفظ بكمية كبيرة من الأوراق المالية الحكومية مختلفة الآجال.

2/ الاحتياطي القانوني:

تعتبر هذه السياسة من أهم الأدوات التي تستخدمها السلطات النقدية للتأثير علي امكانيات البنوك للإقراض ونسبة الاحتياطي النقدي هي ما يفرضه البنك المركزي علي البنوك التجارية للاحتفاظ به كاحتياطي فعندما بنسبة محددة من قيمة الودائع فعندما يرغب البنك المركزي في تقليص حجم الائتمان أو بعبارة أخري تقليل عرض النقود كوسيلة لتخفيض حجم الطلب أو الانفاق الكلي فإنه يعمل علي رفع نسبة الاحتياطي النقدي الأمر الذي يفكك من قدرة البنك التجاري علي منح القروض أما إذا كان هدفه هو التوسع في الائتمان وزيادة عرض النقود فإنها تلجأ الي تخفيض نسبه ذلك الاحتياطي .

ثانياً: الأدوات النوعية:

1- تحديد الهامش المطلوب في عمليات التمويل بالهامش:

وهو قيام البنك المركزي بتحديد نسبة هامش الطلب في هذه العمليات المصرفية بما يتناسب مع هدف البنك المركزي فزيادة نسبة الهامش تؤدي الي تراجع الائتمان الممنوح لتمويل عمليات شراء الاوراق المالية وتوجيهها الي عمليات أخري (عبد النبي، 2001)

2- تغيير سعر الفائدة على بعض انواع القروض:

كان يقوم البنك المركزي بدفع أسعار الفائدة على القروض الاستهلاكية مثل القروض الممنوحة للأشخاص بهدف السياحة فمثلاً تحقيق سعر الفائدة على القروض الانتاجية لتوجيه الائتمان حد القروض الانتاجية.

ISSN: 2706-6495

3- الاقناع الأدبي:

وهو محاولة التأثير علي السلوك الائتماني من خلال المقارنات في الصحف والمجلات والحوار المباشر ليتناسب هذا الأسلوب مع أهداف البنك المركزي وتسعي سياسة التأثير أو الاقناع الأدبي الي توجيه النصح للبنوك بعد التوسع في تقديم القروض اذا رأي البنك المركزي ان الاقتصاد يمر بحاله من التضخم وارتفاع الأسعار الأمر الذي يقتضي تخفيف حجم الطلب الكلي عن طريق تخفيض حجم الائتمان وقد يحدث العكس في حالات الركود والانكماش الاقتصادي اذا يقوم البنك المركزي بإغراء البنوك التجارية للتوسع في حجم القرض التي يقدمها بهدف زيادة حجم الطلب الكلي واتخاذ هذه السياسة أشكال مختلفة كإرسال مذكرات الي البنوك أو أشكال مقابلات وندوات حتى تشكل تحذيرات(مجدي، 2002)

4- تحديد صفة الائتمان:

يقوم البنك المركزي بتحديد سقوف معينة للقروض بشكل عام وعدم تجاوز أو تحديد سقوف معينة لاستخدامها في تمويل قطاعات معينة.

5- التصريح عن المخاطر المصرفية:

يجيد البنك البنوك المعاملة على التصريح عن كمية ونوعية الائتمان الممنوح للمتعاملين معها الذي يزيد التسهيلات الممنوحة لهم على مبلغ معين.

6- القرض النسبي والحدود الالزامية:

تحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك المختلفة تحقق أهداف معينة بقرض البنك المركزي على البنوك الأخرى والمؤسسات المالية نسبياً أو حدوداً الزامية لا يجوز للبنك تخطيطها بحال ألا يعتبر خالفاً وتفرض العقوبة وأهم هذا السبب:

- نسبه الاحتياطي النقدي – نسبة السيولة القانونية.
- نسبة الائتمان علي الودائع - نسبة الاتمان علي رأس المال.
- نسبة رأس المال والاحتياطي الي الحسابات الجارية.
- نسبة رأس المال والاحتياطي الي اجمالي الموجودات.
- سعر الخصم اعادة الخصم – سعر الفائدة الدائن والمدين.

1-3 مفهوم الاستثمار:-

الاستثمار هو الإضافة الجديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بهدف زيادة الإنتاج في الفترة التالية. أو يعرف على أنه العملية التي من خلالها يتم تنمية رصيد رأس المال، أو الطاقة الإنتاجية للمشروع أو المجتمع سواء بالكشف عن الثروات واستغلال المتاح منها أو بتكوين السلع الإنتاجية الجديدة والتي تساهم في إشباع الحاجات بطرق مباشرة وغير مباشرة. (مجدي، 2002).

ISSN: 2706-6495

ويعرف أيضا بأنه مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل القومي وتحقيق الإضافة الفعلية كرأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأموال التي تولد العوائد وتضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها في المستقبل بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية.

2-3 مفهوم الاستثمار الأجنبي:

الاستثمار الأجنبي يعني أن تقوم الشركات الأجنبية بالدخول مباشرة إلى الأسواق المحلية لدولة أخرى عن طريق المساهمة أو المشاركة برؤوس أموالها، في بعض الأحيان بالتقنيات المتقدمة من مشاريع إنتاجية وخدمية في دول مضيفة أخرى، بدلاً من الاكتفاء بإنتاج سلعتها وتسويقها في بلدها الأصل، يعود ذلك إلى الرغبة في البحث أو إيجاد فرص تخفض تكاليف النقل والترحيل من البلد الذي يتم فيه إلى السوق النهائي، أما تعريف الاستثمار الأجنبي وفق صندوق النقد الدولي (IMF 1997) فهو الاستثمار الذي يتم لاكتساب مصلحة مستديمة في المشروعات التي يتم إدارتها في دولة بخلاف التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي فضلاً عن اكتساب المستثمر الأجنبي لصوت فعال في إدارة المشروع عن طريق امتلاك 15% من ملكية المشروع.

3-3 عناصر مناخ الاستثمار:

1-3-3 الإطار السياسي:

التنمية الحقيقة لا يمكن تحقيقها إلا في جوانب الاستقرار السياسي وفرة الطمأنينة والسلامة، وفي هذا الإطار حقق الاستقرار السياسي في السودان ما يلي:

- تم تطبيع العلاقات الخارجية مع دول الجوار والدول الصديقة.
- مثل السودان موقعه الطبيعي في مجتمع الدول.
- إحلال السلام في السودان.

2-3-3 الإطار الاقتصادي:

- يحقق الاستقرار الاقتصادي في السودان إعادة هيكلة الاقتصاد من خلال برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي.
- تقليص دور الدولة في العمل الاقتصادي والانتاجي باتباع سياسة الاختصاص وبالتالي إعطاء أولوية للقطاع الخاص مقابل القطاع العام منفرد أو ضمن قطاع مختلف.
- إسناد 72% من النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص الوطني.
- تحرير الأسعار ووقف دعم السلع والخدمات.
- تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الصادرات وتوسيع قاعدتها.
- إصلاح النظام الضريبي وتطبيق ضريبة القيمة المضافة ومراجعة الفئات الجمركية.

وقد اعتمدت الدولة سياسة التحرير الاقتصادي الشامل التي ترتكز علي مبدئي العرض والطلب والتي انعكست علي مؤشر النمو الاقتصادي للناتج القومي الإجمالي حيث انخفض مفهوم التضخم من ثلاثة أرقام الي رقم واحد (164% عام 1996 الي 7%

ISSN: 2706-6495

في العام 2003م) علي استقرار ملحوظ في سعر الصرف للعام الأخير، أما في القطاع التجاري فقد شهد الميزان التجاري تحسناً واضحاً خاصة بعد دخول البترول في قطاع الصناعة في مجال السياسات النقدية للقيود علي معاملات النقد الأجنبي و إنشاء المصارف المتخصصة في اطار العرض والطلب(تقرير وزارة الصناعة ،2002)، في ظل سياسات التحرير فقد تم انشاء سوق للأوراق المالية في العام 1994م بدأ بإنشاء الأسوق الأولية والتي تم فيها اصدار الأوراق المالية للاكتئاب وتليها في عام 1995م انتاج الأسوق الثانوية سوق لتداول الأسهم وأدي ذلك لانطلاق في جذب مدخرات الأفراد.

3-3-3 الإطار البنيوي:

مما شك فيه أن تطور البينات الأساسية من أهم عناصر مناخ الاستثمار واذا نظرنا الي هذا الجانب نجد ان هنالك تطوراً ملحوظاً قد طرأ علي الخدمات في مجال الاتصالات حيث تم ربط أجزاء البلاد المترامية بشبكة اتصالات حديثة بالإضافة الي الاتصالات العالمية السلكية واللاسلكية لربط البلاد بالعالم الخارجي، وقد بدأ الاهتمام بصوره جادة لتنظم المعلومات المتطورة (شبكات الانترنت والبريد الالكتروني) كخطوط مع المجتمع الدولي، أما في مجال الطرق فقد بدأت الاتفاقية في مجال ربط الولايات بطرق عابرة مثل طريق التحدي الخرطوم عطبرة هي وطريق شريان الشمال وطريق السلام وطريق الانقاذ الغربي، وهذا بالإضافة الي شبكات الطرق الداخلية، أما في مجال النقل فقد تم تأهيل السكة حديد كما زاد الاقبال علي الاستثمار في مجال النقل البري بصورة ملحوظة بما أدي الي خفض تكاليف الترحيل.

أما في مجال الطاقة والتي تعتبر بمثابة الحركة الرئيسية للقطاعات الاقتصادية الأخرى فإن البلاد تزخر بموارد كثيرة من الطاقة الأولية التي يمكن ان تنتج منها الطاقة الكهربائية (المائية والحرارية) فضلاً عن الطاقات المتجددة أضافة إلي استخراج البترول ومشتقاته مورداً جديداً من مصادر الطاقة وهذا من شأنه احداث نقله كبيرة في النهوض بالاستثمار(احمد ،2002)، ويري الاقتصاديون أن هنالك علاقة عكسية بين توفير البنيات التحية للاستثمارات الأجنبية وتدفق رؤوس الأموال الاجنبية ذلك لأن الدول التي تحسب فرص الدخول للاستثمار في مجال هذه البينات التحتية مثل شركات النقل المتعددة وشركات الطرق والجسور المختلفة وشركات الانشاءات وشركة الاتصالات السودانية وغيرها علي سبيل المثال.

4-3-3 الإطار الاداري:

إن أكثر العوامل التي تؤدي الي عدم اقبال المستثمرين بصورة عامة والأجانب بصفه خاصة تعقيد الإجراءات الإدارية الخاصة بالحصول الي الترخيص وتعدد الجهات وتنفيذ العملية الاستثمارية حسب ممارسة العملية فإن هنالك تعقيداً شديداً للعملية الاستثمارية في السودان للأجهزة المسؤولة عن الاستثمار بعدم وجود نافذة واحدة التي يمكن من خلالها القيام بكل الإجراءات من تسجيل اسم عمل الشركة والحصول علي رخصة يتعامل معها المستثمر مع الجمارك والضرائب والأراضي والجهات الفنية وغيرها كل هذا ساهم في تعقيد وتأخير الإجراء من تسجيل اسم عمل الشركة والحصول علي الأراضي اللازمة لإقامة المشروع بإيجار ملحوظ مع الجهات الفنية التي يتعامل معها وغيرها كل هذا ساهم في تعقيد وتأخير الإجراءات مما انعكس سلباً علي جذب المستثمرين ولكن الدولة قد أنشأت وزارة الاستثمار مؤخراً واتخذت هذه الوزارة عدة اجراءات وخطوات جادة مما سهل الاجراءات حول انشاء نافذة واحدة وذلك بتجميع كافة الجهات ذات الصلة بالعملية الاستثمارية في بند واحد،

ISSN: 2706-6495

ويعنى ذلك أن المناخ الاستثماري لا يقف عند حدود العوامل الاقتصادية ولكن يتجاوز ذلك الي الظروف السياسية السائدة وأن المناخ الاستثماري يتأثر ببعض القوانين والمؤسسات ذات الصلة باحتمالات الربح ومن ذلك قوانين العمل ونظام الضرائب الي جانب هذه الاعتبارات السياسية والقانونية (احمد ،2002)

5-3-3 مناخ الاستثمار أو البيئة الاستثمارية:

يستخدم مصطلح المناخ الاستثماري على نطاق واسع في الدراسات الاقتصادية بصوره عامة وفي الدراسات المتعلقة بالاستثمار بصوره خاصة وهو يتسع أو يضيق بحسب السياسة المتبعة للترويج والاستثمار فأي استثمار بغض النظر عن نوعه أو مجاله يظل محكوم بعاملين اثنين هما:

عامل المخاطرة وعامل العائد وبحسب العوامل المؤثرة على مستوى المخاطرة أو على مستوى العائد يكون المناخ الاستثماري إما مناخاً ملائماً للاستثمار أو غير ملائم منفرداً وطاردا للاستثمار، من الواضح أن مفهوم المناخ الاستثمار ليس مفهوماً بسيطاً بل يشير ضمناً إلى جملة من العوامل التي تشكل ما يسمى بالبيئة الاستثمارية وهي الآتية:

1- الموقع الجغرافي:

يعتبر من أهم العوامل المؤثرة على الاستثمار والمحددة لاتجاهاته، فهو يؤثر عليه من خلال المزايا النسبية التي تتوافر فيه لجهة الوصول إلى الأسواق الاستهلاكية .

2- الموارد الطبيعية:

تؤثر على المناخ الاستثماري بصورة مستقله ودورها آخذ في التعاظم في ظروف زيادة الطلب عليها من جراء زيادة السكان من جهة وبسبب ندرتها المتفاقمة من جهة أخرى ومن أهم عوامل المنافسة والصراع بين الدول وبالتالي من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار (أحمد، 2002)

3- الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي:

يعتبر من العوامل الهامة المؤثرة في البيئة الاستثمارية، فرأس المال يتصف بالخوف والحذر الشديد، لذلك تهرب الاستثمارات من مناطق وأسواق الدول التي تسودها اضطرابات إلى مناطق الاستقرار.

4- القوى العاملة:

تتجه الاستثمارات نحو الأسواق التي توافر يد عاملة ماهرة ورخيصة الثمن وخاصة في الصناعات الكثيفة العمالة لأنها تضمن تكلفة أقل تمنح المنشأة قدرة أكبر على المنافسة وتشمل (اليد العادية، الفنية، الكوادر العلمية والاختصاصية).

5- الأجور والقوة الشرائية:

يوجد في أي مجتمع حاجات كثيرة تبحث عن مصادر لإشباعها، غير أن ما يحول دون ذلك أو يحد منه، هو الأجور والقوة الشرائية المتاحة في المجتمع ولدى مختلف شرائحه وفئاته فالإشباع الفعلي للحاجات الفردية أو الاجتماعية يرتبط دائماً بالأجور والقوة الشرائية المتاحة والتي بدورها تحدد حجم الطلب الكلي المتاح في السوق .

ISSN: 2706-6495

6- النظام الضريبي:

تعتبر الضرائب من أهم أدوات السياسة الاقتصادية لأي دوله وهي في مجال الاستثمار تلعب دور الموجة للاستثمارات لأنها تدخل في تكوين التكاليف الاستثمارية وتقلل من مستوى العائدات (أحمد، 2002)

7- البيئة التشريعية والقانونية:

تعتبر من العناصر الهامة للمناخ الاستثماري فثمة مقوله شائعة تفيد بأن رأس المال جبان لذلك فهو ينشد الأمان ولا شيء يبعث على الأمان لرأس المال من وجود بيئة تشريعية وقانونية سليمة وجهاز قضائي مهني يظهر على احترامها وتطبيقها.

8- البنية التحتية:

تشمل مختلف المرافق التي تقدم مختلف أنواع الخدمات التي تؤمن عمل المنشآت الاستثمارية بكفاءة، وأول هذه المرافق بيوت الخبرة الفنية والاقتصادية والمالية وبنوك المعلومات التي تقدم للمستثمر الدراسات والاستشارات التمهيدية لأي استثمار ناجح لا يوجد مفهوم محدد للمناخ الاستثماري، فمثلاً نجد أن تشارلز نهرت C. Nehrt يرى أن المناخ الاستثماري، من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، يشمل كل العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند الاستثمار في الدولة المضيفة والتي تؤثر في إمكان الربح وتحويله للخارج وأيضاً استرداده. ويلاحظ أن المفهوم السابق للمناخ الاستثماري لم يحدد العوامل التي تحيط بالاستثمار في الدولة المضيفة ولم يوضح أهمية تلك العوامل. ويرى كل من بارلو ووندر Barlow & Winder أن عبارة المناخ الاستثماري تشمل فلسفة الدولة تجاه الاستثمارات الأجنبية والقوانين واللوائح التي تؤثر في الاستثمار وفي الاستقرار السياسي والاقتصادي. وإجمالاً يمكن القول إن المناخ الاستثماري عبارة عن الفلسفة التي تنتهجها الدولة تجاه الاستثمار داخلها بما في ذلك القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ ومتابعة الاستثمارات، فضلاً عن مدى الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدولة. ويقرر فاتورس Fatouros أن المناخ الاستثماري لدولة ما يشمل مدى حماية الحكومة للاستثمارات، والقيود المفروضة على دخول الاستثمارات الأجنبية، القيود على توظيف العمالة الأجنبية، والرقابة على النقد الأجنبي، الضرائب المفروضة على المستثمرين والإعفاءات والامتيازات المتاحة لهم.

3-4 ويقدم نهرت تقسيماً أكثر وضوحاً لمكونات المناخ الاستثماري، فيرى تكونه من:

1- **المناخ الاقتصادي**:

ويتعلق بالوضع الاقتصادي للدولة وإمكان نموها من جهة ومدى توافر التسهيلات المصرفية والتسويقية، وكذلك مدى توافر عناصر الإنتاج المختلفة من جهة ثانية.

2- **المناخ الاجتماعي**:

ويتعلق بالفلسفة الموجودة تجاه العمل ومدى قوة الاتحادات العمالية. إلخ.

3- **المناخ الإداري**:

ويتعلق بجميع اللوائح والقوانين المنظمة للاستثمار، ويعتبر نهرت المناخ القانوني جزءاً من المناخ الإداري (أحمد، 2002)

ISSN: 2706-6495

4- المناخ الاستثماري:

هو مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتشجيعه في توجيه استثماره الى بلد دون آخر. ويبدو ان المناخ الاستثماري لا يقتصر على الحدود الاقتصادية بل يتجاوزها الى الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والمؤسسة السائدة في البلد المعني، حيث تتداخل هذه العوامل والظروف فيما بينها لتشكل وحدة واحدة لا يمكن التغاضي عنها في مجمل الوضع الاستثماري والاقتصادي للبلدان المضيفة.

ومن جملة ما سبق، يلعب المناخ الاستثماري دوراً مهماً في تنمية الاستثمارات التي يمكن تنفيذها داخل الاقتصاد القومي، ومن ثم زيادة قدرة الاقتصاد الاستيعابية، فضلاً عن تحقيق الكثير من الأهداف الأخرى منها تحقيق المعدلات المرغوبة للإنتاج والتوظف والنقد الأجنبي، وجذب الاستثمارات الأجنبية للعمل في الأنشطة المرغوبة لتحقيق النمو الاقتصادي المأمول، وأخيراً توجيه الاستثمارات وفقاً لمعايير موضوعة لتحقيق المصلحة القومية.

3-5 فرص ومجالات الاستثمار في السودان:

أجازت مفوضية تشجيع الاستثمار بالسودان 39 مشروع استثماري جديد بجملة رأسمال تبلغ (42) مليون دولار للمستثمرين المحليين والأجانب، كما ان المفوضية وقعت علي مشروعاً استثمارياً زراعي وحيواني (31) صناعي اضافة لمشروع ضريبي واحد والمشاريع التي أشارت اليها تعمل في صناعة البلاستيك والاسفنج والسراميك والحديد وتصنيع الماكينات للورش والمعدات الزراعية بجانب صناعة الأدوات الكهربائية والمنتجات الغذائية كما ان (34) مشروع ملكية داخلية (5) مشاريع البنية التحتية (www.mod,gov.sd)

وتعرض وزارة الاستثمار على موقعها الإلكتروني مشاريع في مختلف القطاعات بقيمة تقريبية تتجاوز 15 مليار دولار منها فرص في مجال الزراعة بقيمة تزيد على 115 مليون دولار و 11 فرصة في مجال الموانئ البحرية والنقل النهري والجوي والطرق والجسور والسكك الحديدية والتعليم العالي

3-6 أثر السياسة النقدية على مناخ الاستثمار فى السودان:

تم الغاء القيود علي المعاملات النقدية الأجنبية وتحرير الأنظمة من الحكم الإداري تمكينها من التكلفة الاقتصادية والاجتماعية (اسماعيل 2010)كما تم العمل بناء الطرق الإسفلتية بين أجزاء السودان المختلفة وقد بلغ طول الطرق المنفذة بين عام 2001-2009م حوالي (4359) وتبلغ القومية (2846) وتشمل المناطق المتأثرة بالحرب حتى جنوب السودان القديم. أما بالنسبة للنقل و بما أن السودان بلد شاسع ولضمان وصول الاستثمار الي جميع انحائه قامت الدولة بتشييد وربط البلاد بشبكة الطرق ووسائل المواصلات والشروع في تأهيل السكك الحديدية كما زاد الاستثمار في مجال النقل البري بصورة ملحوظة مما أدي الي خفض تكاليف الترحيل، تم توسيع الموانئ البحرية والنهرية بإنشاء ميناء سواكن وإعادة بناء سواكن وقد ساعد كل ذلك في استيعاب التوسع في حركة الاستيراد والتصدير عبر تلك الموانئ، تبسيط إجراءات الاستثمار مما ساعد علي جذب المستثمرين بإنشاء نظام النافذة الموحدة لتوفير وقت المستثمر وابعاده عن الروتين ويتم عمل النافذة بدرجة عالية من الكفاءة بالإضافة لإنجاز المهام بالسرعة اللازمة فإنه يتم تزويد المستثمر بالمعلومات التي يطلبها والإجابة علي كافة استفساراته علي المستوي الاتحادي،

ISSN: 2706-6495

وقد اشتملت السياسة العامة توفير بيئة مواتية للمستثمر المحلي وجذبه للاستثمار الأجنبي باتخاذ كافة التدابير التي تؤدي الي خدمة أفضل، توجيه الاستثمارات للمناطق المتأثرة بالنزاعات، تبسيط الإجراءات عبر النافذة الموحدة، توفير شبكة معلومات فعالة لخدمة المستثمر، تشجيع الاستثمار في صناعة المعلومات، الارتقاء بقدرات القطاع الخاصة المحلي وهذه للدخول في شراكات مع القطاع الخاص الأجنبي (إسماعيل 2010)

ثانيا الدراسات السابقة

فيما يلى نستعرض الدراسات السابقة:-

1-دراسة مكي(م) 2005م: تناولت الدراسة دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتمثلت مشكلة الدراسة الي أي مدي ساهمت السياسة النقدية في علاج مشكلة التضخم و هل تمكنت السلطة النقدية من تحقيق معدلات النمو المثلي لغرض النقود كما وهدفت الدراسة الي التعرف علي السياسة النقدية وابراز دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بناء علي تغيرات سياسات الاستقرار الاقتصادي وتمثلت أهمية الدراسة أن حقيقة أهمية عملية وعلمية معاً تمثلت في ارتباط بأبرز الموضوعات علي الساحة الاقتصادية وهو موضوع الاستقرار الاقتصادي واعتمدت الدراسة علي مجموعة فروض أهما، تؤثر درجة التنسيق بين السياستين النقدية والمالية في السودان علي المستوي الاقتصادي تؤثر الأزمة المالية وانفصال الجنوب السودان سلباً علي أداء السياسة النقدية في السودان. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي ذات الصلة بموضوع البحث، وتوصلت الدراسة الي مجموعة من النتائج أهمها ما يلي، تغير سياسة السوق المفتوح ذات جدوي في ظل وجود أسواق مالية نشطة ووعي مصرفي عالي، نجحت السياسة النقدية المطبقة في السودان اضافة الي الاصطلاحات الهيكلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي توصلت الدراسة الي مجموعة من التوصيات، وضع فعالية أداء السياسة النقدية والتمويلية في السودان والعمل علي ضمان نجاحها، المحافظة والعمل علي تطوير أسواق صادرات السلع التي يمتاز السودان فيها بميزه تفصيلية خاصة في مجال صادرات الثروة الحيوانية (مكي، 2015)

2 دراسة مسعود (د) 2005م: تناولت الدراسة السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازان الاقتصادية حالة الجزائر 1995-2004م، هدفت هذه الدراسة الي محاولة الكشف عن أثر الانفاق والاقتطاع علي العاملين علي التوزان الاقتصادي العام وعن كشف السياسة المالية المثلي لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة حيث إن التوزان لاقتصادي العام يهدف الي تحيق أعلي إيرادات علي صعيد الاقتصاد الوطني وأكبر زيادة في الدخل الوطني، بصفة عامة الي الكشف الي التدخل الأمثل للدولة اقتصادياً وفق طبيعة الحاجة والتكامل بين القطاع العام والخاص وصولاً الي تحقيق التوزان الاقتصادي ومن أهم النتائج الدراسة، مساهمة السياسية المالية في علاج المشكلات الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي علي المدي المتوسط وذلك من خلال تخفيض عجز الميزانية، عدم كفاءة وفعالية السياسات المطبقة بسبب من أسباب الاختلالات التي تصيب اقتصاديات الدول النامية. وعلى ضوء النتائج التي توصلت اليها الدراسة وضعت مجموعة من التوصيات أهمها التقليل من الاختلالات وتحقيق التوزان الاقتصادي، ضرورة القيام بإجراءات بحوث ودراسات لمعرفة أسباب تدني حصيلتي الايرادات غير الجبائية والعادية، الاهتمام بإدارة الضرائب وتطويرها بهدف تحسين التحصيل الضريبي (مسعود ،2015).

3- دراسة محمد (م) 2005م: تناول البحث تقييم أثر السياسات الاقتصادية علي معدل نمو الناتج المحلي في السودان خلال الفترة 1997 - 2016م الذي يعتبر من أهم المؤشرات التي تقيس الأداء الاقتصادي في كل الدول وتوجيه سياساتها الاقتصادية سواء كانت سياسة نقدية أو سياسة خارجية وتمثلت مشكلة البحث في التساؤلات التالية، ما هو أثر عرض النقود في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي، ما أثر الانفاق العام في معدل نمو الناتج المحلي وتمثلت أهمية البحث في تقديم مساهمة عملية ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي وهي أثر أر السياسات الكلية علي نمو الناتج المحلي بما يعتبر صانعي السياسة علي مردود السياسات الاقتصادية المتبعة وهدف البحث الي تحليل أثر السياسات الكلية علي نمو الناتج المحلي، لمعرفة مسار السياسات الاقتصادية لمعرفة مسار السياسات الاقتصادية الكلية علي الناتج المحلي الاجمالي في السودان واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحديد الاطار النظري لموضوع البحث والمنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استخدام برنامج Eviews وذلك لقياس أثر السياسات علي الناتج المحلي، ومن فروض البحث توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين عرض النقود ومعدل نمو الناتج المحلي في الأجل القصير والطويل، وتوجد علاقة طردية بين الانفاق العام ومعدل نمو الناتج المحلي في السودان وتوصل البحث الي مجموعة من النتائج من أهمها عدم وجود أثر معنوي لعرض النقود علي الناتج المحلي الاجمالي في الأجل القصير، بينما هنالك أثر معنوي في وجود علاقة طردية في الأجل الطويل، عدم وجود أثر علي الايراد الضريبي علي معدل نمو الناتج في الأجل القصير والطويل وتوصل البحث الي مجموعة من التوصيات أهمها ربط زيادة عرض النقود للناتج المحلي الاجمالي حتى لا تسبب في ارتفاع المستوى العام للأسعار، توجيه السياسات المالية في مجال الانفاق العام والمساهمة في رفع معدلات نمو الناتج المحلي في السودان (محمد، 2005).

4- دراسة ابراهيم(أ) 2009: تناولت الدراسة دور السياسة المالية والنقدية في ضبط التضخم في السودان، هدفت هذه الدراسة الي معرفة دور السياسة المالية والنقدية في انخفاض معدلات التضخم، معرفة أدوات السياسة النقدية المستخدمة في السودان ومدي فاعليها في ضبط التضخم، وأظهرت نتائج الدراسة ان هنالك مجموعة من العوامل المتداخلة التي لها تأثير علي التضخم في السودان وهي عوامل نقدية تمثلت في عرض النقود وعوامل مالية تمثلت في عجز الموازنة العامة وعوامل هيكليه تمثلت في انخفاض معدل عند الناتج المحلي والاجمالي، كما أظهرت النتائج أن سعر الصرف والانفاق الحكومي ليست ذات تأثير علي معدل التضخم في السودان، وربما يعزي ذلك الي ان التضخم معتمد علي كيفية تمويل الانفاق وليس مقدراً الانفاق ومن أهم التوصيات، ضرورة اعتماد الدولة علي مصادر علي الاصدار النقدي، والموازنة حتى تقلل من الاعتماد علي الاصدار النقدي، تفعيل دور شهادات مشاركة الحكومة شهامة والتي تلعب دور أساسي في عملية تمويل عجز الموازنة وضبط التضخم (ابراهيم، 2009).

5-دراسة دفع الله (م) 2009م: تناولت أثر مناخ الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية في السودان في الفترة من 1977-2004م وفيها حاول الباحث التعرف علي المتغيرات الاقتصادية وأثرها علي الاستثمار باعتبارها العامل الأساسي في العملية الاستثمارية وقد تلخصت مشكلة الدراسة في الأثر السلبي لضعف الأداء الاقتصادي مقارنة مع الموارد الطبيعة الهائلة التي يتمتع بها السودان وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستنتاجي معتمداً علي المصادر الأولية والثانوية ومن خلال تحليل البيانات الكمية علي المصادر الأخرى وتضارب التشريعان والقوانين الخاصة بالاستثماريين بمركز الولايات وللمعالجة أوصت الدراسة بتوحيد قناة التعامل مع المستثمر وتبسيط وتسهيل اجراءات استخراج تراخيص الاستثمار وكل المعاملات المرتبط بها

وكذلك تثبيت الاستقرار الاقتصادي والسياسي ووضع خارطة استثمارية تعين المستمرين في اتخاذ قرارتهم، أهم ما يميز هذه الدراسة المنهج الاحصائي التحليلي ومصادر جمع البيانات عبر الاستبانة واستماع آراء بعض المستمرين وفي المقارنة بين دراستي وهذه الدراسة فبالرغم من اختلاف الدراستين من حيث المنهج ومصادر جمع البيانات وغيرهما إلا أن دراستي توصلت الي بعض النتائج التي توافق مع ما جاءت به هذه الدراسة وتثبيت أهم هذه النتائج تغلب الاستثمارات صغيره الحجم علي الاستثمارات متوسطة وكبيره الحجم (دفع الله ،2009)

5- منهجية الدراسة وإجراءات الدراسة:-

اعتمدت الدراسة علي المنهج التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي لتتبع الدارسات السابقة ذات الصلة لموضوع البحث والمنهج الاحصائي التحليلي في تطور السياسات الاقتصادية خلال الفترة 2000 حتي 2018م وعلي المنهج القياسي لبناء نموذج قياسي لقياس اثر المتغيرات المستقلة، عرض النقود، الانفاق الحكومي علي المتغير التابع مناخ الاستثمار في السودان الذى تمثل فى أسلوب تحليل نموذج انحدار السلاسل الزمنية المتكامل وذلك من خلال دراسة جزور الوحدة للسلاسل الزمنية لتحديد درجة سكونها (تكاملها) ومن ثم تحليل التكامل المشترك للتحقق من وجود علاقة تكاملية طويلة الأجل بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، ومن ثم تقدير هذه العلاقة باستخدام منهجية (ARDL)..

5-1-النموذج القياسي:

أثر السياسة النقدية والمالية على مناخ الاستثمار في السودان حسب النموذج التالي:

$$Y = f(x_1,x_2,) \qquad (1)$$

ويمكن صياغة هذه العلاقة الدالة في شكل المعادلة الآتية باستخدام الصيغة التالية

$$CL=B_o+B_1X_1T+B_2x_2T +u \qquad (2)$$

ويمكن تعريف المتغيرات في المعادلة كما يلي:

CL = مناخ الاستثمار

X_1 = سعر الصرف.

X_2 = عرض النقود.

U= الخطأ العشوائي.

B_0=القاطع (الثابت)

T = الفترة الزمنية (2000 - 2018م)

$B_1,B_2,$=

بالإشارة إلى النظرية الاقتصادية و الدراسات التطبيقية يتوقع إن تكون إشارات المعالم كما يلي:-

ISSN: 2706-6495

- إشارة الثابت من المتوقع إن تكون موجبة (B_0) حيث يمثل قيمة الاستثمار المحلى عندما تكون جميع المتغيرات المستقلة تساوى الصفر.

شكل) 1) يوضح نموذج الدراسة

أثر السياسة النقدية والمالية على مناخ الاستثمار في السودان

2-5 عرض ومناقشة النتائج

1- **التحليل الإحصائي الوصفي لمتغيرات الدراسة:-**

استخدمت الدراسة التحليل الإحصائي الوصفي في أولى مراحل التحليل الإحصائي في تحليل بيانات الدراسة وذلك من اجل وصف وتحليل بيانات متغيرات الدراسة خلال الفترة موضع القياس وذلك باستخدام كل من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والمدى لمعرفة أكبر واقل قيمة وكذلك استخدام معامل الالتواء لتحديد شكل التوزيع للبيانات.

جدول رقم (1) التحليل الإحصائي الوصفي لمتغيرات الدراسة خلال الفترة (2000-2018)

المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	الحد الأعلى	الحد الأدنى	معامل الالتواء
1/ الاستثمار المحلى	156716.0	155348.8	543882.2	29054.30	1.405737
2/سعر الصرف	3.239882	.451249	6.181	2.011	1.197579
3/ عرض النقود	36944.11	34923.64	120800.1	3466.710	1.057970

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل باستخدام برنامج E.Views10 2019

ISSN: 2706-6495

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

1- الاستثمار المحلى:

بلغ متوسط متغير الاستثمار المحلى خلال فترة الدراسة (2000-2016) (**156716.0**) بانحراف معياري (**155348.8**) وبحد أعلى مقداره (**543882.2**) وحد ادني مقداره (**29054.30**)، كما ويدل اختبار الالتواء على إن بيانات سلسلة متغير الاستثمار المحلى لا تتوزع توزيع طبيعي (التواء موجب) حيث بلغت قيمة معامل الالتواء (**1.405737**).

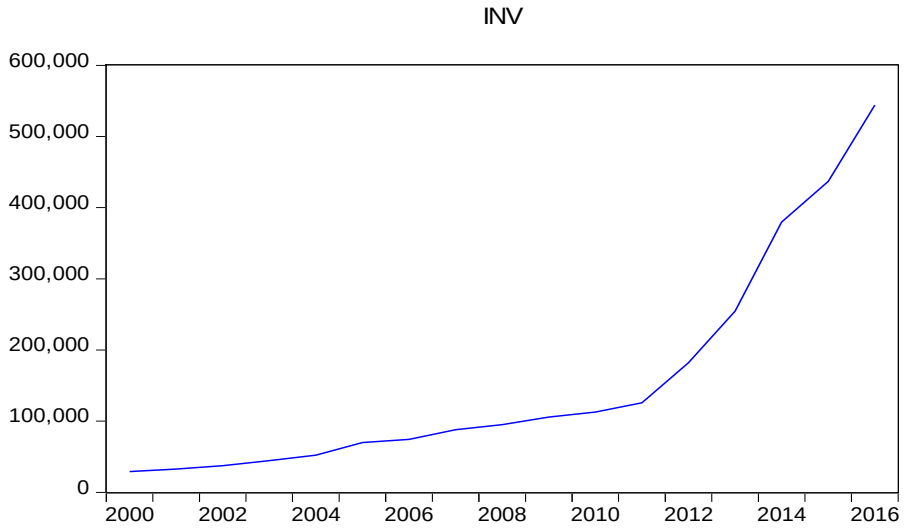

(2) سعر الصرف:

بلغ متوسط متغير سعر الصرف خلال فترة الدراسة **(2000-2016) (3.239882)** بانحراف معياري **(1.451249)** وبحد أعلى مقداره (**6.181**) وحد ادني مقداره **(2.011)**، كما ويدل اختبار الالتواء على إن بيانات سلسلة متغير سعر الصرف لا تتوزع توزيع طبيعي (التواء موجب) حيث بلغت قيمة معامل الالتواء **(1.197579).**

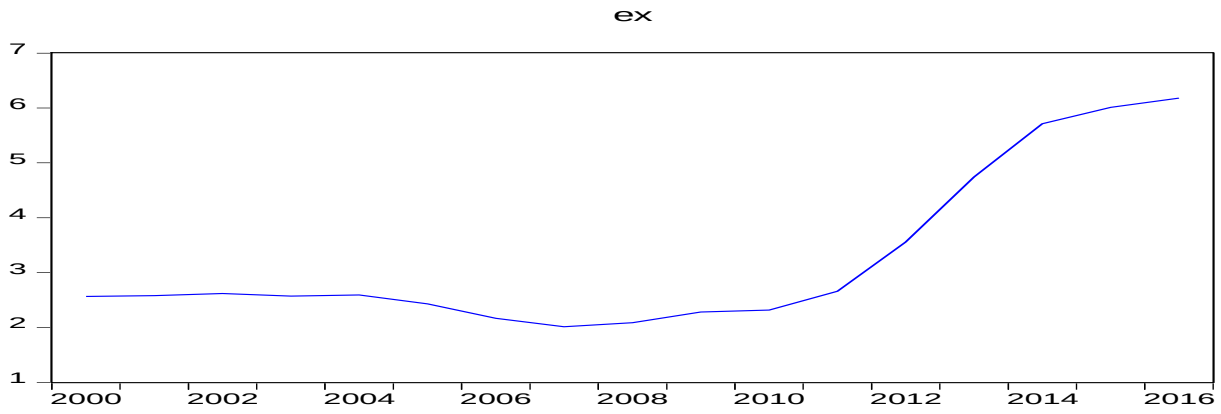

ISSN: 2706-6495

(3) عرض النقود:

بلغ متوسط متغير عرض النقود خلال فترة الدراسة (2000-2016) (**36944.11**) بانحراف معياري (**34923.64**) وبحد أعلى مقداره (**120800.1**) وحد ادني مقداره (**3466.710**)، كما ويدل اختبار الالتواء على إن بيانات سلسلة متغير عرض النقود تتوزع توزيع طبيعي حيث بلغت قيمة معامل الالتواء (**1.057970**).

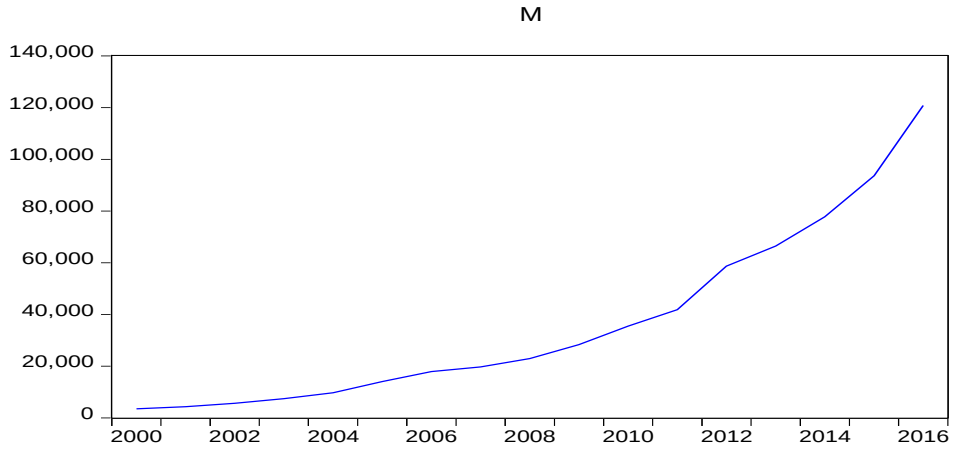

(2) نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات نماذج الدراسة

ولتحديد درجة تكامل كل سلسلة من السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة تم استخدام اختبار (ديكي فولر) الموسع Augment-Dickey-fuller(ADF) في حالة وجود قاطع وجاءت نتائج التقدير كما هو موضح في الجدول التالي

جدول رقم (2) نتائج اختبار جذور الوحدة لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	المستوى		الفرق الأول	
	P.value	قيمة الاختبار(ADF)	P.value	قيمة الاختبار ADF
1/ الاستثمار المحلى	0.999	2.467	0.007	-3.527
2/ سعر الصرف	0.6155	-1.296	0.0002	-5.401
3/ عرض النقود	0.000	-4.107	-	-

المصدر: إعداد الباحثان من نتائج التقدير باستخدام برنامج E.Views10

يتضح من الجدول رقم (2) واعتمادا على اختبار ديكي-فولر الموسع بوجود ثابت فقط أن متغيرات (عرض النقود) ساكنه فى مستواها عند مستوى دلالة معنوية 5%، مما يعنى أن هذا المتغيرات متكامل من الدرجة (صفر)، بينما نجد أن متغير (سعر الصرف) غير ساكن في مستوياته ولذلك تم اعادة اجراء اختبارات جذر الوحدة مرة اخرى لهذه المتغيرات فكانت النتائج تشير لوجود سكون لهذه المتغيرات بعد الفروق الاولى عند مستوى معنوية 5% وهذا يعنى أن السلاسل الزمنية لهذه المتغيرات متكاملة من متكاملة من الدرجة الاولى (1) وهذه يعتبر مؤشر جيد لفاعلية استخدام اختبار التكامل المشترك بين السلاسل الزمنية.

ISSN: 2706-6495

3- نتائج تقدير نماذج الدراسة:

في ضوء ما تقدم عرضه من نتائج اختبار الاستقرار واختبارات التكامل المشترك لمتغيرات الدراسة تم تقدير النموذج المقترح بإدخال المتغيرات الاقتصادية في مستواها اللوغاريتمى وذلك للحصول على مرونات طويلة الأجل للمتغيرات المستقلة وتأثيرا على المتغير التابع، تم استخدام إلى طريقة ARDL وهى إحدى الطرق الحديثة والتي تم تطويرها بواسطة بأسران (2001) ، وما يميز طريقة ARDL أنها تقيس الأثر في كل من الاجل القصير والأجل الطويل كما تم إجراء كل العمليات الحسابية الخاصة بتحليل الانحدار باستخدام البرنامج الإحصائي E-views10، وذلك على النحو التالي:

$$Ln(inv) = B0 + . \beta_1 Ln(ex) + \beta_2 Ln(ms) + u$$

حيث:

الاستثمار المحلى=invt

سعر الصرف =ex

عرض النقودMs

الحد الثابت في النموذج=B0

معاملات الانحدار,=B1,B2

حد الخطأ العشوائى (البواقى)=ui.

أولاً: تقدير علاقات التكامل المشترك في الأجل الطويل:

باستخدام معيارAIC تم اختبار نموذج ARDL لتقدير علاقة التوازن في الأجل الطويل، وبإجراء عملية التطبيع على نتائج التقدير، جاءت النتائج في صورتها الأخيرة كما هو موضح في الجدول رقم (3)

جدول رقم (3) نتائج تقدير نموذج الدراسة في الأجل الطويل الفترة(2000-2018)

Prob.*	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0178	2.6072	0.679387	1.771296	LOG (ex)
0.0095	2.9029	0.186214	0.54056	LOG (MS)
0.0003	4.50008	1.886782	8.490669	C

squared=0.95	R
squared= 0.91	Adjusted R
statistic= 116.5712	F
statistic)= 0.000	Prob(F

المصدر: إعداد الباحثان من نتائج التحليل باستخدام برنامج E.Views10 2019

ISSN: 2706-6495

قبل البدء في تفسير نتائج النموذج لابد من التأكد من أن النموذج مستوفي لعدد من المعايير القياسية اللازمة لعملية الاستدلال الإحصائي السليم، أهم هذه المعايير تحقق الافتراضات الخاصة بحدود الخطاء وهي أن مشاهدات حد الخطاء العشوائي مستقلة عن بعضها البعض ومتماثلة التوزيع وإنها موزعة توزيع طبيعي بوسط صفر وتباين σ^2 وبما أن μ_t غير معلوم يتم استخدام البواقي بدلا عنه. وفيما يلي نتائج تحقق الافتراضات الخاصة بحدود الخطأ:

(1) نتائج اختبار الارتباط الذاتى للبواقى:

والجدول التالي يوضح نتائج اختبار فرضية العدم القائلة إن البواقي غير مستقلة عن بعضها البعض باستخدام اختبار مضاعف لاجرانج (Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:) حيث تشير النتائج إلى عدم وجود دليل إحصائي لقبول فرضية العدم؛ بمعنى عدم وجود ارتباط ذاتي للبواقي حيث بلغت قيمة مستوى المعنوية (0.304) وهي قيمة أكبر من 5%.

جدول رقم (4) اختبار Breusch-Pagan-Godfrey لفرضية عدم ثبات التباين

0.304	Prob. F(10,13)	1.28	F-statistic
0.095	Prob. Chi-Square(10)	4.69	Obs*R-squared

المصدر: إعداد الباحثان من نتائج التحليل باستخدام برنامج E.Views10 2019

2/ نتائج اختبار فرضية ثبات التباين:

تم استخدام اختبار(Breusch-Pagan-Godfrey). والجدول التالي يوضح نتائج الاختبار والذي يشير إلى عدم وجود دليل إحصائي لرفض فرضية عدم الأمر الذي يعني عدم وجود مشكلة اختلاف تباين حيث بلغت قيمة الاختبار **(0.904)** وهي قيمة أكبر من مستوى الدلالة المعنوية (5) %.

جدول رقم (5) اختبار Breusch-Pagan-Godfrey لفرضية عدم ثبات التباين

0.904	Prob. F(15,18)	0.507	F-statistic
0.812	Prob. Chi-Square(15)	10.107	Obs*R-squared

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل باستخدام برنامج E.Views10 2019

3/ نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لحد الخطأ:

تم التحقق من شرط التوزيع الطبيعي باستخدام اختبار (Jarque-Bera) وكانت النتائج تشير إلى أن قيمة الاختبار بلغت (1.618) بقيمة احتمالية (0.445) وهي أكبر من مستوى الدلالة 5% **وتشير هذه القيمة على أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي عند مستوى معنوية 5%.**

ISSN: 2706-6495

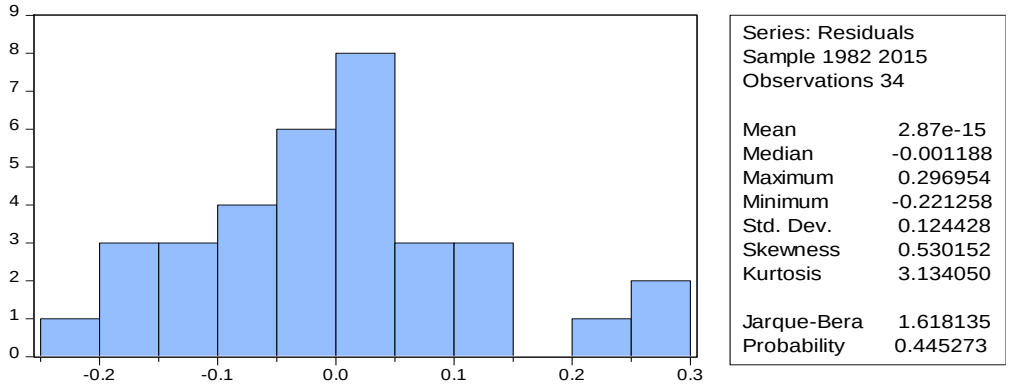

4/ اختبار شرط استقلال المتغيرات المستقلة (عدم وجود ارتباط خطى متعدد)

للتحقق من شرط عدم وجود مشكلة ارتباط خطى بين المتغيرات المستقلة في النموذج المقدر تم الاعتماد على قيمة معامل تضخم التباين (VIF) كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (6) نتائج اختبار معامل تضخم التباين لمتغيرات نموذج الدراسة

المتغيرات	معامل تضخم التباين
1/ سعر الصرف	**0.300586**
2/ عرض النقود	**0.189024**

المصدر: إعداد الباحثان من نتائج التحليل باستخدام برنامج E.Views10 2019

وتشير النتائج في الجدول رقم (6) إلى أن قيمة VIF لجميع المتغيرات المستقلة في النموذج تشير الى عدم وجود ارتباط خطى بين المتغيرات المستقلة.

(5) اختبار استقرار النموذج Parameters stability

لمعرفة اتساق معاملات متغيرات النموذج علي المدي الطويل يتم بواسطة اختبار مربع الخطأ التراكمي Cumulative Sum of Squares(CUSUM) ، وفي النموذج المقدر نلاحظ ان الخط الذي يمثل مربع الخطأ التراكمي كان داخل الخطين الأعلى والأدنى عند مستوي معنوية 0.05 كما في الشكل التالي.

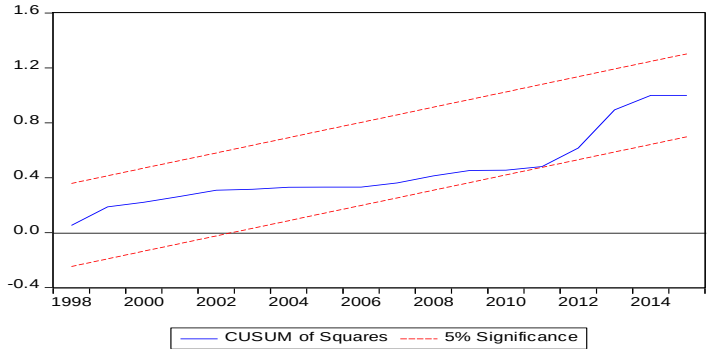

شكل رقم (2) اختبار مربع الخطأ التراكمي (CUSUM) لنموذج الحساب الجاري

ISSN: 2706-6495

بعد اجتياز النموذج مرحلة المعايير القياسية، يمكن استخدام هذا النموذج في عملية الاستدلال الإحصائي والوصف الهيكلي إضافة إلي الاستشراف. لذلك نخلص إلى النتائج التالية:

(1) التفسير الاقتصادي لنتائج النموذج:

يتضح من الجدول رقم (3) إن قيم وإشارات جميع معالم النموذج تتفق مع النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية وذلك على النحو التالي.

* قيمة الثابت بلغت (**8.490669**) وهي قيمة موجبة وهي تمثل حجم الاستثمار عندما تكون جميع المتغيرات المستقلة تساوى الصفر.

* قيمة معامل متغير سعر الصرف **(1.771296)** وتدل هذه القيمة الموجبة على وجود علاقة طردية بين التغيرات في سعر الصرف وحجم الاستثمار وعلية فأن زيادة سعر الصرف بنسبة **1%** يعمل على زيادة حجم الاستثمار بنسبة **(1.8) %**.

* قيمة معامل متغير عرض النقود بلغت (**0.54056**) وهى قيمة موجبة وتدل على وجود علاقة طردية بين عرض النقود وحجم الاستثمار وعلية فأن زيادة عرض النقود بنسبة 1% يعمل على زيادة الاستثمار بنسبة **(0.54)%.**

(2) تقييم النموذج وفقا" للمعيار الإحصائي:-

(أ)- معنوية المعالم المقدرة:-

يتضح من الجدول (3) جميع المتغيرات المستقلة (سعر الصرف، عرض النقود) جاءت ذات دلالة إحصائية بمستوى معنوية 5% حيث بلغت قيم مستوى المعنوية لجميع المتغيرات أقل من 5%

(ب)- معنوية النموذج:-

ثبوت معنوية الدالة ككل عند مستوى معنوية 5% ويتضح ذلك من خلال قيمة F والقيمة الاحتمالية لاختبار (F.Statistic) حيث بلغت قيم F (116.57) بمستوى معنوية (0.002) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) وهذا يعنى أن هناك علاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع مما يدل على أن النموذج المقدر جيد ويمكن التنبؤ به.

(ج)- جودة توفيق المعادلة:

يدل معامل التحديد المعدل أن نسبة (91) % من التباين في المتغير التابع (الاستثمار المحلى) تم تفسيرها من خلال التغيرات في المتغيرات المستقلة (سعر الصرف، عرض النقود) بينما (9%) من هذه التغيرات يمكن إرجاعها إلى متغيرات أخرى غير مضمنة في النموذج وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق النموذج.

ثانياً: نتائج تقدير نماذج تصحيح الخطأ لنموذج الدراسة:

بعد التأكد من وجود العلاقة التكاملية يمكن تقدير نموذج للعلاقة طويل وقصير الأجل بتقدير نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة ARDL. وكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (7) نتائج تقدير نموذج الدراسة خلال الفترة (2000-2018)

Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0246	2.45233	0.23758	0.58263	DLOG(G)

ISSN: 2706-6495

0.0444	2.16165	0.101232	0.21883	DLOG(MS)
0.0000	-7.01983	0.137472	-0.96503	CointEq(-1)*

R-squared=0.86
Adjusted R-squared= 0.81

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل باستخدام برنامج E.Views10 2019

(1) التفسير الاقتصادي لنتائج نموذج تصحيح الخطأ:

يتضح من الجدول رقم (7) إن قيم وإشارات جميع معالم النموذج تتفق مع النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية. وذلك على النحو التالي:

* قيمة معامل متغير الانفاق الحكومي بلغت (**0.58263**) وهى قيمة موجبة وتدل على وجود علاقة طردية بين الانفاق الحكومي وحجم الاستثمار في الأجل القصير وعلية فأن زيادة الانفاق الحكومي بنسبة 1% يعمل على نمو الاستثمار بنسبة (0.58)%.

* قيمة معامل متغير عرض النقود بلغت (**0.21883**) وهى قيمة موجبة وتدل على أن عرض النقود فى المدى القصير يؤثر ايجابا" على حجم الاستثمار حيث يؤدى زيادة عرض النقود بنسبة (1)% الى زيادة حجم الاستثمار بنسبة (0.2)% .

*بلغت قيمة معامل تصحيح الخطأ (يجب ان يحمل إشارة سالبة كما يجب ان يكون معنوياً) (**-0.96503**) وهذه القيمة تعنى أن الانحراف عن العلاقة التوازنية في المدى الطويل يتم تصحيحه سنويا" بنسبة 97% للوصول الى التوازن.

(2) تقييم النموذج وفقا" للمعيار الإحصائي:-

(أ)- معنوية المعالم المقدرة:-

يتضح من الجدول (7) جميع المتغيرات المستقلة في الأجل القصير (الانفاق الحكومي، عرض النقود،) ذات دلالة إحصائية بمستوى معنوية 5% حيث بلغت قيم مستوى المعنوية لجميع المتغيرات أقل من 5%. وهذه النتيجة تدل على أن من أهم العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار في الاقتصاد السوداني في الأجل القصير.

(ب) جودة توفيق المعادلة:-

يدل معامل التحديد المعدل أن نسبة (81) % من التباين في المتغير التابع (الاستثمار) تم تفسيرها من خلال التغيرات في المتغيرات المستقلة (الانفاق الحكومي، عرض النقود) بينما (19%) من هذه التغيرات يمكن إرجاعها إلى متغيرات أخرى غير مضمنة في النموذج وهذه النتيجة تدل على جودة توفيق النموذج.

ISSN: 2706-6495

ثالثا: اختبار مقدرة النموذج على التنبؤ

يمكن اختبار مدى إمكانية النموذج المقدر في التنبؤ وذلك من خلال استخدام معيار معامل التساوي لثايل كما هو موضح في الجدول التالي:

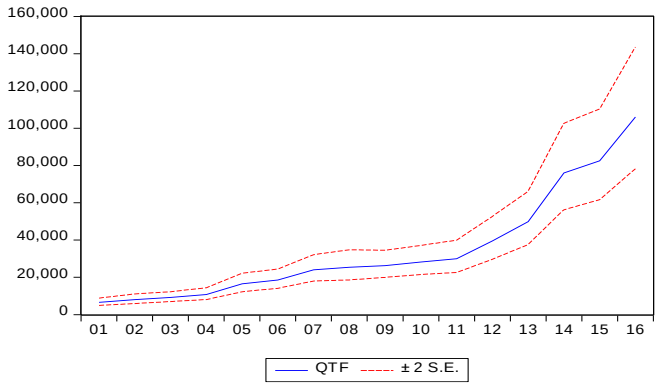

Forecast: QTF	
Actual: QT	
Forecast sample: 2000 2016	
Adjusted sample: 2001 2016	
Included observations: 16	
Root Mean Squared Error	4050.503
Mean Absolute Error	3008.706
Mean Abs. Percent Error	8.242401
Theil Inequality Coefficient	0.045009
Bias Proportion	0.000266
Variance Proportion	0.001038
Covariance Proportion	0.998696
Theil U2 Coefficient	0.401280
Symmetric MAPE	8.167782

ويتضح من نتائج التقدير وجود مقدرة مقبولة للنموذج المقدر للتنبؤ حيث بلغت قيمة معامل ثايل (0.045) وهى قيمة تقترب من الصفر ، وعلية يمكن استخدام النموذج المقدر في التنبؤ بحجم الاستثمار.

رابعا: مناقشة الفروض

1- **الفرضية الاولى**:

يؤثر الانفاق الحكومي تأثيرا " ايجابيا" ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية (0.05) على مناخ الاستثمار فى السودان فى السودان:

يتضح من الجدول رقم(3) أن قيمة معامل انحدار العلاقة بين الانفاق الحكومي والاستثمار (B1) بلغت قيمته فى كل من الأجل الطويل والأجل القصير على التوالي (1.491) و(0.582) وهذه الاشارة الموجبة في كل من الأجل الطويل والأجل القصير تدل على أن هنالك علاقة طردية بين الانفاق الحكومي والاستثمار، كما يتضح من الجدول(3) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الانفاق الحكومي والاستثمار حيث بلغت قيمة (t) لمعامل الانحدار فى الأجل الطويل (3.57) بمستوى دلالة معنوية (0.0022) وفى الأجل القصير (252) بمستوى معنوية (0.0246) و جميع هذه القيم أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الانفاق الحكومي وحجم الاستثمار فى السودان، وبناء على نتائج التحليل الإحصائي الموضحة في الفقرات السابقة يتم **قبول الفرضية**.

2- **الفرضية الثانية**

توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين عرض النقود ومناخ الاستثمار في السودان:

يتضح من الجدول رقم(3) أن قيمة معامل انحدار العلاقة بين عرض النقود والاستثمار (B1) بلغت قيمته فى كل من الأجل الطويل والأجل القصير على التوالي (0.540) و(0.218) وهذه الاشارة الموجبة في كل من الأجل الطويل والأجل القصير تدل على أن هنالك علاقة طردية بين عرض النقود والاستثمار،

كما يتضح من الجدول(3) وفقا" لاختبار (t) عند مستوى معنوية (5%) وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين عرض النقود والاستثمار حيث بلغت قيمة (t) لمعامل الانحدار في الأجل الطويل (2.902) بمستوى دلالة معنوية (0.0095) وفى الأجل القصير (2.161) بمستوى معنوية (0.0444) وجميع هذه القيم أقل من مستوى المعنوية 5%. وعلية يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل والذي يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عرض النقود والاستثمار، وبناء على نتائج التحليل الإحصائي الموضحة في الفقرات السابقة **يتم قبول الفرضية**.

خامسا: النتائج

1- زيادة الانفاق الحكومي بنسبة 1 % يعمل على نمو الاستثمار بنسبة 0.58% في الأجل القصير و1.5% في الاجل الطويل.
2- زيادة عرض النقود بنسبة 1 % يؤدي الي زيادة الاستثمار بنسبة 0.5% في الأجل القصير و0.54% في الاجل الطويل.
3- جميع المتغيرات المستقلة في النموذج لها تأثير على مناخ الاستثمار في السودان.
4- ان جميع معالم النموذج معتمد على مستوي معنوية 5% وبالتالي لها تأثير على مناخ الاستثمار في السودان خلال الفترة الدراسة.
5- تؤثر درجة التنسيق بين السياستين النقدية والمالية في السودان على المستوي الاقتصادي وتؤثر الأزمة المالية وانفصال الجنوب السودان سلباً على أداء السياسة النقدية في السودان.
6- تعيش البلدان النامية واقعية اقتصادية فقدت فيها معالم سياساتها النقدية وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية.

سادسا: التوصيات:

1- ضرورة ترشيد الاتفاق الحكومي ولابد من الاهتمام بنود الانفاق التنموي في ضبط من ضمن الامكانات والمصادر المالية المتاحة محلياً.
2- ضرورة تفعيل ادوات السياسة النقدية تحكم في عرض النقود.
3- علي الدولة تنمية القطاعات الاقتصادية من اجل رفع معدلات النمو وتقليل معدلات التضخم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
4- ضرورة وضع خارطة استثمارية واضحة للمشروعات في السودان تساعد المستثمر في اتخاذ القرار.
5- ضرورة تبسيط الاجراءات وتشريعات المتعلقة بالاستثمار.

المصادر والمراجع:

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

- النوري، ك (1995م)، النقود والمصارف، مدرسة الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ص 75.

- عبد الخالق، ج (1992م) الاقتصاد الدولي المزايا اليمنية في التبادل، دار النهضة العربية، ص 108.

- الكفراوي، ع (2000) السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ط1، ص 193.

- خميس،أ، وآخرون (2009) مخطط السياسة النقدية والتسويقية بنك السودان، الخرطوم ، ص 24

- محمد، ع (2005م) النقود والبنوك والسياسة النقدية وسوق المال، شركه مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ط 3 ص9

- ايدجمان ،م (1999م)، الاقتصادي الكلي، النظرية والسياسة، ترجمه محمد ابراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، ص 558.

- بطرس، م (1999م) النقود والبنوك، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، ص 256

-عبد النبي ؤ م، الرقابة المصرفية، ط1، القاهرة، 2001، ص

- مجدي، س،(2002م) لاج التضخم والركو الاقتصادي في الاسلام، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،، ص 14

- اسماعيل، ع،2010م، السياسات الاقتصادية، ط1 السودان، ص 13

- المرجع نفسه، ص 104.

ثالثا: الاوراق العلمية:

- عاطف، أ، (2011م)، بعنوان مناخ الاستثمار واهمية في جذب الاستثمارات، اليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمنى.

رابعا: الدراسات الغير منشوره

- مكي ،م (2015)، دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في السودان في الفترة (1992-2012م) بحث مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، دراسة غير منشورة .

- در، م (2005)، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوزان الاقتصادي حالة الجزائر(1990- 204م) أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه من جامعة الجزائر، لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، دارسة غير مشورة

- معتز ،ع (2005)، رسالة دكتوراه بعنوان تقييم أثر السياسات الاقتصادية الكلية علي معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي في السودان، خلال الفترة من(1997 - 2016م)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة غير منشورة،

- الدرديري،أ (2009)، دور السياسة المالية والنقدية في ضبط التضخم في السودان، دراسة تحليليه للنشر في 1970، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي من، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دراسة غير منشورة .

- محمد ،د، (2009)اثر معوقات الاستثمارات الاجنبية في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة النيلين

ISSN: 2706-6495

خامسا: الدوريات والتقارير

- وزارة الصناعة -الخرطوم، 2002م، ص 21.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

www.mod,gov.sd 18.22013 am +3am 6:46

جميع الحقوق محفوظة © 2022، د/ صالح أحمد بكر، د/ هند محمد سليمان الأصم، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)

ISSN: 2706-6495

أثر استخدام استراتيجية التعلم التعاوني على زيادة كفاءة حل المشكلات لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط (إعدادي) في مادة العلوم الطبيعية (دراسة ميدانية بمتوسطة القنار الجديدة)

The effect of using cooperative learning strategy on increasing the efficiency of problem solving for the second year students is average in natural sciences (A field study at medium School "elkennar eldjadida")

إعداد الدكتور/ربيع عمار فراش

العميد الكلف بالبحث العلمي وما بعد التدرج والعلاقات الخارجية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر

Email: ferracheerrabie@gmail.com

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير استخدام طريقة التعلم التعاوني في زيادة كفاءة حل المشكلات لدى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة المتوسطة في مادة العلوم الطبيعية وذلك من خلال معرفة الآثار المترتبة على استخدام هذه الاستراتيجية في العملية التعليمية التعلمية، معرفة مدى تأثير أسلوب الحوار في تعزيز مهارة التذكر، معرفة تأثير المناقشة على زيادة فهم التلاميذ، معرفة مدى فاعلية أسلوب النقد في إكساب التلاميذ مهارة التحليل. وذلك من خلال استخدام المنهج التجريبي عن طريق إتباع التصميم التجريبي المتضمن استخدام مجموعتين واحدة تجريبية وأخرى ضابطة وبقياس قبلي وقياس بعدي. وتوصلت الدراسة إلى إثبات وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياس البعد للمجموعة الضابطة، و هذا ما يؤشر على وجود تأثير فعلي للمتغير المستقل على المتغير التابع فالحوار، المناقشة والنقد أساليب أساسية حيث تؤثر في التذكر، الفهم والتحليل وهي دليل على تنمية كفاءة حل المشكلات، و هو ما تبرزه النتائج التالية: استخدام أسلوب الحوار في عملية التدريس يعزز مهارة التذكر لدى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة المتوسطة في مادة العلوم الطبيعية، أسلوب المناقشة يعمل على زيادة الفهم لدى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة المتوسطة في مادة العلوم الطبيعية، أسلوب النقد البناء يساهم في اكتساب التلاميذ لمهارة التحليل.

الكلمات المفتاحية: التعلم، التعاوني، الكفاءة، حل المشكلات، مادة العلوم الطبيعية.

ISSN: 2706-6495

The effect of using cooperative learning strategy on increasing the efficiency of problem solving for the second year students is average in natural sciences (A field study at medium School "elkennar eldjadida")

Abstract:

This study aimed to know the effect of the use of the cooperative learning method in increasing the effectiveness of problem solving among students in the second year of intermediate education, natural sciences subject, by knowing the effects of using this strategy in the educational learning process. In addition to knowing the extent of the influence of the dialogue method to improve memory capacity, knowing the effect of the discussion on improving students' understanding, knowing the effectiveness of the criticism method to give students the ability to analyze. And it is thanks to the use of the experimental approach following the experimental design which includes the use of two groups, one experimental and the other control and a pre-measurement and a measurement after. As highlighted by the following results: The use of dialogue in the teaching process enhances the skills of remembering second-year middle school students in the natural sciences subject, The discussion method increases the understanding of second-year middle school students in the subject of natural sciences, Constructive criticism contributes to the acquisition of analytical skills by pupils.

Keywords: Collaborative, Learning, efficiency, Problem solving, Natural science.

1. مقدمة:

مع تقدم العلوم النفسية والتربوية لم يعد يكفي أن يتقن الأستاذ المادة التعليمية التي يدرسها، ولم يعد مجرد ملقن للمعرفة فحسب، بل أصبح مطالبا بأن يكون موجها ومنسقا ومشجعا ومحفزا لعملية تعليم التلاميذ. فهو المسؤول عن نجاح أو فشل النظام التعليمي، لذا وجب الاهتمام بنموه المهني وتطوره الذاتي عبر إكسابه مجموعة من الأساليب والبرامج والاستراتيجيات المستجدة في الوسط التعليمي. و من أهم هذه الاستراتيجيات؛ استراتيجية التعلم التعاوني الذي يعرف على أنه" تنظيم أنشطة تعليمية في مجموعات لكي يصبح المتعلم معتمدا على بناء اجتماعي و على تبادل المعلومات بين المتعلمين في المجموعات بحيث يصبح المتعلم محاسبا و مسؤولا عن تعليمه الشخصي و يدفع الآخرين نحو زيادة تعلمهم" (Oslen&Kagan 1998). وهي توفر آليات التواصل الاجتماعي، وتسمح بتبادل الأفكار والآراء بين المتعلمين اتجاه موضوع معين.

كما تعمل على تطوير مجموعة من المهارات والقدرات والكفاءات أهمها كفاءة حل المشكلات، التي تعرف على أنها" عبارة عن نظام يتكون من قاعدة معرفية تحتوي على معارف ومعلومات حول المشكلة ثم تحويل هذه المعارف إلى طرائق وأساليب ومن ثمة إلى خطة عمل لاختيار أنسب الطرق وتقييم هذه الطريقة إلى النهاية" (أبو رياش وآخرون، 2008). وقد جاءت هذه الدراسة لتحاول الكشف عن أثر استخدام استراتيجية التعلم التعاوني على زيادة كفاءة حل المشكلات في مادة العلوم الطبيعية لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط بمتوسطة القنار الجديدة بولاية جيجل.

1.1. إشكالية الدراسة:

يعتبر التعلم الصفة المميزة للكائن البشري، ذلك أن جميع الأفراد يمتلكون دوافع داخلية نحو التعلم مستقلة تماما عن التشجيع الخارجي، ومن أهم هذه الدوافع حب المعرفة الذي يكون ممهدا لعملية التعلم، والتي تعتبر عملية أساسية في حياة الفرد، فهي تمتد بامتداد الحياة وتستمر لآخر لحظة، وتمر معه في كافة مراحل نموه، حيث تنطلق من محيط صغير والمتمثل في الأسرة وتتوسع إلى بيئة خارجية تتمثل في المدرسة، التي تهدف إلى توجيه التلاميذ وتعلمهم ومساعدتهم على تحقيق النتائج المرجوة من هذا التعلم الذي من شروطه توفر دافع عند المتعلم يدفعه نحو موضوع التعلم بهدف التمكن منه والوصول إلى حل بالنسبة له. إضافة إلى مستوى نضج معين يجعله قادرا على القيام بأوجه النشاط الذي يتطلبه التعلم، وكذا يجب على المتعلم أن يمارس نشاطا خاصا حتى يحقق الغرض المنشود من عملية التعلم التي يكتسب من خلالها مجموعة من المعارف والمهارات باستخدام أساليب واستراتيجيات متفاوتة والتي يمكن اعتمادها كبدائل فاعلة في طرق التدريس، حيث أن كل مؤسسة تربوية تسعى إلى رفع مستوى نتائج طلابها، ذلك باستخدام استراتيجيات تعلم مختلفة منها التعلم التعاوني التي يكون التفاعل فيها ضمن مجموعات تعاونية يكون فيها المعلم موجه ومرشد للعملية التعليمية والمتعلم هو المحرك الأساسي فيها على عكس الطريقة التقليدية التي يكون فيها المعلم هو المسيطر على هذه العملية، حيث أن استخدام هذه الطريقة الحديثة التي تؤدي إلى تغيير تفكير الفرد وتكوين عادات ومهارات جديدة يعتمد عليها في حل المشكلات الدراسية التي تواجههم في الصف الدراسي وتكون عائقا أمام تعلمهم والتي تختلف حسب نوع المعلومة وطبيعة المتعلم والتي تتطلب بدورها توظيف مهارات فكرية مثل: الفهم، التذكر، التحليل.

ومما سبق نأتي إلى طرح تساؤل رئيسي مفاده: إلى **أي مدى يؤثر استخدام التعلم التعاوني على زيادة كفاءة حل المشكلات لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط؟**

والتي تندرج تحته الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يؤثر أسلوب الحوار في تعزيز مهارة التذكر لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط محل التجربة؟
- هل تؤثر المناقشة في زيادة الفهم لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط محل التجربة؟
- هل أسلوب النقد في اكتساب التلاميذ لمهارة التحليل لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط محل التجربة؟

2.1. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى معرفة تأثير التعلم التعاوني على زيادة كفاءة حل المشكلات في مادة العلوم الطبيعية لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط وذلك من خلال:

- معرفة الآثار المترتبة في استخدام هذه الاستراتيجية في العملية التعليمية التعلمية.
- معرفة مدى تأثير أسلوب الحوار في تعزيز مهارة التذكر.

- معرفة تأثير المناقشة على زيادة فهم التلاميذ.
- معرفة مدى فاعلية أسلوب النقد في إكساب التلاميذ لمهارة التحليل.

3.1. أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية المتغيرات المدروسة، فالتعلم التعاوني (المتغير المستقل) يعد من أهم الاستراتيجيات التعليمية الحديثة لتعليم مجموعة من المواد التعليمية، خاصة تلك التي تعتمد على الوضعية المشكلة والسعي إلى حلها. وهو المتغير التابع في هذه الدراسة (حل المشكلات). وقد تم التركيز في هذه الدراسة على مادة العلوم الطبيعية حيث يمكن التعامل التجريبي مع هذه المتغيرات ضمن خصائص العينة محل الدراسة وهي مجموعة من تلاميذ السنة الثانية متوسط.

4.1. التعاريف الإجرائية لمتغيرات الدراسة

التعلم: يقصد بعملية التعلم في هذه الدراسة أنه تغير في سلوك تلميذ السنة الثانية متوسط – بمتوسطة القنار الجديدة-يمكن أن نتعرف عليه نتيجة تعرضه لمواقف أو مثيرات من البيئة التعليمية.

التعلم التعاوني: هو إحدى طرق التدريس التي يتبعها الأستاذ داخل القسم، وذلك بتقسيم التلاميذ إلى جماعات صغيرة يتراوح عددها ما بين (3-6) أشخاص، يعملون معا من أجل الوصول إلى أهداف معينة تعود بالفائدة على الجميع. حيث يمكن قياس هذا المتغير بمقياس التعلم التعاوني الذي يشمل بعد أسلوب الحوار، بعد المناقشة وبعد النقد.

كفاءة حل المشكلات: نقصد بها في هذه الدراسة تلك الطريقة التي يستخدمها تلميذ السنة الثانية متوسط– بمتوسطة القنار الجديدة- مستعملا المعلومات والمهارات التي اكتسبها سابقا لمواجهة متطلبات الموقف الجيد، وعليه أن يعيد تنظيم ما تعلمه سابقا ويطبقه على الموقف الجديد الذي يواجهه وقد تم التركيز عليها في التدريس، وذلك لمساعدته التلاميذ على إيجاد حلول للمشكلات التي تعترضهم، فهي تتطلب القدرة على التحليل والتذكر. ويمكن قياس هذا المتغير بواسطة مقياس كفاءة حل المشكلات و الذي يتضمن بعد مهارة التذكر، بعد مهارة التحليل و بعد مهارة التحليل.

2. الدراسات السابقة:

- ❖ دراسة كرويدر(1993م): أثر التعلم التعاوني المتقن في تحصيل طلبة الصف التاسع في العلوم الفزيائية"، هدفت هذه الدراسة التعرف إلى أثر التعلم التعاوني في التحصيل الدراسي في العلوم الفيزيائية وتكونت عينة الدراسة في 156 طالبا كشفت نتائج الدراسة عن طريق الاختبار البعدي، أن صفوف التعلم التعاوني المتقن حققت تحصيلا أفضل من الصفوف التي استخدمت الطريقة التقليدية، كما كان الطلبة المنعزلين اجتماعيا قبولا بشكل أكبر لزملائهم في الصفوف.
- ❖ دراسة جرايس (Grace)(1994م):" فاعلية برنامج تدريبي لتحسين قدرات طلاب الصف الثالث الابتدائي في حل المشكلات اللغوية والرياضية"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على فاعلية برنامج تدريبي لتحسين قدرات طلاب الصف الثالث ابتدائي في حل المشكلات اللغوية والرياضية، تم تطبيق الدراسة على أحد مدارس ضواحي إحدى المدن البريطانية، والتي يوجد لدى طلابها ضعف في مهارات اللغة الإنجليزية، وقد تم تقسيم عينة الدراسة إلى مجموعات صغيرة تعاونية، وقد كان من نتائج الدراسة أن الطلاب تمكنوا من أن يكونوا ناجحين في حل المشكلات اللغوية و أن يستمتعوا بقدرة جيدة في حل المشكلات.

ISSN: 2706-6495

* دراسة محمد (1992م):" أثر أسلوب حل المشكلات على التحصيل الدراسي، والتفكير الرياضي لدى طلاب الصف الأول ثانوي". هدفت الدراسة إلى معرفة أثر استخدام أسلوب حل المشكلات على التحصيل الدراسي، والتفكير الرياضي لدى طلاب الصف الأول ثانوي، اتبع الباحث في دراسة المنهج التجريبي حيث قام بإعداد أدوات الدراسة المؤلفة من الاختبار التحصيلي واختبار التفكير الرياضي ودليل المعلم في تدريس موضوع المعادلات(المقرر على طلاب الصف الأول الثانوي، وقد تمثل مجتمع البحث من جميع طلاب الصف الأول ثانوي بمحافظة الزقازيق، وتم اختيار الطلاب بالطريقة العشوائية، وقد بلغت عينة الدراسة(140) طالبا وطالبة قسمت إلى مجموعتين مجموعة تجريبية مكونة من (80) طالبا وطالبة، ومجموعة ضابطة مكونة من (80) طالبا وطالبة من طلاب مدارس انشاص الرمل وصلاح الدين بمشتول، وقد أظهرت نتائج التجربة تفوق طلاب المجموعة التجريبية على طلاب المجموعة الضابطة في الاختبار التحصيلي لوحدة المعادلات، مما يشير إلى فعالية حل المشكلات في تنمية التحصيل، والتفكير بنوعيه الاستقرائي والاستدلالي.

❖ دراسة القحطاني (1994م): تأثير أسلوب حل المشكلات على تنمية مهارات حل المسائل الرياضية اللفظية لدى طلاب الصف السادس الابتدائي" هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير أسلوب حل المشكلات على تنمية مهارات حل المسائل الرياضية اللفظية لدى طلاب الصف السادس ابتدائي بمدينة الخرج، حيث أجرى الاختبار في ثلاث مدارس، اختير في كل منها فصلان أحدهما تجريبي والآخر ضابط، ثم وزع الطلاب على المجموعتين التجريبية والضابطة ثم وزع الطلاب على المجموعتين التجريبية والضابطة عن طريق التجانس بين المجموعتين، حيث تم اختيار أفراد متجانسين إلى حد كبير في المتغيرات المراد ضبطها من حيث السن ومستوى الطلاب في الرياضيات للعام الدراسي 2015/2014 في الصف الخامس ابتدائي، وكذلك رأي معلم المادة، ثم اختير عشوائيا أحد الفصلين تجريبيا والآخر ضابطا، وبالتالي أصبح عدد طلاب المجموعتين التجريبية (68) طالبا بينما عدد طلاب المجموعة الضابطة (67) طالبا، وتمثل منهج الدراسة في المنهج شبه التجريبي، وتكونت أدوات الدراسة في اختبارين من إعداد الباحث لقياس حل المسائل الرياضية اللفظية، ولم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين قبل بدء التجربة في مهارات حل المسائل الرياضية اللفظية ولقد درست المجموعة التجريبية باستخدام أسلوب حل المشكلات أما المجموعة الضابطة فقد درست باستخدام الأسلوب التقليدي، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تنمية مهارات حل المسائل الرياضية اللفظية ككل لصالح المجموعة التجريبية، وكذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية في كل من مهارتي فهم المسألة الرياضية اللفظية والقدرة على التحقق من صحة الحل وذلك لصالح المجموعة التجريبية، كما دلت القدرة على وضع خطة لحل المسألة الرياضية اللفظية والقدرة على تنفيذ خطة الحل لها.

✓ **التعليق العام على الدراسات السابقة:**

من خلال عرض هذه الدراسات تستوقفنا مجموعة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- أثبتت هذه الدراسات فاعلية استراتيجيتي التعلم التعاوني وحل المشكلات في العملية التعليمية التعلمية.
- اتفقت الدراسات السابقة في المنهج المستخدم وهو المنهج التجريبي وذلك كما جاء في دراستنا.
- تناولت دراستنا أثر التعلم التعاوني على زيادة كفاءة حل المشكلات على غرار الدراسات السابقة التي تناولت كل منها إحدى المتغيرين الأساسيين في دراستنا وأثره في متغير آخر.

ISSN: 2706-6495

- تباينت هذه الدراسات من حيث الطور الذي تم تطبيق التجربة عليه ففي دراستنا تم تطبيقها على الطور المتوسط (السنة 2 متوسط)
- لا تقتصر أهمية استراتيجية التعلم التعاوني وحل المشكلات على رفع مستوى التحصيل فقط بل تسهم أيضا في تنمية العقل، إضافة إلى إسهامها في تنمية التفكير إضافة إلى مساعدة التلاميذ على حل المشكلات والمسائل اللغوية.

3. فرضيات الدراسة:

➢ **الفرضية العامة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تأثير التعلم التعاوني على زيادة كفاءة حل المشكلات لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط في مادة العلوم الطبيعية.

➢ **الفرضيات الفرعية:**

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تعزيز مهارة التذكر باستخدام أسلوب الحوار لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط محل التجربة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في زيادة الفهم عند التلاميذ خلال المناقشة لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط محل التجربة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اكتساب التلاميذ لمهارة التحليل بتفعيل النقد البناء لدى تلاميذ السنة الثانية متوسط محل التجربة

4. إجراءات الدراسة الميدانية:

1.4. حدود الدراسة:

1. **الحدود المكانية**: هو المكان الذي تمت به الدراسة والمتمثل في متوسطة القنار الجديدة ببلدية القنار نشفي ولاية جيجل (الجزائر) والتي تقع في وسط المدينة حيث تم إنشاءها في 01-09-2009.
2. **الحدود الزمنية**: مرت هذه الدراسة الميدانية بعدة مراحل بداية بالفترة الزمانية التي بدأ فيها البحث في الدراسة الميدانية، وهذه الدراسة استغرقت حوالي 5 أشهر انطلاقا من أكتوبر 2019 ، حيث قام الباحث بزيارة أولية إلى المتوسطة وقابل خلالها المدير وحظي باستقبال رحب من طرفه، لتليها الزيارة الثانية التي تم فيها تقديم ترخيص بالقبول من قبل مديرية التربية، إضافة إلى تحديد مجتمع الدراسة، وبعدها قام الباحث بإعداد الاستمارات و بعدها وزعها على مجموعة من التلاميذ من نفس القسم بهدف تقسيمهم إلى مجموعتين متكافئتين (ضابطة وتجريبية)، حيث تم تطبيق الاختبار القبلي على عينة الدراسة بتاريخ 20 أكتوبر 2019، وبعدها باشرنا في إعداد وتطبيق التجربة التي دامت 4 أسابيع، ثم قمنا بتطبيق الاختبار البعدي في 2019/10/23، لتليها بعد ذلك حساب المتوسطات الحسابية واختبارات (T) وتفسير النتائج وبعدها القيام ببعض التعديلات.
3. **الحدود الموضوعية**: احتوت دراستنا على متغيرين:

- المتغير المستقل ويتمثل في التعلم التعاوني وقد تم قياسه من خلال المؤشرات وهي المناقشة النقد، الحوار.
- المتغير التابع ويتمثل في كفاءة حل المشكلات وقد يقيس مؤشرات وهي الفهم، التذكر، التحليل.

ISSN: 2706-6495

2.4. منهج الدراسة:

- يعرف المنهج على أنه:" الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة" (بوحوش، الذنيبات،2001، ص ص99 ، 102).والمنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج شبه التجريبي ويعود اختيار هذا المنهج لأن هدف هذه الدراسة هو معرفة مدى تأثير متغير على آخر في موضوع الدراسة مع ضبط أثر كل المتغيرات الأخرى ليتيح لنا الوصول إلى استنتاجات أكثر دقة من أي طريقة أخرى في البحث وتعيين دليل كمي يعبر عن العلاقة السببية التي تربط التعلم التعاوني بزيادة كفاءة حل المشكلات.

3.4. مجتمع وعينة الدراسة:

- مجتمع الدراسة:

بصرف النظر عن التقنية المستخدمة في اختيار العينة فإن الخطوة الأولى في المعاينة هي تحديد المجتمع الأصلي أي المجموعة التي تستأثر باهتمام الباحث والتي يود أن يعمم نتائج الدراسة عليها، والذي يعرف بأنه جمع مفردات الظاهرة التي يقوم بدراستها الباحث (ملحم، 2010).

ويتمثل مجتمع الدراسة الخاص بموضوع بحثنا في تلاميذ السنة الثانية متوسط بمتوسطة القنار الجديدة و يبلغ عدد التلاميذ في هذا المستوى (السنة الثانية متوسط 110 تلميذ)

- عينة الدراسة:

إن اختيار العينة هو خطوة عامة جدا لتنفيذ أي دراسة بحثية وتتحدد جودت اختيار العينة من إمكانية تعميم نتائج دراستها على المجتمع فهي مجموعة من الأفراد مشتقة من المجتمع الأصلي يفترض فيها أنها تمثل المجتمع الأصلي تمثيلا حقيقيا (مازن،2012).

وحسب موضوع دراستنا المتمثل في الكشف عن أثر التعلم التعاوني على زيادة كفاءة حل المشكلات لدى التلاميذ السنة الثانية متوسط، قمنا باختيار العينة التي تتناسب مع موضوع الدراسة والمتمثلة في العينة القصدية والتي تكونت من 20 تلميذ تتراوح أعمارهم بين (12،15)، والذين يعانون من صعوبات تحصيل في مادة العلوم الطبيعية، وتم تقسيم العينة بطريقة عشوائية إلى مجموعتين (مجموعة تجريبية) التي طبقنا عليها إستراتيجية التعلم التعاوني و(مجموعة ضابطة) تم تدريسها بالطريقة العادية.

4.4. أداة الدراسة:

تصميم أداة الدراسة:

يقوم على وجود مجموعة ضابطة وقياس قبلي وقياس بعدي، يتضمن هذا التصميم مجموعة تجريبية وأخرى ضابطة متكافئتين في جميع الخصائص فكلاهما خضع للانتقاء والتعيين العشوائيين وطبقنا عليهما قياس قبلي، وطبقنا المعالجة (التجربة) على المجموعة التجريبية فقط واجري القياس البعدي على كلتا المجموعتين، وباعتبار أن انتقاء المجموعتين تم بالطريقة العشوائية فان هذا التصميم يضبط بعض الخصائص المتعلقة بالموقف البحثي والتي تظهر أثناء دراسة تأثير التعلم التعاوني (المتغير المستقل) كفاءة حل المشكلات (المتغير التابع)

ISSN: 2706-6495

- **الصورة النهائية**: التصميم التجريبي لعينة الدراسة

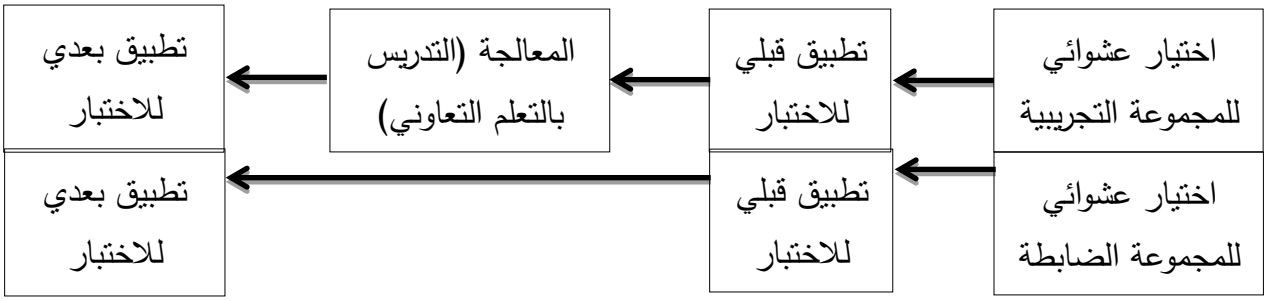

استخدم في هذه الدراسة التجربة وهي وسيلة لمنح الدلالات التي تظهر تأثير متغير آخر وفي الظروف المثالية يتناول المجرب المتغير المستقل ويثبت سائر العوامل الأخرى حتى يلاحظ ما يطرأ بعد ذلك على المتغير التابع (محمد، 2008).

- **التحضير لإجراءات التجربة:**

بعدما قمنا بتقسيم أفراد العينة إلى مجموعتين (تجريبية وضابطة) طبقنا:

1. **الاختبار القبلي**: قمنا بإعداد اختبار قبلي يقيس مهارات الفهم، التذكر والتحليل بغية التأكد من تكافؤ مستوى المجموعتين التجريبية والضابطة قبل إجراء الدراسة.

وقد قاس الاختبار القبلي الفهم والتذكر والتحليل للتلاميذ في المجال المفاهيمي تنوع الكائنات الحية في أوساطها والذي يتضمن 3 وحدات، والتي تسبق مباشرة المجال المفاهيمي التكاثر وأعمار الأوساط الذي يتكون هو الآخر من 2 وحدات، موضوع الدراسة وقد حللت كل وحدة واشتقت منها أهداف تدريسية وضعنا على غرارها 12 عشر سؤالا من ضمن المقرر الدراسي (انظر الوثيقة 02).

2. **الإجراءات**: قدمنا أسئلة تقوم بإثارة مهارات الفهم والتذكر والتحليل عن طريق أسلوب الحوار النقد والمناقشة بالنسبة للمجموعة التجريبية، بعدما تم الإشراف على التجربة.
3. **الاختبار البعدي:** تم إعداد الاختبار البعدي الذي يقيس الفهم، التذكر والتحليل بغية جمع المعلومات اللازمة لفحص فرضيات الدراسة، هذا وقد قمنا بإعداد هذا الاختبار لقياس المهارات السابقة في الوحدات التالية: نمط التنقل، أنماط التكاثر عند الحيوانات ، أنماط التكاثر عند النباتات، وقد حللت هذه الوحدات إلى أهداف تدريسية ووضعنا على غرارها 12سؤال موزعة على النحو التالي: الفهم (4 أسئلة)، التذكر(5 أسئلة)، التحليل (4 أسئلة)، كما قمنا بتصحيح أوراق الإجابة بالاعتماد على الإجابة النموذجية تم فيه تقسيم الدرجات حسب نوع السؤال والمهارة التي يقيسها وبذلك تكون إلى درجة يمكن أن يحصل عليها التلميذ هي 20 درجة .

5.4. الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية التالية من أجل معالجة وتحليل البيانات:

- ✓ **المتوسط الحسابي**: بغرض استخدامه في حساب اختبار (T)
- ✓ **اختبارات (T):** للبيانات المستقلة وذلك لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق القبلي والبعدي للاختبار.

ISSN: 2706-6495

2- تنفيذ الدراسة:

تم اختيار العينة عن طريق الاستمارات التي كان الهدف منها تقسيم العينة المختارة إلى متكافئتين في جميع الخصائص ثم تم تطبيق الاختبار القبلي على كلتاهما، وبعد ذلك تم البدء في المعالجة التي قدمت فيها الدروس باستخدام أسلوب التعلم التعاوني على المجموعة التجريبية فقط، أما المجموعة الضابطة فتركت على الطريقة العادية لننهي هذه التجربة باختبار بعدي لكل من المجموعتين من أجل معرفة إذا ما كانت هذه الإستراتيجية فعالة أم لا.

5. عرض وتحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة:

1.5. عرض نتائج الدراسة:

نتائج اختبار (T) للفرق بين متوسطات درجات تلاميذ كل من المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق القبلي والبعدي:

- **مؤشر التذكر:**

حيث أن: N: العينة

TA: قيمة T لمؤشر التذكر

X: المتوسط الحسابي

A: المتوسط الحسابي للتذكر

A_1: المتوسط الحسابي للتذكر في الاختبار القبلي للمجموعة التجريبية

A_2: المتوسط الحسابي للتذكر في الاختبار البعدي للمجموعة التجريبية

A_3: المتوسط الحسابي للتذكر في الاختبار القبلي للمجموعة الضابطة

A_4: المتوسط الحسابي للتذكر في الاختبار البعدي للمجموعة الضابطة

$XA = XA_1 - XA_2$

$XA_1 = A_2 - A_1 = 3.75 - 3.2 = 0.55$

$XA_2 = A_4 - A_3 = 2.55 - 2.90 = -0.35$

$XA = 0.55 - (-0.35) = 0.9$

$$TA = XA \times \sqrt{\frac{N-2}{1-XA}}$$

$$= 0.9 \times \sqrt{\frac{10-2}{1-0.9}}$$

$TA = 8.05$

درجة الحرية: $N(1-2) = 10(1-2) = 18$

ومنه (T) المجدولة تساوي 2.101

أي أن: T الحسابية > T المجدولة يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05.

ISSN: 2706-6495

➢ **مؤشر الفهم:**

حيث أن: TB: قيمة T لمؤشر الفهم

B: المتوسط الحسابي للفهم

B_1: المتوسط الحسابي للفهم في الاختبار القبلي للمجموعة التجريبية

B_2: المتوسط الحسابي للفهم في الاختبار البعدي للمجموعة التجريبية

B_3: المتوسط الحسابي للفهم في الاختبار القبلي للمجموعة الضابطة

B_4: المتوسط الحسابي للفهم في الاختبار البعدي للمجموعة الضابطة

$XB = XB_1 - XB_2$

$XB_1 = B_2 - B_1 = 4.08 - 3.43 = 0.65$

$XB_2 = B_4 - B_3 = 3.27 - 3.42 = -0.15$

$XB = 0.65 - (-0.15) = 0.8$

$$TB = XB \times \sqrt{\frac{N-2}{1-XB}}$$

$$TB = 0.8 \times \sqrt{\frac{10-2}{1-0.8}}$$

TB = 5.06

درجة الحرية 18 ومنه T المجدولة تساوي 2.101

أي أن T الحسابية > T المجدولة يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 .

➢ **مؤشر التحليل:**

حيث أن: TC: قيمة T لمؤشر التحليل

C: المتوسط الحسابي للتحليل

C_1: المتوسط الحسابي للتحليل في الاختبار القبلي للمجموعة التجريبية

C_2: المتوسط الحسابي للتحليل في الاختبار البعدي للمجموعة التجريبية

C_3: المتوسط الحسابي للتحليل في الاختبار القبلي للمجموعة الضابطة

C_4: المتوسط الحسابي للتحليل في الاختبار البعدي للمجموعة الضابطة

$XC = XC_1 - XC_2$

$XC_1 = C_2 - C_1 = 3.35 - 3.15 = 0.2$

$XC_2 = C_4 - C_3 = 2.05 - 2.073 = -0.68$

$XC = 0.2 - (-0.68) = 0.88$

ISSN: 2706-6495

$$TC = XC \times \sqrt{\frac{N-2}{1-XC}}$$

$$TC = 0.88 \times \sqrt{\frac{10-2}{1-0.88}}$$

TC = 7.19

درجة الحرية تساوي 18 ومنه T المجدولة تساوي 2.101

أي أن T الحسابية > T المجدولة يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 .

أ. **عرض وتحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة حسب الفرضية الجزئية الأولى:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تعزيز مهارة التذكر في استخدام أسلوب الحوار.

يبين الجدول رقم (1) أن المتوسط الحسابي لمهارة التذكر في المجموعة التجريبية يساوي (0.55) في حين كان في المجموعة الضابطة يساوي (0.35-)، ولمعرفة دلالة هذا الفرق إحصائيا قمنا بحساب قيمة (T) عند مستوى الدلالة (0.05)، هذا وقد وجدنا قيمة (T) المحسوبة (8.05) وهي أكبر من قيمة (T) المجدولة عند مستوى الدلالة (0.05) والتي تساوي (2.101) وهذا يعني وجود فرق جوهري ذي دلالة إحصائية في مستوى التذكر لدى تلاميذ المجموعتين التجريبية والضابطة، ومنه نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل.

ومن خلال نتائج التحليل الإحصائي التي توصلنا إليها باستخدام اختبار (T) نستنتج أن استخدام أسلوب الحوار في عملية التدريس يعزز مهارة التذكر لدى تلاميذ المجموعة التجريبية.

ب. **عرض وتحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة حسب الفرضية الجزئية الثانية** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في زيادة الفهم عند التلاميذ من خلال المناقشة.

كما يبين الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمهارة الفهم في المجموعة التجريبية يساوي (0.65) في حين كان في المجموعة الضابطة يساوي (0.15-) ولمعرفة دلالة هذا الفرق إحصائيا قمنا بحساب قيمة (T) عند مستوى الدلالة (0.05)، هذا وقد وجدنا قيمة (T) المحسوبة تساوي (5.06) وهي أكبر من قيمة (T) المجدولة عند مستوى الدلالة (0.05) والتي تساوي (2.101) وهذا يعني وجود فرق جوهري ذي دلالة إحصائية في مستوى الفهم لدى تلاميذ المجموعة التجريبية والضابطة ومنه نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل.

ومن خلال نتائج التحليل الإحصائي التي توصلنا باستخدام اختبار (T) نستنتج أن أسلوب المناقشة بين المجموعات التعاونية داخل الصف الدراسي يعمل على زيادة الفهم لدى تلاميذ المجموعة التجريبية.

ج. **عرض وتحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة حسب الفرضية الجزئية الثالثة** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اكتساب التلاميذ لمهارة التحليل بتفعيل النقد البناء.

ويوضح الجدول أيضا أن المتوسط الحسابي بمهارة التحليل في المجموعة التجريبية يساوي (0.2) في حين كان في المجموعة الضابطة يساوي (0.68-) ولمعرفة دلالة هذا الفرق إحصائيا قمنا بحساب قيمة (T) عند مستوى الدلالة (0.05) التي وجدناها تساوي (7.19) وهي أكبر من (T) المجدولة التي تساوي (2.101) عند مستوى الدلالة (0.05)،

ISSN: 2706-6495

وهذا يعني وجود فرق جوهري ذو دلالة إحصائية في مستوى التحليل بين تلاميذ المجموعتين التجريبية والضابطة ومنه نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل.

ومن خلال نتائج التحليل الإحصائي التي توصلنا إليها باستخدام اختبار(T) نستنتج أن فعالية النقد البناء الذي يثيره المعلم بينه وبين التلاميذ وبين التلاميذ بعضهم ببعض خاصة يساهم في اكتسابهم لمهارة التحليل.

د- **عرض وتحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة حسب الفرضية العامة:** من خلال ما توصلنا إليه في مناقشة النتائج المتحصل عليها خلصنا إلى أن:

- استخدام أسلوب الحوار في عملية التدريس يعزز مهارة التذكر لدى التلاميذ.
- أسلوب المناقشة يعمل على زيادة الفهم لدى التلاميذ
- أسلوب النقد البناء يساهم في اكتساب التلاميذ لمهارة التحليل.

فالحوار، المناقشة والنقد أساليب أساسية حيث تؤثر في التذكر، الفهم والتحليل وهي دليل على تنمية كفاءة حل المشكلات، فمما سبق نستنتج أن لاستخدام التعلم التعاوني أثر على زيادة كفاءة حل المشكلات.

2.5. توصيات ومقترحات الدراسة:

1. تكوين الأساتذة على كيفية تطبيق طرق التدريس الحديثة بأنواعها المختلفة ومنها التعلم التعاوني.
2. تقليص عدد التلاميذ داخل القسم الواحد حتى يسهل على المعلم تقسيمهم إلى مجموعات للعمل سويا دون وجود أي مشاكل (الفوضى، ضياع الوقت...).
3. تهيئة التلاميذ وتعريفهم استراتيجية التعلم التعاوني مما يجعلها سهلة التطبيق بالنسبة للمعلم.
4. توفير الوسائل والإمكانيات البيداغوجية اللازمة لتطبيق التعلم التعاوني والطرق الأخرى.
5. العمل على التقليل من الصعوبات التي تواجه المعلم في توظيف التعلم التعاوني في عملية التدريس.

3.5. استنتاج عام:

من خلال الدراسة النظرية والنتائج الميدانية التي تحققت من خلالها فرضيات البحث يتضح لنا أن استخدام التعلم التعاوني له أثر إيجابي على زيادة كفاءة حل المشكلات حيث أن كل من أساليب الحوار والمناقشة و النقد تؤثر على زيادة مهارات التذكر، الفهم والتحليل، ومنه التعلم التعاوني استراتيجية فعالة لتحسين مهارات التلاميذ وقدراتهم إذا ما توفرت الشروط المنهجية والوسائل البيداغوجية اللازمة لتطبيقها بفعالية وهذا ما أكدته بعض الدراسات والتجارب التي طبقت التعلم التعاوني، ومن خلال ما تم تقديمه في دراستنا نأمل أن تساهم ولو بجزء بسيط في إبراز أهمية التعلم التعاوني في عملية التدريس الرياضيات.

6. قائمة المراجع:

1- بوحوش عمار ومحمد محمود الذنيبات. (2001): "مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث" ط3، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.

2- أبو رياش حسن محمد. (2008): "حل المشكلات ط1. دار وائل للنشر والتوزيع. الأردن.

ISSN: 2706-6495

3- مازن حسام محمد. (2012):" أصول مناهج البحث في التربية وعلم النفس"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.

4- محمد هشام أحمد. (2008):" مناهج البحث العلمي في علم النفس"، ط1، مؤسسة رؤيا للطباعة والنشر والتوزيع.

5- ملحم سامي محمد. (2010):" مناهج البحث في التربية وعلم النفس"، ط6، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

6- Oslen & Kagan (1998) :" about cooperative learning in Gessber " carol (EDS) cooperative language learning : attach eras resource book U S A .

جميع الحقوق محفوظة © 2022، د/ ربيع عمار فراش، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)

ISSN: 2706-6495

عوامل التسرب الوظيفي بمؤسسات القطاع الخاص في السودان من وجهة نظر العاملين

Factors of Job Dropout in Private Sector Institutions in Sudan from the Point of View of Employees

إعداد: الباحث/ علي الخير محمد الحسن

باحث دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة الجزيرة، جمهورية السودان

Email: alrahma.management@gmail.com

الدكتور/ الفاضل تيمان إدريس

أستاذ إدارة الأعمال المشارك، قسم إدارة الأعمال، جامعة الجزيرة، جمهورية السودان

Email: elfadiltiman@yahoo.com

الدكتور/ مالك النعيم محمد علي

أستاذ إدارة الأعمال المشارك، قسم إدارة الأعمال، جامعة الجزيرة، جمهورية السودان

ملخص البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التعرف على العوامل التي تؤدي إلى التسرب الوظيفي من القطاع الخاص في السودان، وإيجاد حلول مقترحة للحد من هذه الظاهرة. كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير التسرب الوظيفي على أداء مؤسسات القطاع الخاص في السودان وكذلك التعرف على أهم الأسباب (التنظيمية والمادية والشخصية والمعنوية والاجتماعية) التي تؤدي إلى تسرب العمالة، وإبراز الفروق الجوهرية بين اتجاهات عينة الدراسة نحو الأسباب التي تؤدي إلى تسرب العمالة وفقاً لمتغيرات العمر والحالة الاجتماعية والمؤهل العلمي ومقدار المرتب، ودراسة أثر التسرب الوظيفي على كل مؤشر من مؤشرات أداء المؤسسات. وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ وتم جمع البيانات باستخدام الاستبانة ومن ثم معالجتها إحصائياً. كشفت نتائج البحث أن العمر يعتبر العامل الرئيسي في التسرب الوظيفي، وتأتي الأسباب الشخصية والاجتماعية في مقدمة أسباب التسرب تليها الأسباب المادية والمعنوية ثم الأسباب التنظيمية. واختتمت الدراسة بتوصيات منها ضرورة سيادة الاحترام المتبادل بين المرؤوسين والرؤساء في العمل. يجب الاهتمام بالعوامل المادية والحوافز من حيث زيادة معدلات الأجور والمكافأة. وضرورة أن تكون بيئة العمل مهيئة وقريبة من أماكن سكن العاملين بقدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: التسرب الوظيفي، المؤسسات، القطاع الخاص، العاملين، السودان.

ISSN: 2706-6495

Factors of Job Dropout in Private Sector Institutions in Sudan from the Point of View of Employees

Ali Alkhir Mohammed Elhassan[1]
Dr. Elfadil Timan Idriss[2]
Dr. Malik Elnaeem Mohammed Ali[3]

Ph.D. candidate, Department of Business Administration, University of Gezira – Sudan[1]
Associate Professor of Business Administration, Department of Business Administration, University of Gezira – Sudan [2,3]

Abstract:

The problem of the study is to identify the factors that lead to job dropout from the private sector in Sudan, and to find proposed solutions to reduce this phenomenon. This study also aims to identify the impact of job dropout on the performance of private sector institutions in Sudan, as well as to identify the most important reasons (organizational, material, personal, moral and social) that lead to labor dropout, and to highlight the fundamental differences between the attitudes of the study sample towards the causes that lead to labor dropout according to age, marital status, scientific qualification and salary amount, and studying the impact of job dropout on each of the institutions' performance indicators.The descriptive analytical approach was followed; The data were collected using a questionnaire and then processed statistically. The results of the research revealed that age is the main factor in job dropout, personal and social reasons come at the forefront of dropout reasons, followed by material and moral reasons, then organizational reasons. The study concluded with recommendations, including the necessity of mutual respect between subordinates and superiors at work. Pay attention to material factors and incentives in terms of increasing wage and reward rates. And the need for the work environment to be conducive and as close to the workers' accommodation as possible.

Keywords: Job Dropout, Institutions, Private Sector, Workers, Sudan.

ISSN: 2706-6495

1. المقدمــة

يمثل التسرب الوظيفي مشكلة إدارية كبيرة لها عواقب مادية ومعنوية على الفرد والتنظيم، فالتسرب يكلف المنظمة مادياً، ومعنوياً، وخاصة إذا كان الموظفون من ذوي الكفاءة العالية، أو قد يكون سبباً في اضطرابات سلوكية، ونفسية في حياة الأفراد، لذلك تولي المنظمات اهتماماً بالغاً بعملية تسرب موظفيها إلى منظمات أو جهات أخرى وذلك بعد إنفاقها الأموال الطائلة على تعليمهم وتدريبهم وبعد اكتسابهم خبرات جيدة في أعمالهم. إن أول شيء على المختصين إدراكه أن ترك الموظف العمل ليس حدثًا مفاجئاً، إذ أنها عملية من الممكن أن تستغرق أياماً أو أسابيع أو شهوراً أو حتى سنوات حتى يتخذ الموظف القرار الفعلي بترك العمل، والعلامات الواضحة والأولى المنبهة على بداية عدم ارتباط الموظف بالعمل هي الغياب عن العمل أو التأخر في أداء العمل أو السلوك الذي يدل على انسحاب الموظف من العملاء والسلبية المتزايدة، ومن المفيد معرفة أن هذه العلامات الأولى لعدم ارتباط الموظف بالعمل تبدأ في الظهور بعد وقوع حدث مفاجئ أو مزعج يتسبب في اهتزاز مستوى التزام الموظف أو الموظفة بالعمل.(برانهام لي، 2008،ص23-25).

فظاهرة ترك العمل أو ما يسمى التسرب الوظيفي إذاً ليست حادثة طارئة تحدث دون مقدمات بل أنها تراكم لأسباب يتعرض لها الموظف داخل المنظمة، وقد تضخمت هذه الظاهرة فى القطاعين العام والخاص في السنوات الأخيرة وإن كانت تغلب في القطاع الخاص أكثر منه في المنظمات العامة وقد يرجع ذلك لارتفاع تكلفة المعيشة، أو تدني مستوى الأجور أو لرغبة الفرد في تحسين أوضاعه المعيشية والوظيفية من خلال البحث عن فرص عمل أفضل، وتسعى المنظمات الإدارية المختلفة في القطاعين العام والخاص إلى رفع كفاءة الأداء الوظيفي لتحقيق الأهداف المنشودة بكل يسر وسهولة، لكن الأداء الوظيفي يتأثر سلباً إذا ما تسربت أعداد من الموظفين الذين صرفت المنظمة على تأهيلهم وتدريبهم الشيء الكثير (الأسمري،1999، ص5).

وللتسرب الوظيفي تعاريف متعددة وأهم هذه التعاريف وأشملها: التعريف الذي قدم التسرب الوظيفي بأنه انقطاع أو توقف الفرد عن العمل برغبته واختياره والانتقال إلى منظمة أخرى (الغانم ،2003، ص21).

وانطلاقاً مما سبق يصبح السؤال حول أسباب هذه الظاهرة مطلوباً وملحاً في ظل انقسام وجهات نظر الخبراء حول تقييمهم لهذه الظاهرة، حيث يري بعضهم أنها حالة إيجابية يمكن من خلالها تدوير الطاقات وحث المؤسسات والشركات على توفير المناخ العلمي الصحي لمنسوبيها والبعض الأخر يؤكد أنها مشكلة يجب التوقف عندها بجدية.

جاءت هذه الورقة لتحاول تحديد أهم العوامل التي تؤدي الي التسرب الوظيفي للعمالة بالقطاع الخاص من وجهة نظر العاملين بالقطاع الخاص.

يقع البحث في خمسة أجزاء، اولاً المقدمة ثم الإطار النظري والدراسات السابقة والجزء الثاني يتناول أدبيات الدراسة، وأما الجزء الثالث فيختص باستعراض المنهجية التي تحتوي على المشكلة واهداف الدراسة وفرضياتها والأهمية ومجتمع وعينة الدراسة بالإضافية للأساليب الإحصائية المتبعة في تحليل البيانات لهذه الدراسة، بينما الجزء الرابع يستعرض النتائج وتحليلها ومناقشتها، وأخيراً تأتي الخاتمة والتوصيات في الجزء الخامس.

ISSN: 2706-6495

1.1 مشكلة البحث:

تعتبر ادارة الشركات الهندسية الاستشارية هي احدى الصعوبات والمشكلات التي تواجه إداراتها المختلفة في التعامل مع مشاكل هذه الشركات بطريقة علمية تفضي الى الحد من التسرب الوظيفي، مما يحقق استقرار هذه الشركات ويزيد من كفاءتها وفعاليتها واستمرارها في سوق العمل وذلك من خلال المحافظة على رضا العاملين واستقرارهم في اعمالهم والحد من تسربهم، وعليه فقد اهتم البحث بدراسة أثر التسرب الوظيفي على اداء مؤسسات القطاع الخاص في السودان وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث كالآتي:

ما هو أثر التسرب الوظيفي على أداء مؤسسات القطاع الخاص في السودان؟

وقد تم طرح أسئلة البحث كالآتي:

1- ما هي أهم الأسباب التنظيمية التي تؤدي إلى تسرب العمالة؟
2- ماهي أهم الأسباب المادية والمعنوية التي تؤدي إلى تسرب العمالة؟
3- ماهي أهم الأسباب الشخصية والاجتماعية التي تؤدي إلى تسرب العمالة؟
4- ما هو تأثير العوامل الوسيطة على شكل العلاقة بين التسرب الوظيفي وأداء مؤسسات القطاع الخاص؟
5- ما هو تأثير التسرب الوظيفي على كل مؤشر من مؤشرات أداء المنشآت؟

2.1. فروض البحث:

1- تؤثر الأسباب التنظيمية والمادية والمعنوية على تسرب العمالة.
2- تؤثر العوامل الوسيطة على شكل العلاقة بين التسرب الوظيفي وأداء مؤسسات القطاع الخاص.
3- هناك تأثير للتسرب الوظيفي على كل مؤشر من مؤشرات أداء المنشآت.

3.1. أهداف البحث:

1. التعرف على أهم الأسباب (التنظيمية والمادية والشخصية والمعنوية والاجتماعية) التي تؤدي إلى تسرب العمالة.
2. إبراز الفروق الجوهرية بين اتجاهات عينة الدراسة نحو الأسباب التي تؤدي إلى تسرب العمالة وفقاً لمتغيرات العمر والحالة الاجتماعية والمؤهل العلمي ومقدار المرتب.
3. دراسة أثر التسرب الوظيفي على كل مؤشر من مؤشرات أداء المؤسسات.

4.1. أهمية البحث:

أستمد هذا البحث أهميته من أهمية ضرورة توفير عمالة مؤهلة ومدربة قادرة على العمل في الشركات الهندسية الاستشارية ولديها الاستعداد على التكيف مع متطلباته، وهو ما يتبلور مع موضوع هذا البحث والذي يهدف إلى التعرف على أهم الأسباب والعوامل التي تؤدي بالعمالة الى التسرب الوظيفي، تنبع اهمية هذه الدراسة من أهمية الفئة المستهدفة، والموضوع المراد دراسته ،حيث أن التسرب الوظيفي والعمالة في الشركات الهندسية الاستشارية وهي فئة مهمة في كل انشطة القطاع الخاص اذ انها تقدم كل الدعم والمساندة لتحقيق رؤية الشركات وانجاز استراتيجيتها وأهدافها المرسومة، الامر الذى ينعكس على القطاع الخاص في السودان من حيث التطوير ورفع مستوى ونوعية العمل، وما يبرر إجراء مثل هذه الدراسة،

هو امكانيتها في توفير قاعدة بيانات عن عوامل واسباب التسرب الوظيفي لدى العاملين بالشركات الهندسية الاستشارية بالقطاع الخاص، كما تكمن اهميتها في مساعدة إدارات هذه الشركات على تحديد أفضل الطرق للحد من التسرب الوظيفي، كما تندر الدراسات في هذا المجال، مما سيفتح المجال لمزيد من البحوث والدراسات العلمية، كونه تناول اسباب التسرب الوظيفي في احدى القطاعات الهامة وهو القطاع الخاص.

2. الإطار النظري للدراسة:

في هذا الجزء المتعلق بالإطار النظري سيتم التطرق للأدبيات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

1/2 مفهوم ظاهرة التسرب الوظيفي:

إن ظاهرة التسرب الوظيفي ليست حادثة طارئة تحدث دون مقدمات بل أنها تراكم لأسباب يتعرض لها الموظف داخل المنظمة وقد تضخمت هذه الظاهرة في القطاعين العام والخاص في السنوات الأخيرة، وإن كانت تغلب في القطاع الخاص أكثر منه في المنظمات العامة وذلك يرجع لارتفاع تكلفة المعيشة، أو تدني مستوى الأجور أو لرغبة الفرد في تحسين أوضاعه المعيشية والوظيفية من خلال البحث عن فرص عمل أفضل، وتسعى المنظمات الإدارية المختلفة في القطاعين العام والخاص إلى رفع كفاءة الأداء الوظيفي لتحقيق الأهداف المنشودة بكل يسر وسهولة، لكن الأداء الوظيفي يتأثر سلباً إذا ما تسربت أعداد من الموظفين الذين صرفت المنظمة على تأهيلهم وتدريبهم الشيء الكثير.(الأسمري ،1999م، ص5).

وعرّفه الغانم (2003، ص21) بأنه انقطاع أو توقف الفرد عن العمل برغبته واختياره والانتقال إلى منظمة أخرى.

وبشكل عام يمكن القول بأن التسرب الوظيفي الذي يحدث طواعية من الموظف والذي يتمثل في عملية الاستقالة هو أكثر أشكال التسرب إثارة لاهتمام العلماء في قياسهم للتسرب الوظيفي، وذلك لعدة أسباب أهمها:

1. سهولة صياغة نظريات التسرب ذي النوع الواحد المتجانس؛ لأنه سيكون من الصعوبة بمكان شرح الاستقالة والفصل بنظرية واحدة.

2. كون غالبية التسرب يحدث بسبب الاستقالة ما لم يكن هناك دورة اقتصادية سيئة مسببة للتسريح من العمل.

3. الاستقالة هي أكثر أشكال التسرب قابلية للتأثر بتدخل المديرين حيث يصعب على المدير التأثير أو التغيير من التقاعد أو الوفاة، وبالتالي يصبح من الطبيعي أن يركز المديرين اهتمامهم بظاهرة يمكن السيطرة عليها أكثر من غيرها (حلواني ،1422هـ، ص 18، 19).

في ضوء ما سبق من تعاريف، ومن الأدبيات حول هذا الموضوع نرى أن التسرب الوظيفي يمكن تعريفه على أنه (ترك الفرد العمل في المنظمة سواء كان بطريقة نظامية أو غير نظامية، وذلك لعدم توافق طبيعة العمل مع ما يأمله، وانتقاله إلى منظمة أخرى يتوفر بها بعض المميزات التي تتوافق مع طموحه).

2/2 أسباب التسرب الوظيفي:

للتسرب الوظيفي أسباب عديدة في مجملها ناتجة عن عدم رضا الموظفين عن بيئة العمل والمناخ التنظيمي للمنظمة، مما يتولد لدى العاملين شعور بعدم الرضا ومن ثم الرغبة في التسرب، وتعدد أسباب التسرب الوظيفي نابع من تعدد الأفراد والمنظمات والمجتمعات، ويمكن تصنيفها بشكل عام إلى:

ISSN: 2706-6495

الأسباب الاقتصادية: وتتمثل في التضخم والذي من الممكن أن يؤثر على التسرب الوظيفي وغيره من المتغيرات ذات العلاقة بالتسرب في عدد من الطرق كما يلي:

1- تشجيع عدد أكبر من مكتسبي الأجور الثانوية على الدخول في سوق العمل لتكملة مكتسبات العائلة.
2- تشجيع التسرب كوسيلة لحماية المكتسبات، وذلك بافتراض توفر الوظائف ذات الأجور الأعلى.
3- عدم تشجيع التسرب الذي ينطوي على انتقال جغرافي نظراً لتكلفة التنقل.

1/2/2: الأسباب الشخصية:

هناك العديد من العوامل الشخصية التي تؤثر على مستوى الرضا الوظيفي للعاملين في المنظمة، والتي ترجع إلى الشخص نفسه، وتشمل المتغيرات التي يمكن تعريفها والحصول عليها ببساطة من سجلات الأفراد مثل السن والجنس والحالة الاجتماعية ومدة الخدمة.

أ- العمر:

أوضحت الدراسات أن لمتغير العمر علاقة بمستوى الرضا لدى العامل، حيث أن الرضا الوظيفي الكلي يزداد مع العمر خاصة بالنسبة للرجال، وبالتالي فالعمال الأكثر استياء من عملهم هم العمال الأصغر سناً، وأن الأكبر سناً هم الأكثر رضا. (زويش،2013م، ص56).

ب- الحالة الزوجية:

لا توجد دراسات كافية يمكن من خلالها الوصول إلى استنتاجات حول تأثير الحالة الزوجية على الإنتاجية، ولكن الدراسات تشير باستمرار إلى أن العامل المتزوج لديه غيابات أقل، وميوله للتسرب أقل، وأكثر رضا عن العمل مقارنة بزملائه غير المتزوجين، حيث أن الزواج يؤدي لتزايد المسؤوليات مما يجعل من الاستقرار في العمل أكثر أهمية. (العطية ،2003م، ص44).

ج- سنوات الخبرة المتمثلة في مدة الخدمة:

وكثير من الدراسات تناولت متغيرات سنوات الخبرة وعلاقتها بالرضا الوظيفي، فأظهرت نتائج بعض الدراسات عدم وجود دلالة إحصائية في رضا الموظفين ترجع إلى عدد سنوات الخبرة، بينما أكدت دراسات أخرى العكس، ولعل الدراسات التي توصلت إلى وجود علاقة طردية بين الرضا الوظيفي ومتغير سنوات الخبرة أرجعت ذلك إلى أن الفرد كلما ازدادت خبرته أصبح أكثر تمكناً في عمله، أما الأخرى فأرجعت ذلك إلى زيادة المال مع زيادة سنوات الخبرة. (محيسن 2004م، ص58).

د- الخصائص الشخصية:

فإن فردًا بعينه قد يكون أكثر ملائمة من غيره للقيام بعمل معين، لأنه يمتلك الخصائص والقدرات الشخصية التي تتوافق مع العمل المطلوب أداؤه، وكلما كان هذا التوافق كبيراً، كلما كان الفرد أكثر ولاءً لعمله وأقل نفوراً منه" أي تقل معه دوافع التسرب الوظيفي.(رفاعي، بسيوني،2004م، ص128)؛ لذلك لابد أن يتوافر لدى المدير تفهم واضح لشخصيات الأفراد الذين يعملون معه ليتمكن من توجيههم وتحفيزهم وتشجيعهم والاستفادة منهم بكفاءة وفعالية في تحقيق أهداف المنظمة، ومن ثم المحافظة على استقرار موظفيهم من تسربهم خارج المنظمة.(حريم ،2004، ص49).

ISSN: 2706-6495

2/2/2: الأسباب التنظيمية:

يشير المناخ التنظيمي إلى "البيئة الداخلية – مادية أو غير مادية – التي يعمل الفرد في إطارها". (وهب، 2011م، ص112). ويأمل العاملون بأن يكون المناخ داعماً لهم ويسهل لهم إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية، فهو يؤثر على العاملين في المنظمة ويؤدي إلى التحفيز؛ لأنه يعمل كوسيط بين متطلبات الوظيفة وحاجات الفرد (العميان، 2002م، ص305).

3/2/2: الأسباب المعنوية:

أن الروح المعنوية تمثل انعكاس لمشاعر الفرد والجماعة نحو المؤسسة ونحو العمل الذي يقومون به ومؤشر مهم لمدى نجاح المؤسسة وفاعلية القيادة بها (الزهراني،1993 م، ص 45)؛ فالمنظمات المختلفة، عليها أن تنمي الروح المعنوية للعاملين وذلك نظراً لأن الروح المعنوية المرتفعة تؤدي إلى إنتاجية أفضل وتكاليف أقل، كما أنها تؤدي إلى تقليل معدل التسرب الوظيفي، وكذلك معدل الغياب، وأيضا معدلات الحوادث، وإجمالاً فإن الاهتمام بالروح المعنوية للعاملين تؤدي إلى تحسين المناخ التنظيمي. لذلك اتجهت النظرة الحديثة للإدارة لتؤكد على أهمية البعد المعنوي في العمل والتنظيم كما أكدت أن الاحتفاظ بالمعنويات العالية لا تقل أهمية عن إعطاء اجور عالية أو تقديم الربح والخدمات للعاملين ولقد كان لمدرسة العلاقات الإنسانية الأثر الفاعل في الاهتمام بالمعنويات لدى الأفراد حيث لم يعد أصحاب العمل يسعون إلى زيادة إنتاجية العاملين لديهم فقط وإنما لرفع روحهم المعنوية أيضاً.

4/2/2: الأسباب المجتمعية والشخصية:

1- الرضا الوظيفي:

تعتبر ظاهرة الرضا الوظيفي من الظواهر السريعة التغير والتبدل، وذلك نسبةً للعوامل المؤثرة فيها من ناحية وخضوع عناصرها للتغيير والتبدل من ناحية أخرى، مما يتحتم على إدارة المنظمة أن تعمل على قياس رضا موظفيها من حين إلى آخر للتعرف على مستوى رضاهم والحفاظ عليهم في وضع جيد يعود بالفائدة على التنظيم وأفراده. (حويحي، 2008م: 29).

3/2: آثار التسرب الوظيفي:

إن أغلب الدراسات التي تبحث في قضية التسرب الوظيفي تدرسه من منطلق نتائجه السلبية وأضراره التي تعود على المنظمة المادية منها والمعنوية، وفي البحث عن نتائجه وآثاره نجد أنها تمتد إلى خارج حدود المنظمة لتصل إلى الموظفين المتسربين والموظفين الباقين، وليس نتائجه تكون سلبية دائماً بل قد تكون إيجابية أيضاً. (حلواني،2001م، ص20).

1/3/2: سبل التعامل مع آثار التسرب الوظيفي:

إن المنظمة تمثل الخلية التي يلتقي فيها العمال من أجل العمل والانتاج مستعملين في ذلك وسائل العمل المختلفة، وأيضا من أجل اكتساب الخبرات بالاحتكاك فيما بينهم، ومع مشرفيهم ومسؤوليهم، كما يعمل هذا النشاط على تطوير أفكارهم وسلوكياتهم تجاه تلك المتغيرات. (أونيس،2011، ص7).

ووسط هذه الخلية يجب أن نبحث عن تأثير" الدوافع على العديد من الظواهر الإنسانية في المنظمة، إذ أن عدم اهتمام المنظمة بتنمية الدوافع الإيجابية نحو العمل يؤدي إلى بروز بعض الظواهر السلبية لدى العاملين، ويؤكد الباحث أهمية العوامل السابقة لأنها قد تحد من ظاهرة التسرب الوظيفي فهي تصل بالفرد إلى إشباع حاجاته المادية والمعنوية من خلال العمل، ويعتبر الرضا هو الاتجاه الإيجابي الذي يحمله الفرد نحو عمله، وهو انعكاس لمدى الإشباع الذي يستمده من هذا العمل،

ISSN: 2706-6495

وبذلك فهو يشير إلى الحالة النفسية التي يشعر بها الفرد نحو عملـه، وأثر هذا الشعور النفسي بالارتياح على أداء الإنسان وولائه وانتمائه للمنظمة التي يعمل بها.

3. منهجية البحث:

بناءً على الأهداف التي تسعى الدراسة الحالية لتحقيقها استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتوافقه مع طبيعة الدراسة، حيث يعنى هذا المنهج بدراسة واقع الظاهرة مع وصفها وصفاً دقيقاً من حيث الكيف والكم، مبيناً خصائصها وأبعادها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى [عبيدان وعدس وعبد الحق، (1982م)].

1.3. مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في قطاع الشركات الهندسية الاستشارية الخاصة في المدن الثلاث في السودان (الخرطوم-امدرمان-الخرطوم بحري) في الفترة الممتدة من العام 2010م إلى العام 2020م علماً بان العدد الكلى للشركات الهندسية الاستشارية بالسودان هو 2350 حيث تمثل مجمع الدراسة.

2.3. عينة الدراسة:

ولاختيار حجم العينة تم تطبيق المعادلة أدناه لاختيار عينة عشوائية بسيطة

$$n = \frac{N}{1 + N \quad D^2}$$

حيث nتمثل حجم العينة، N حجم المجتمع وD الضبط الاجتماعي.

حجم المجتمع N = 400

D: الضبط الاحصائي على طرفي (يؤخذ هنا 5%)

بتطبيق المعادلة أعلاه وعند D = 0.05، فإن حجم العينة n = 384 تقريباً

3.3. أداة البحث:

أما فيما يخص أدارة البحث المتمثلة في الاستبانة وكيفية تصميمها، فقد تم التشاور مع الخبراء في هذا المجال من الأساتذة والباحثين ذوي الخبرة والكفاءة المهنية والمختصين في علم الإحصاء والعلوم الإدارية بجامعة الجزيرة حيث تم أخذ عينة من (30) مبحوث (مسح تمهيدي) لمعرفة مدى تطابق النتائج مع فرضيات البحث، ومن ثم استخدام اسلوب (ألفا كرونباخ) كأداة بغرض قياس الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبيان ومعرفة درجة ثبات إجابات المبحوثين، وقد بلغت قيمة ألفا كرونباخ في المسح التمهيدي (0.951) مما يشير إلى دقة الأسئلة في اختبار أفراد عينة الدراسة.

4.3. الأساليب الإحصائية:

بعد الحصول على البيانات الأساسية لهذه الدراسة عن طريق أداة الاستبيان، تم تحويل هذه البيانات إلى رموز رقمية وإدخالها إلى الحاسب الآلي، ومعالجتها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج يمكن من

ISSN: 2706-6495

خلالها التحقق من صحة الفرضيات المختلفة، ودعم العديد من النقاط التي وردت في الجزء الأول من البيانات، ولدراسة العلاقات الارتباطية بين متغيرات البحث لتحديد وجود علاقة معنوية بينها، تم استخدام اختبار (Chi-square)واختبار (Odds ratio)

إحصائية كا تربيع (X^2) من خلال المعادلة:

$$(\chi^2) = \sum_{R-1}^{R} \sum_{C-1}^{C} (Orc - Erc)^2 /$$

بحيث:

التكرار المشاهد في الصف r والعمود Orec c

التكرار المتوقع في الصف r والعمود CErc

ونرفض فرض العدم القائل بعدم وجود علاقة بين المتغيرات إذا كان مستوى المعنوية أقل من 0.05>sig

أما إحصائية (Odds Ratio) تستخدم مع جداول الاقتران وتحسن كالآتي:

المتغير Y	المتغير X	
	A	B
	C	D

Odds ratio = alc/bld

4. عرض النتـائـج وتحليلها ومناقشتها:

يقوم هذا البحث على ثلاث فرضيات بغرض التعرف على العوامل التي تؤدي إلى التسرب الوظيفي التي تؤثر بدورها على أداء المؤسسة. ولكن قبل ذلك سيتم إجراء تحليل وصفي للمتغيرات والأسئلة الأولية الواردة في استمارة الاستبيان.

1/4: العوامل التنظيمية:

جدول (1): التوزيع التكراري والنسبي لإجابات المفحوصين حسب العوامل التنظيمية

العوامل التنظيمية	التكرار	النسبة
سوء المعاملة التي حستني بعدم الأمان ودفعتني لترك الوظيفة	72	%35
لم أكن أشعر بثقة العملاء	65	%32
كنت لا أشعر بالأمان في مكان عملي وأتوقع فصلي من العمل بدون رغبتي في أي وقت	68	%33
المجموع	205	%100

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

ISSN: 2706-6495

من الجدول (1) يتضح أن أكبر نسبة من العملاء (35%) يشعرون بسوء المعاملة التي اعطتهم إحساساً بعدم الأمان ودفعتهم لترك الوظيفة، ونسبة (33%) منهم كانوا لا يشعرون بالأمان في مكان عملهم ويتوقعون فصلهم من العمل بدون رغباتهم في أي وقت بينما أقل نسبة 32% لم يكونوا يشعرون بثقة العملاء.

2/4: الاسباب المادية والمعنوية التي تؤدي الى تسرب العمالة:

جدول (2): التوزيع التكراري والنسبي لإجابات المفحوصين حسب الأسباب المادية

الأسباب المادية	التكرار	النسبة
كان الراتب الذي أتقاضاه منخفضاً للغاية	**14**	**%16**
كانت الحوافز التي أحصل عليها منخفضة ولا تنسجم مع المجهود	**15**	**%17**
لم توفر لي جهة العمل سكنا أو بدل سكن	**17**	**%20**
لم توفر لي جهة العمل وسيلة مواصلات أو بدل مواصلات	**41**	**%47**
المجموع	**87**	**%100**

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

من الجدول رقم (2) يتضح أن الغالبية لم توفر لهم جهة العمل وسيلة مواصلات أو بدل مواصلات (.47%) ثم عدم توفير سكن أو بدل سكن (20%) انخفاض الحوافز وعدم انسجامها مع المجهود (17%) بينما أقل نسبة 16% كانوا منخفضي الراتب.

3/4: الاسباب المعنوية التي تؤدي الى تسرب العمالة:

جدول (3): التوزيع التكراري والنسبي لإجابات المفحوصين حسب الأسباب المعنوية

الأسباب المعنوية	التكرار	النسبة
لم يكن هناك تشجيع أو (تحفيز معنوي) اشادة لفظية، خطابات شكر	23	%9
لم يكن هنالك عدالة في توزيع المكافآت والحوافز	16	%4
لم يكن هناك مساعدات مالية للموظف للتغلب على بعض ظروفه	28	%7
كنت أشعر بضعف مشاركتي في اتخاذ القرارات	30	%6
كنت أشعر بالملل بسبب العمل الروتيني	21	%4
لم يكن هناك تشجيع على تحمل المسؤولية	26	%5
لم تكن رواتبي ومستحقا تي تصرف في أوقاتها	74	%16
لم نكن نتمتع بالإجازات الرسمية للدولة	73	%14
لم يكن هناك اهتمام بالعلاقات الاجتماعية داخل المنظمة	61	%12
لا توجد عطلات في العمل	71	%14

ISSN: 2706-6495

كثرة العمل الذ ي أكلف به أدى إلى انخفاض إنتاجيتي	43	%9
المجموع	494	**%100**

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

من الجدول (3) يتضح أن الغالبية لم تكن رواتبهم ومستحقاتهم تصرف في أوقاتها (16%) تليها عدم التمتع بإجازات رسمية أو لا توجد عطلات في العمل (14%) لكليهما ثم عدم الاهتمام بالعلاقات الاجتماعية داخل المنظمة (12%) ثم عدم وجود خطابات التشجيع والإشادات اللفظية وخطابات الشكر رغماً عن كثرة العمل المكلف به مما يؤدي إلى انخفاض الانتاجية للموظف (9%) لكليهما، أقل لكل من عدم وجود المساعدات المالية للتغلب على الظروف للعامل (7%) ثم الأقل وهي عدم عدالة توزيع المكافآت والحوافز والشعور بالملل (4%) للاثنين.

4/4: الاسباب الشخصية:

جدول (4): التوزيع التكراري والنسبي لإجابات المفحوصين حسب الأسباب المعنوية

الأسباب الشخصية	التكرار	النسبة
كان مقر العمل بعيدًا عن المنزل	31	%15
كانت متطلبات الوظيفة أعلى مما أملكه من قدرات ومهارات	103	%51
لم يكن لدى الأهل قناعة بالعمل في القطاع الخاص	80	%34
المجموع	204	**%100**

المصدر: من حسابات الباحث اعتماداً على بيانات المسح 2021

من الجدول (4) يتضح أن الغالبية كانت متطلبات الوظيفة أعلى مما يملكونه من قدرات ومهارات (51%) ثم يليهم الذين لم يكن لدى اهليهم قناعة بالعمل في القطاع (34%)، ثم الأقل وهي أن كان العمل بعيداً عن منازلهم (15%).

جدول (5) يوضح الترابط بين النوع والعوامل التنظيمية للتسرب الوظيفي

الإجابة	التكرار	النسبة
أوفق	167	%67
لا أوافق	81	%33
المجموع	248	%100

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

وبقراءة الجدول (5) الذي يبين التوزيع التكراري والنسبي للمبحوثين حسب إجابتهم عن ارتباط النوع بالعوامل التنظيمية للتسرب الوظيفي، يلاحظ أن معظم العملاء موافقون بنسبة (67%) على أن النوع يؤثر على التسرب الوظيفي نتيجة للعوامل التنظيمية.

جدول (6) اختبار مربع كاي (X2) النوع والعوامل التنظيمية للتسرب الوظيفي

قيمة (X^2)	درجة الحرية	مستوى المعنوية	الأفضلية
1.260	1	0.533	1.260

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

من نتائج مربع كاي المحسوبة أعلاه نلاحظ أن مستوى المعنوية المحسوبة (0.533) وعلى الرغم من أنها أكبر من الجدولية (0.05) إلا انه يمكن رفض فرض العدم عند مستوى الدلالة (10%) وذلك لأنه من واقع الدراسة الميدانية والخبرات العامة يمكن اعتبار النتيجة معنوية: أي أن هناك علاقة إيجابية بين المتغيرين.

قيمة نسبة الأفضلية تشير إلى أن المبحوثين الذين لا تؤثر فيهم هذه العوامل تكون درجة ولائهم أكثر 1.260 مرة أكثر من المبحوثين الذين يقومون بالتسرب الوظيفي (الأسباب التي تدع الذكور يتسربون عن العمل ربما تدع الإناث لا يتسربن). اتفقت مع دراسة الطاهر، (2010) ودراسة الحربي، (2015) ودراسة فاروق، (2013)؛ التي توصلت بدورها إلى أن هناك فروق ذات دلالات إحصائية بين اتجاهات العاملين نحو التسرب وبين العوامل التنظيمية للتسرب الوظيفي وفقا لمتغير النوع لأن العلاقة إيجابية. اختلفت هذة النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة سليمان، (2014)، حيث تبين نتائجها بعدم تأثير النوع على العوامل التنظيمية التى تؤدي للتسرب الوظيفي.

جدول (7) يوضح الترابط بين النوع والعوامل المادية والمعنوية

الإجابة	التكرار	النسبة
أوفق	183	%73
لا أوافق	66	%27
المجموع	249	%100

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

وبقراءة الجدول (7) الذي يبين التوزيع التكراري والنسبي للمبحوثين حسب إجابتهم عن ارتباط النوع بالعوامل المادية والمعنوية للتسرب الوظيفي، يلاحظ أن معظم العملاء موافقون بنسبة (73%) على أن النوع يؤثر على التسرب الوظيفي نتيجة للعوامل التنظيمية.

جدول (8) اختبار مربع كاي (X2) النوع والعوامل المادية والمعنوية للتسرب الوظيفي

قيمة (X^2)	درجة الحرية	مستوى المعنوية	الأفضلية
0903	1	0.693	1

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

من نتائج مربع كاي المحسوبة أعلاه نلاحظ أن مستوى المعنوية المحسوبة (0.694) وعلى الرغم من أنها أكبر من الجدولية (0.05) إلا انه يمكن رفض فرض العدم عند مستوى الدلالة (10%) وذلك لأنه من واقع الدراسة الميدانية والخبرات العامة يمكن اعتبار النتيجة معنوية: أي أن هناك علاقة إيجابية بين المتغيرين.

قيمة نسبة الأفضلية تشير إلى أن المبحوثين الذين لا تؤثر فيهم هذه العوامل تكون درجة ولائهم أكثر مرة أكثر من المبحوثين الذين يقومون بالتسرب الوظيفي (الأسباب التي تدع الذكور يتسربون عن العمل ربما تدع الإناث لا يتسربن) وتتفق هذة النتيجة مع ما توصلت الية دراسة تسابت منال، (2018) و دراسة الغانم، (2003) و دراسة العنزي، (2008) التي توصلت الى ان قلة الراتب تعتبر سبب رئيس في ظاهرة تسرب المراقبين الجمركيين، وأن عدم رضا المراقبين الجمركيين الذكور عن المكافآت المادية الممنوحة يزيد من احتمالات تسربهم، كما أن التسرب يؤثر على الروح المعنوية لدى العاملين وبالتالي يؤثر سلبا على أداء المراقبين لأن العلاقة إيجابية بين المتغيرين.

واختلفت هذه النتيجة مع ما توصل الية دراسة الحراشة، (2016) و(دراسة الشمري،2015م) حيث توصلت الى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر متغير الجنس على عوامل التسرب المادية والمعنوية حيث جاءت درجة تقدير أفراد عينة الدراسة لأسباب التسرب متوسطة.

جدول (9) يوضح الترابط بين العمر والعوامل المادية والمعنوية

الإجابة	التكرار	النسبة
أوفق	183	%75
لا أوافق	62	%25
المجموع	245	%100

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

وبقراءة الجدول رقم (9) الذي يبين التوزيع التكراري والنسبي للمبحوثين حسب إجابتهم عن ارتباط العمر بالعوامل المادية والمعنوية للتسرب الوظيفي، يلاحظ أن معظم العملاء موافقون بنسبة (75%) على أن النوع يؤثر على التسرب الوظيفي نتيجة للعوامل التنظيمية.

جدول (10) اختبار مربع كاي (X2) العمر والعوامل المادية والمعنوية للتسرب الوظيفي

قيمة (X^2)	درجة الحرية	مستوى المعنوية	الأفضلية
0.520	1	0.001	1

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات المسح الميداني، (2021).

من نتائج مربع كاي المحسوبة أعلاه نلاحظ أن مستوى المعنوية المحسوبة (0.001) وهي أقل من الجدولية (0.05) لذلك يجب قبول الفرضية وذلك لأنه من واقع الدراسة الميدانية والخبرات العامة يمكن اعتبار النتيجة معنوية أي أن هناك علاقة إيجابية بين المتغيرين.

قيمة نسبة الأفضلية تشير إلى أن المبحوثين الذين تؤثر فيهم هذه العوامل تكون درجة ولائهم أكثر مرة أكثر من المبحوثين الذين يقومون بالتسرب الوظيفي. اتفقت هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة الحربي، (2014) ودراسة أبو الجدايل، (2011) ودراسة العنزي، (2010)، دراسة عبد العزيز، (2008) حيث توصل الى ان العمر يؤثر على العوامل المادية والمعنوية فيؤدى للتسرب ويتضح ذلك من خلال أن 74.9% من أعضاء هيئة التدريب في معهد الإدارة وهم صغار في السن يفكرون في التسرب من المؤسسة واختلفت مع دراسة الحراشة، (2016) حيث أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر متغير الجنس، العمر مع العوامل المادية والمعنوية.

5. استنتاجات البحث:

1- عمر المبحوث يعتبر العامل الرئيسي في التسرب الوظيفي.

2- تأتي الأسباب الشخصية والاجتماعية في مقدمة أسباب التسرب تليها الأسباب المادية والمعنوية ثم الأسباب التنظيمية.

3- هناك علاقة ارتباطية موجبة بين العوامل التي تساعد على التسرب الوظيفي والعمر والنوع.

4- هناك علاقة ارتباطية بين العوامل التنظيمية والتسرب الوظيفي للعاملين.

بناءً على الاستنتاجات السابقة توصل البحث إلى التوصيات التالية:

1- أن يسود الاحترام المتبادل بين المرؤوسين والرؤساء في العمل.

2- الاهتمام بالعوامل المادية والحوافز من حيث زيادة معدلات الأجور والمكافأة.

3- أن يكون الوصف الوظيفي محدد بصورة دقيقة ويتناسب ومؤهلات الموظفين.

4- أن تكون متطلبات الوظيفة مكافئة لمؤهلات العاملين

5- أن تكون بيئة العمل مهيئة وقريبة من أماكن سكن العاملين بقدر الإمكان.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع:

1- حريم، حسين (٢٠٠٤م)، "السلوك التنظيمي" سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

2- الزهراني، علي صالح (١٩٩٣م) "السلوك القيادي لرؤساء الأقسام القيادية وعلاقته بالروح المعنوية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك سعود، الرياض"

3- الطيب، حسن(١٩٩٣م) ."محاور حول النموذج الإداري المتكامل لتنمية الموارد البشرية". ٥٥، ص١٩-٣٩.

4- عبيدان وعدس وعبد الحق، (1982م)، " البحث العلمي مفهومة وادواته وأساليبه" مكتبة عين الجامعة

5- العطية، ماجدة، (2003م) سلوك المنظمة "سلوك الفرد والجماعة"، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

6- العميان، محمود سلمان (2002م) "السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان.

7- الملحم، وليد عبد المحسن، (٢٠٠٧) "ضغوط العمل وعلاقتها باتجاهات العاملين نحو التسرب"

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1- تسابت منال، قنيفة نورة، (2018م)، "تأثير الدخل الفردي للعامل على التسرب الوظيفي داخل المنظمة. دراسة ميدانية بشركة اشغال الطرق" رسالة ماجستير غير منشورة جامعة العربي بن مهيدي. الجزائر.

2- الحربي، بدر جزاء (2004م) "تسرب أعضاء هيئة التدريب من معهد الإدارة العامة" دراسة استطلاعية على المركز الرئيس بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة الملك سعود.

3- الحربي، بندر بن فهد بن محمد(1429ه)"تسرب العمالة الوطنية من القطاع الخاص الأسباب والحلول" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية إدارة الأعمال، قسم الإدارية العامة.

4- حلواني، حزامي عادل (١٤٢٢هـ)، "العوامل التي قد تدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك سعود للتسرب من الجامعة" رسالة ماجستير "غير منشورة"، الرياض، جامعة الملك سعود.

5- حلواني، حزامي عادل (١٤٢٢هـ)، "العوامل التي قد تدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك سعود للتسرب من الجامعة"، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة الملك سعود.

6- حويحي، مروان (2008) "أثر العوامل المسببة للرضا الوظيفي على رغبة العاملين في الاستمرار بالعمل حالة دراسية على اتحاد لجان العمل الصحي في قطاع غزة"، رسالة ماجستير "غير منشورة"، الجامعة الاسلامية، غزة.

7- زويش، سامية، (2013)، "محددات الرضا الوظيفي وأثرها على أداء الموظفين في المؤسسة، دراسة حالة ثانوية أمزيل أمحمد بحريزر، جامعة أكلي محند أولحاج.

8- الشمري، عبد الله بن عادل (2015م) "ميول المشرفين التربويين نحو التسرب الوظيفي في إدارة الإشراف التربوي (بنين)بإدارة التربية والتعليم بمحافظة حفر " رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، المملكة العربية السعودية.

9- عبد العزيز، محمد فوزي، (2008)، "بيئة العمل الداخلية وعلاقتها بالتسرب الوظيفي ومستوي الأداء لدي العاملين في المجال الرياضي بمحافظة المنيا"، ورقة بحثية غير منشورة، جامعة المينا.

10- الغانم، وليد إبراهيم (2003)، الاتجاهات نحو التسرب الوظيفي وعلاقاتها بالأداء: دراسة تطبيقية على جمارك المطارات الدولية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية

11- محيسن، وجدي، مدي (2004م) "رضا الموظفين العاملين في مؤسسات وكالة الغوث في قطاع غزة عن أنظمة التعويض والحوافز" رسالة ماجستير "غير منشورة"، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،

ثالثاً: الدوريات والمجلات:

1- الأسمري، محمد، 1992/02/28م،"حتى لا يدب الخلل في الأجهزة الحكومية"، جريدة اقتصادية، العدد 21970.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1- Abu Jadayil, Wisam. (2011). Main Factors Causing Workers Turnover in Jordan Industrial Sector"Jordan Journal of Mechanicaland Industrial Engineering.161-166

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، الباحث/ علي الخير محمد الحسن، د/ الفاضل تيمان إدريس، د/ مالك النعيم محمد علي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)

ISSN: 2706-6495

المسؤولية القانونية للربان في النظام السعودي

The Legal Responsibility of the Captain in the Saudi System

إعداد الباحث/ يوسف بن حسن مشنوي

ماجستير في القانون، المملكة العربية السعودية

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد مسؤولية الربان القانونية في النظام البحري التجاري في المملكة العربية السعودية، من خلال توضيح ماهية الربان وعلاقته بأشخاص الملاحة البحرية الآخرين، التعرف على المركز القانوني للربان، من خلال آلية تعيينه وعزله، وسلطاته، ووظائفه، وتحديد التزامات الربان ومسؤولياته. كما أن النظام البحري التجاري في المملكة العربية السعودية يهدف إلى توفير الحماية الكاملة لأشخاص الملاحة البحرية، والذي يمثل العنصر البشري، إلا أن الربان بصفته المسؤول الأول على السفينة، يعد ملتزماً أمام كافة أطرف الملاحة البحرية، ويعتبر ممثلاً قانونياً للمجهز وللشاحنين وللسطلة العامة، ولذلك خصه المنظم بفصل مستقل من النظام البحري التجاري، وعليه فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة على السؤال التالي: ما نطاق المسؤولية القانونية للربان في النظام البحري التجاري السعودي؟

وتبرز أهمية البحث من الناحية العملية من أهمية التجارة البحرية والتي يتمثل فيها دور الربان بشكل رئيسي، والذي خصه المنظم السعودي باختصاصات ومسؤوليات تفصيلية، ولما لها من أثر على الائتمان في التجارة البحرية والتي تمثل جزء هاماً من التجارة الدولية.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بتحليل الأنظمة والأحكام المتعلقة بالمسؤولية القانونية للربان وتفاصيلها، ومدى حدود اختصاصات الربان العامة والخاصة في النظام البحري التجاري السعودي. وتمثلت حدود الدراسة المكانية بالمملكة العربية السعودية، والحدود الزمنية عام ١٤٤٣هـ، والمسؤولية القانونية للربان في النظام البحري التجاري الصادر بالأمر السامي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ) كحدود موضوعية.

ويوصي الباحث باقتراح الفصل في علاقة الربان بالمجهز والعقود القائمة بينهما هل يطبق ما النظام المطبق عليها، ومعالجة حالات مخالفة الربان للنظام العام أثناء تمثيله للسلطة العامة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية، الربان، النظام السعودي، النظام البحري التجاري.

ISSN: 2706-6495

The Legal Responsibility of the Captain in the Saudi System

Abstract:

The study aims to determine the legal responsibility of the master in the commercial maritime system in the Kingdom of Saudi Arabia, by clarifying the nature of the master and his relationship with other seafaring persons, identifying the legal status of the master, through the mechanism of his appointment and dismissal, his powers, and functions, and determining the obligations and responsibilities of the master. The commercial maritime system in the Kingdom of Saudi Arabia aims to provide full protection for the people of maritime navigation, which represents the human element, but the captain, as the first official on the ship, is committed to all parties to maritime navigation, and is considered a legal representative of the supplier, shippers and the public authority, and therefore he singled out him Organized by an independent chapter of the commercial maritime system, and accordingly, the problem of the study is to answer the following question: What is the scope of the captain's legal responsibility in the Saudi commercial maritime system?

The importance of the research from a practical point of view emerges from the importance of maritime trade, in which the role of the master is mainly represented, which the Saudi regulator assigned to detailed terms of reference and responsibilities, and because of its impact on credit in maritime trade, which represents an important part of international trade.

In this research, I relied on the descriptive analytical approach, by analyzing the regulations and provisions related to the captain's legal responsibility and their details, and the extent of the captain's public and private competencies in the Saudi commercial maritime system. The limits of the spatial study in the Kingdom of Saudi Arabia, the time limits of 1443 AH, and the legal responsibility of the captain in the commercial maritime system issued by the Royal Decree No. (M / 33), dated 5/4/1440 AH, were objective limits.

The researcher recommends a proposal to separate the relationship of the master with the supplier and the existing contracts between them. Does the system applied to them be applied, and to address cases of the master's violation of the public order while representing the public authority.

Keywords: Legal responsibility, the captain, the Saudi system, the merchant marine system

ISSN: 2706-6495

المقدّمة:

إن التجارة الدولية تمثل عاملاً مهما في ازدهار الحياة الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات، ويعود ذلك إلى قلة تكلفة النقل البحري والتطورات الفنية والتكنولوجية التي طرأت على صناعة السفن التي خفضت من استهلاك الوقود وزادت السرعة وهو ما أسهم في تطور التجارة الدولية، بالإضافة إلى قدرة السفن على نقل الحمولات الكبيرة والثقيلة والتي يصعب نقلها في المجال البري والجوي[1].

بالإضافة إلى أن البحر يمثل أهمية قصوى لدى دول العالم المختلفة باعتباره معبراً مهماً للتجارة البحرية، وقد اهتمت الدول في تنظيم هذا الاتصال من خلال وضع أحكام للملاحة البحرية منذ زمن طويل، وسعت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل ذلك، فقد أبرمت في هذا المجال عدد من الاتفاقيات؛ كمعاهدة بروكسل لسنة 1924م، ومعاهدة هامبورغ لسنة 1978م، ومعاهدة روتردام لسنة 2008م[2].

وبما أن النقل البحري من أهم موضوعات القانون البحري وهو أساس العلاقة التجارية البحرية، فإن على الناقل البحري أن يستعين بوكلاء ومعاونين يعاونونه في عمليات تسيير السفينة واستغلالها إكمالاً لعمليات النقل وفق للمتطلبات المحددة بعقد النقل.

ويعد الربان أحد أهم أولئك المعاونين وهو أحد أبرز أشخاص الملاحة البحرية الذين يعملون على ظهر السفينة المطبقين لأحكام اتفاقيات الملاحة البحرية، إلا أنه يتميز بصفة خاصة عن غيره من الأشخاص العاملين على السفينة، باعتباره المسؤول الأول على السفينة، وله دون غيره الكلمة عليها، فهو شخص مؤهل يعهد إليه مالك السفينة تولي قيادتها[3].

وللربان مركز قانوني خاص، إذ أنه يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة باعتباره ممثلاً قانونياً لمالك السفينة أو مجهزها، ويعد ممثلاً للسلطة العامة على ظهر السفينة، بالإضافة إلى قيادة السفينة وإدارتها والإشراف على العاملين فيها، بل وتوقيع الجزاءات على أفراد طاقمها، أو المسافرين على متنها في الأحوال التي تتطلب ذلك.

وقد أصدر المنظم السعودي نظاماً للتجارة البحرية[4]، حدد فيه التزامات الربان وحدود صلاحياته، ومسؤولياته وقد أفرد لذلك فصلاً كاملاً، وسنتناول في بحثنا هذا دراسة تفصيلية لهذه المسؤوليات والالتزامات.

مشكلة البحث:

يهدف النظام البحري التجاري في المملكة العربية السعودية إلى توفير الحماية الكاملة لأشخاص الملاحة البحرية، والذي يمثل العنصر البشري، إلا أن الربان بصفته المسؤول الأول على السفينة، يعد ملتزماً أمام كافة أطرف الملاحة البحرية، ويعتبر ممثلاً قانونياً للمجهز وللشاحنين وللسلطة العامة، ولذلك خصه المنظم بفصل مستقل من النظام البحري التجاري، وعليه فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة على السؤال التالي: ما نطاق المسؤولية القانونية للربان في النظام البحري التجاري السعودي؟

---

[1] بابكر، علي. (2013). مفهوم الربان كأحد أشخاص الملاحة البحرية في بعض التشريعات العربية. **مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي**. ع 10. 36.

[2] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. (2019-2020). **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. المملكة العربية السعودية: مكتبة جرير. ص5.

[3] طه، كمال. (2012). **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. ص135.

[4] الديوان الملكي، النظام البحري التجاري، مرسوم ملكي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحديد مسؤولية الربان القانونية في النظام البحري التجاري في المملكة العربية السعودية، من خلال النقاط التالية:

1. توضيح ماهية الربان وعلاقته بأشخاص الملاحة البحرية الآخرين.
2. التعرف على المركز القانوني للربان، من خلال آلية تعيينه وعزله، وسلطاته، ووظائفه.
3. تحديد التزامات الربان ومسؤولياته.

أسئلة البحث:

أبرز أسئلة الدراسة تتمحور فيما يلي:

1. ما معنى الربان، وما علاقته بأشخاص الملاحة البحرية الآخرين؟
2. ما هو المركز القانوني للربان؟
3. ما هي التزامات الربان ومسؤولياته؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة من الجانبين النظري والعملي، على النحو التالي:

أولاً: الناحية النظرية:

أن الاختصاصات الممنوحة للربان تنطوي على العديد من المسؤوليات التي تهدد طبيعة الحقوق المترتبة له وحقوق أشخاص الملاحة البحرية، وهذا ما يستدعي التحقق من مدى توفر الحماية القانونية لأطراف أشخاص الملاحة البحرية.

ثانياً: الناحية العملية:

تبرز أهمية البحث من الناحية العملية من أهمية التجارة البحرية والتي يتمثل فيها دور الربان بشكل رئيسي، والذي خصه المنظم السعودي باختصاصات ومسؤوليات تفصيلية، ولما لها من أثر على الائتمان في التجارة البحرية والتي تمثل جزء هاماً من التجارة الدولية.

مصطلحات البحث:

الربان:

المعنى اللغوي: رئيس الملاحين. والجمع: رَبابينُ. وربَّان كل شيء: معظمه ومجموعه.

المعنى الاصطلاحي: هو الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية ويُعهد إليه قيادة السفينة واتّخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل أمن الرحلة وسلامة الركاب والبضائع والاضطلاع بمهام قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة

المجهز: الشخص الذي يشغل السفينة لحسابه بوصفه مالكاً، أو مستأجراً، أو مديراً للشيوع، ويعد المالك مجهزاً مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

ISSN: 2706-6495

مالك السفينة: شخص يدون اسمه في سجل السفن لدى الدولة المعنية بصفته مالكاً للسفينة.

الملاحة البحرية: هي الملاحة التي تتم في البحر، وذلك مهما كان شكل المنشأة التي تقوم بها أو حجمها أو أبعادها أو طراز بنائها.

عقد العمل البحري: العقد المبرم بين مالك السفينة أو مجهزها او ممثل عن أي منهما، وأي شخص للعمل على ظهر السفينة مقابل أجر.

المسؤولية القانونية: وهي التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية، وهي نوعان مسؤولية مدنية، ومسؤولية جنائية.

المسؤولية المدنية: هي المسؤولية التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المتضرّر عند إخلال المدين بالالتزام العقدي أو إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه.

المسؤولية الجنائية: وهي التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره ما لم يكن هناك أسباب لا تستدعي قيامها كأسباب التبرير والإباحة.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية للبحث في المسؤولية القانونية للربان في النظام البحري التجاري الصادر بـ**الأمر السامي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ)**.

الحدود الزمانية: 1443ه.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بتحليل الأنظمة والأحكام المتعلقة بالمسؤولية القانونية للربان وتفاصيلها، ومدى حدود اختصاصات الربان العامة والخاصة في النظام البحري التجاري السعودي.

تقسيمات فصول البحث:

المبحث التمهيدي: ماهية الربان في النظام البحري.

المطلب الأول: تعريف الربان.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون التجارة البحري.

المبحث الأول: المركز القانوني للربان:

المطلب الأول: تعيين الربان وعزله.

المطلب الثاني: سلطات الربان ووظائفه.

المبحث الثاني: التزامات الربان ومسؤولياته:

المطلب الأول: التزامات الربان.

المطلب الثاني: مسؤوليات الربان.

ISSN: 2706-6495

المبحث التمهيدي: ماهية الربان في النظام البحري

تمهيد وتقسيم:

لا بد للناقل البحري في عمليات تسيير السفينة واستغلالها من الاستعانة بمعاونين، لإكمال عملية النقل، فكان الربان قائد السفينة هو أول المعاونين، وأحد أشخاص الملاحة البحرية، ورئيس الطاقم البحري، وهو بمثابة العمود الفقري في إدارة السفينة وقيادتها لما له من صلاحيات ملاحية وتجارية يقوم بها نيابة عن صاحب السفينة[1]، وقد أثر التطور التاريخي للملاحة البحرية على دور الربان من حيث تحديد مسؤولياته واختصاصاته، وصولنا إلى الأنظمة البحرية في العصر الحاضر، وعليه فسنتحدث في هذا المبحث عن معنى الربان، والملاحة البحرية تاريخياً في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الربان.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون التجارة البحري.

المطلب الأول: تعريف الربان

يعرف الربان في اللغة بأنه (من يجري السفينة) والجمع رَبابينُ وربابِنة، وقد صرح البعض أنه الربابي منسوب إلى الرب، متعلق عمله بما في باطن البحر من شعوب وغيرها، وقالوا: (تربن) إذا صار ربانا[2].

أما في الاصطلاح فقد عرف الربان بأنه القبطان وهو قائد السفينة، ويعتبر الربان من أهم أشخاص الملاحة البحرية على ظهر السفينة، فهو يتولى قيادتها ويكون مسؤولاً عن الإدارة والإشراف على أفراد طاقم السفينة، والربان أحد رجال الطاقم البحري باعتباره يعمل على ظهر السفينة إلا أن له مركزاً قانونياً خاصاً على ظهر السفينة يميزه عن غيره من العاملين البحريين فهو الذي يهيمن على جميع البحريين وهو الرئيس الأعلى لضباط السفينة وملاحيها وبمعنى آخر هو القائد الأعلى للسفينة وله وحده الكلمة العليا عليها[3].

كما أنه يعتبر من أهم أشخاص الملاحة البحرية ويرأس طاقمها، وقد أعطى المنظم للربان مكانة بارزة بين أفراد الطاقم البحري ومنحه سلطات واسعة، بالإضافة إلى أنه خصه بمركز قانوني لا يتمتع به قرينه في وسائل النقل البرية، فللربان سلطة تجارية يكون فيها ممثلاً قانونياً للمجهز، ووكيلاً تجارياً له، والمكلف بجميع الأعمال اللازمة لنجاح الرحلة البحرية، كما قد يكون ممثلاً للشاحنين في بعض الأحوال، وإلى جانب هذه السلطات التجارية فالربان سلطة إدارية على ظهر السفينة وذلك لحفظ الأمن والنظام على ظهر السفينة ولذلك أعطاه القانون التجاري البحري سلطة توقيع أنواع الجزاءات على أفراد الطاقم أو المسافرين في الأحوال التي تقتضي ذلك، كما منحه سلطات التحقيق في الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة، وكذلك إثبات المواليد والوفيات، وتوثيق العقود التي تبرم على السفينة.

---

[1] بابكر، علي. (2013). مفهوم الربان كأحد أشخاص الملاحة البحرية في بعض التشريعات العربية. **مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي**. ع 10. 36.

[2] معجم المعاني https://www.almaany.com/

[3] بابكر، علي. (2013). مفهوم الربان كأحد أشخاص الملاحة البحرية في بعض التشريعات العربية. **مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي**. ع 10. 36.

وقد عرف المنظم السعودي الربان بأنه "الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها" ونرى أن هذا التعريف قد جمع بين تحديد شخص الربان وصفته، إذ أن المنظم من خلال هذا التعريف لم يكتفي بتحديد شخص الربان بل علق هذا التحديد بعبارة "المؤهل" وهي صفة لها تأثير في اختيار من يقوم بعمل الربان.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون التجارة البحري

يعود القانون البحري في نشأته إلى قانون الملاحة البحرية ذاتها، فهو قانون عتيق نبت في العصور القديمة منذ أن عرف الناس البحر، كما أن هذا القانون يتطور بتطور البيئة التي يحكمها، فمن الثابت أن أساليب الملاحة البحرية تطورت كثيراً بعد أن كانت مراكب صغيرة تسير بدافع الهواء، أصبحت عائمات ضخمة تسير بقوة البخار، بل وصارت الآن تسير بالطاقة الذرية[1].

ويمكن رد نشأة القانون البحري إلى القواعد والعادات التي تكونت من خلال العلاقات البحرية، وتعود الآثار الأولى للقانون البحري وفقاً للرأي الراجح، وفي ضوء الدراسات التاريخية، منذ آلاف السنين، إلى الفينيقيين[2] الذين تركوا تاريخاً حافلاً في الملاحة والتجارة، فقد سيطر الفينيقيون على البحر المتوسط، وكانت لهم مستعمرات عديدة في نواحيه المختلفة، أهمها المستعمرة التي أقاموها في جزيرة رودس[3] والتي يرتبط بها الأعراف والعادات البحرية، وقد خلف لنا الفينيقيون نظام الرمي في البحر، والذي يتمثل في أن الربان إذا قام برمي بضاعة في البحر لتخفيف حمولة السفينة وإنقاذها من الخطر الذي يهددها، كان لصاحب البضاعة الرجوع بالتعويض على الربان وباقي الشاحنين للمطالبة بقيمة ما أفادوه من هذه التضحية، وهذا النظام هو أصل نظرية الخسائر البحرية المشتركة.[4]

وكان للإغريق أيضاً دور هام في نشأة القانون البحري، فقد كانوا أهل البحر وعرفوا نظاماً آخر وهو "قرض المخاطر الجسيمة"، ويتمثل هذا النظام في أن شخصاً يقرض الربان المبلغ اللازم للرحلة البحرية التي يزمع القيام بها، فإذا عادت السفينة سالمة استرد المقرض قيمة القرض مضافاً إليه نصيبه من الأرباح، أما إذا غرقت السفينة ضاعت على المقرض أمواله ولم يكن له حق المطالبة بأي شيء وهذه القاعدة تعد الأصل التاريخي لنظام التأمين البحري[5].

أما الرومان فلم يكن لهم دور أصيل في القانون البحري كالدور الذي قاموا به في تطوير القانون المدني، لأنهم كانوا يعتبرون التجارة برية أو بحرية مهنة لا تليق بهم، ومع ذلك يرجع إلى الرومان الفضل في تقرير النيابة بين مجهز السفينة وربانها خروجاً على القواعد العامة في القانون الروماني التي لا تجيز النيابة في العقود، فإذا تعاقد الربان مع الغير، انصرفت الالتزامات الناشئة عن العقد إلى المجهز وجاز للغير الرجوع مباشرة عليه6.

---

[1] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص16.

[2] الفينيقيون من القبائل العربية التي هاجرت إلى منطقة الهلال الخصيب في الألف الثالث قبل الميلاد وتعد هذه القبائل من الأقوام السامية، وقد اختلف المؤرخون في تحديد الموطن الأول لهم، وفينيقا اسم مشتق من الكلمة اليونانية Phoinix، أي الأحمر الأرجواني نسبة إلى صناعة الأصباغ الغالبة على الصناعة في البلاد، علماً أن كلمة فينيقي أصبحت حوالي (1200 ق.م) مرادفة لكلمة كنعاني، الذين تاجر معهم اليونانيون لمدة طويلة.

[3] هي جزيرة يونانية في البحر الأبيض المتوسط.

[4] طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص14. وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الخسائر البحرية المشتركة هي كل تضحية أو مصروفات غير اعتيادية، يقررها الربان، تبذل او تنفق عن قصد وبكيفية معقولة، من أجل السلامة العامة لتجنب خطر داهم يهدد السفينة أو البضائع الموجود عليها (**النظام البحري التجاري الصادر الأمر السامي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ**).

[5] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص17.

[6] طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص14

وقد نشأت أحكام للقانون البحري في العصور الوسطى، ويرجع الفضل في ذلك إلى العرب (المسلمين الأوائل) في بروز شأن الملاحة البحرية وبعض قواعدها1، كما عقب الحروب الصليبية حركة واسعة النطاق في الشرق والغرب ازدهرت فيها الموانئ الإيطالية، وزاد الاهتمام بالملاحة البحرية كذلك في دول أوربا الغربية، حيث ظهرت موانٍ هامة على بحر الشمال وبحر البلطيق.

وقد كان لكل منطقة بحرية عادات خاصة بها دونت في مجموعات نوجز لأهمها في الآتي:

1. قنصلية البحر Consulst do la mer وترجع إلى القرن الرابع عشر وتضم العادات البحرية التي كانت متبعة في الحوض الغربي للبحر المتوسط.
2. قواعد أوليرون Rolrs d,Oleron وترجع إلى القرن الثاني عشر وتشتمل على الأحكام البحرية التي كانت سارية في موانئ غرب أوروبا.
3. مجموعة وسبي Recueil do wisby وتضم العادات البحرية التي كانت مطبقة في منطقة بحر البلطيق.
4. مرشد البحر Cuidon de la mer ووضعت في مدينة راون بفرنسا في القرن السادس عشر وتشتمل على قواعد مفصلة للتأمين البحري.2

وشهدت العصور الحديثة نمو وازدهار للملاحة وارتقاء وسائلها الفنية، وظهرت الحاجة الماسة إلى تقنين قواعد القانون البحري ليسهل الوقوف عليها وتطبيقها3، فقد ظهر أول تقنين بحري في عهد لويس الرابع عشر عام 1681م أطلق عليه اسم (ordonnance sur la marine) وقد حظي بشرح وتعليق كبار فقهاء القرن الثامن عشر أمثال فالان valin وأمير جون 4Emerigon، وقد كان لأحكام هذا القانون تأثير كبير على معظم التشريعات البحرية التي أخذت به؛ كهولندا وإسبانيا والسويد، ويعد أول تشريع مصري للقانون البحري عبارة ترجمة لهذا القانون، وقد بقي هذا القانون حتى تم إصدار مجموعة نابليون عام 1807م وهي المجموعة التجارية التي خصص الكتاب الثاني فيها لتنظيم التجارة البحرية، وقد كان لهذا القانون تأثير كبير على البلاد الأخرى كالدولة العثمانية5.

المبحث الأول: المركز القانوني للربان

يرتبط ربان السفينة بمالكها أو مجهزها بعقد بحري، شأنه في ذلك شأن باقي أشخاص الملاحة البحرية؛ إلا أنه ينفرد بأحكام خاصة نظراً لمركزه القانوني المتميز عن غيره من الأشخاص6، وأهمية الربان لا تصدر عن أنه المسيطر على المصالح المادية المرتبطة بالرحلة البحرية فحسب، بل لأنه أيضاً رئيس ذلك المجتمع الصغير من البشر، الكائن فوق السفينة كالجزيرة وسط أمواج البحر.

[1] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص18.
[2] طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص15
[3] انظر المرجع السابق.
[4] البارودي، علي. (1975). **مبادئ القانون البحري**. مصر. منشأة المعارف. الإسكندرية.
[5] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص20.
[6] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص140.

ISSN: 2706-6495

وإذا تصورنا أن الرحلة البحرية (على خلاف الرحلات الجوية السريعة) قد تطول أياماً متتالية تصل إلى أسابيع وشهور، فإن الربان قائد هذا المجتمع الصغير المعزول، قد يواجه مشاكل أخرى غير المشاكل الفنية المتعلقة بقيادة السفينة، هذه المشاكل تعتبر في الحقيقة صورة مصغرة من المشاكل العامة التي تواجهها الحكومات في إدارة شؤون الدولة[1]، لذلك ومن أجل الوقوف على حقيقة المركز القانوني للربان، فسنتحدث عن ذلك، وفق الآتي:

المطلب الأول: تعيين الربان وعزله.

المطلب الثاني: سلطات الربان ووظائفه.

المطلب الأول: تعيين الربان وعزله

أولاً: تعيين الربان:

المجهز هو الذي يعين الربان، وصفة المجهز في هذا التعيين أنه هو المستغل لهذه السفينة وصاحب المصلحة في اختيار وتعيين الربان، وقد يقوم بتعيين الربان مالكها، وعلى المعين أن يلتزم بالشروط الإدارية التي نص عليها المنظم، لأن الربان هنا يعد ممثلاً له، ويقوم نيابة عنه بالعديد من الأعمال القانونية؛ إضافة إلى كونه مسؤولاً عن أخطائه وأخطاء البحارة الذين يعملون تحت رقابته وإشرافه، وعن العقود التي يبرمها الربان أثناء قيامه بوظيفته والمرتبطة بالاستغلال البحري[2].

ولما كان الربان يقوم بعمل فني خطير الشأن، فإن حرية المجهز في اختياره ليست مطلقة، بل لا بد من تقييده بشروط كفاءة محددة تتناسب وخطورة دور الربان في قيادة السفينة[3]، فيجب أن تتوفر لديه الخبرة، والمؤهلات التي تسمح له بمباشرة عمله، وطبقاً للعديد من التشريعات القانونية، فإن المؤهلات التي يجب توافرها في الربان تختلف باختلاف حمولة السفن ونوع الملاحة التي تقوم بها، هذا وتعد شهادة ربان أعالي البحار أعلى الشهادات المطلوبة في قيادة السفن؛ إذ يستطيع من يحمل هذه الشهادة قيادة أية سفينة ومن أية حمولة وفي أية رحلة[4].

ولا يشترط في ربان السفينة السعودية أن يكون متمتعاً بالجنسية السعودية، بل يجوز للمجهز أن يستخدم ربابنة أجانب في حالة الضرورة[5].

ونرى أن الربان في عصر التقنية لا بد أن تتوفر فيه مؤهلات التعامل مع الأجهزة التقنية المساعدة على قيادة السفينة، ويجب أن تتوفر لديه تلك المهارات على مستوى عالي من الإجادة لأهميتها ولم قد تشكله من تسهيل لمهمة الربان في قيادة السفينة.

---

[1] البارودي، علي. **مبادئ القانون البحري**. مرجع سابق. ص94-95.

[2] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. ص140.

[3] البارودي، علي. **مبادئ القانون البحري**. مرجع سابق. ص96. انظر هذه الشروط في المواد (351،352) من لائحة نظام الموانئ والمنائر والمرافئ السعودية الملغاة.

[4] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص140.

[5] تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تشترط أن يكون الربان حاملاً جنسية دولة السفينة، كقانون التجارة البحرية الأردني، إلا أن المنظم السعودي لم يتطرق لهذا الاشتراط، وقد تتطرق له اللوائح اللازمة لتطبيق النظام البحري التجاري، حيث أحالت المادة (الأربعون بعد المائة) تحديد الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في الربان والضباط والمهندسين البحريين والبحارة، وعددهم على السفينة للوائح.

ثانياً: عزل الربان:

تقضي المادة (المائة) من النظام البحري التجاري أيضاً على حق المالك أو المجهز في عزل الربان، وعلى ذلك فإذا كان المجهز مقيداً في تعيين الربان بضرورة توافر المؤهلات والخبرات التي تمكنه من قيادة السفينة؛ إلا أن له مطلق الحرية في عزله في أي وقت وبغير عذر مقبول.

ويعد حق المالك أو المجهز بعزل الربان حقاً مطلقاً يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمان المالك أو المجهز منه متى فقد ثقته فيه، حتى لو كان بينهما اتفاق يقتضي بغير ذلك.

ويعود ذلك إلى أن الربان يمارس كافة السلطات الممنوحة له بعيداً عن أنظار المجهز أو المالك، وقد يقوم بأعمال من شأنها أن تلحق الضرر بالسفينة أو بالعملية التجارية القائمة على ظهرها، أو بأحد المنقولين فيها، وبهذا فإن عدم منح المجهز لهذه الصلاحية قد يلحق به خسائر نتيجة لتصرفات الربان.

والمنظم قد منح الربان في حال عزله الحق في طلب التعويض إن كان له مقتضى وفقًا للقواعد العامة، ونرى أن المنظم السعودي يتماشى في هذه الحالة مع القواعد العامة والتي تلزم الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه جراء عزله، متى كانت الوكالة بأجر، وفي هذه الحالة يقع على الربان عبء إثبات خطأ المجهز، ولإثبات الضرر الذي سببه له خطأ المجهز حتى يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله[1].

ويعد عقد العمل البحري الذي بناءً عليه يتم تعيين الربان وعزله عملاً تجارياً، إلا أن هذا العقد لا يعد تجارياً إلا بالنسبة إلى مجهز السفينة، وبشرط أن تكون السفينة تجارية، وحينئذ تكون تجارية العقد بالتطبيق لنظرية التبعية، أما بالنسبة للربان فإن العقد يعد عملاً مدنياً وفقاً للقواعد العامة في مدنية عقد العمل بالنسبة للعامل[2].

المطلب الثاني: سلطات الربان ووظائفه

يمتاز الربان عن غيره من أشخاص الملاحة البحرية بسلطات وصلاحيات واسعة، حيث يختص بالجوانب الفنية في الرسالة البحرية، كما يعد ممثلاً قانونياً للمجهز فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالاستغلال التجاري البحري، ويعد الممثل للسلطة العامة على ظهر السفينة، علاوة على ما يقوم به الربان أحيانا من تصرفات لمصلحة أصحاب البضائع المشحونة على ظهر السفينة[3].

وسنقف على سلطات الربان ووظائفه، ببيان وظائفه باعتباره ممثلاً للمجهز، وباعتباره ممثلاً للسلطة العامة، ومدى صلته القانونية بالشاحنين، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الربان باعتباره تابعاً وممثلاً للمجهز

للربان بوصفه ممثلاً للمجهز، وظيفتان: وظيفة فنية هي قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية المقررة، ووظيفة تجارية هي إبرام العقود والتصرفات اللازمة لإدارة السفينة واستغلالها[4]، وسوف نعالج هذه الوظائف تباعاً على النحو التالي:

---

[1] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص140.
[2] طه، مصطفى. (2017). **أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 105
[3] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص142.
[4] طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص137.

ISSN: 2706-6495

أولاً الوظيفة الفنية للربان:

تتمثل الوظيفة الفنية للربان في قيادة السفينة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول، وفقاً لخط السير المحدد له، لذا توجب عليه أن يدير الرحلة البحرية من الناحية الفنية البحتة، ويجب عليه القيام بكافة الأعمال التي تؤمن سلامة السفينة وما عليها من أرواح بشرية وأموال، وهو ما أشارت إليه المادة (الواحدة بعد المائة) من النظام البحري التجاري" للربان وحده قيادة السفينة، وإدارة الرحلة البحرية، ويقوم الضابط الذي يليه في الدرجة مقامه في حال وفاته أو غيابه أو وجود مانع أخر"،

وبهذا فلا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة حتى تصل إلى الميناء، كما يلتزم الربان بالبقاء في السفينة وعدم مغادرتها أثناء سفرها وعدم الأمر بتركها[1]، إلا بعد أن يتحقق من الآتي:

أ. أنها تعرضت لخطر جسيم.

ب. أخذ رأي ضباطها.

وفي هذه الحالة يجب عليه إنقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع ما أمكن ذلك[2].

ويجب على الربان أن يراعي في قيادته للسفينة الأصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية، والأعراف البحرية والقوانين النافذة في موانئ الدول التي ترسو بها السفينة، كما يجب على الربان أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة، وأن يراعي كفاية المؤن وما يلزم السفينة خلال الرحلة البحرية، والأصل أن يتبع الربان خط السير المعتاد، ولا يجوز له الانحراف عنه؛ إلا في حالة الضرورة؛ كتجنب عاصفة عاتية أو إصابة آلات السفينة بخلل اضطره إلى الرسو في أقرب ميناء[3].

ويلاحظ أن سلطة الربان في قيادة السفينة من الناحية الفنية مطلقة، فليس للمجهز أن يصدر إليه التعليمات أو الأوامر في هذا الشأن، وللربان أن يرفض قيادة السفينة إذا كانت الأوامر غير مقبولة أو كان فيها ضرر للسفينة[4].

وعليه وفي ظل التطورات الحديثة في صناعة السفن نرى بأن الوظيفة الفنية للربان ليست من السهولة بمكان، إذا أن قيادة السفينة لم تعد كما كانت في السابق بلا أصبح بإمكان الربان معرفة التغيرات المناخية المتوقعة وتوقيتها، وبإمكانه أن يضع خطط لتجنبها ويعد تقصيره في ذلك إخلال بهذه الوظيفة.

ثانياً: الوظيفة التجارية للربان:

يتمتع الربان بصلاحيات قانونية تتعلق باستغلال السفينة استغلالا تجاريًا، حيث له الحق إبرام العقود والتصرفات اللازمة لذلك؛ كاستلام البضائع من الشاحنين، والإشراف على رصها، وتسليمها لأصحابها عند الوصول، وله أن يقوم بإصلاح السفينة وشراء الأدوات اللازمة لها، وتعيين بحارتها.

---

[1] ونعتقد أن المقصود بمغادرة الربان في هذه الحالة، ليس مقصوراً على الربان وحده؛ وإنما مغادرة جميع من على متن السفينة من المسافرين والبحارة ومن ضمنهم الربان، حيث لا يعقل أن يسمح للربان وحده بمغادرة السفينة عندما يحدق بها خطر جسيم وتركها وما عليها تواجه مصيرها؛ بل على العكس من ذلك فالسفينة أحوج ما تكون له في هذه الحالة إلى ربانها، وهو ما يدلل عليه ما نصت عليه الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية بعد المائة) والتي أوجبت على الربان عند مغادرته السفينة أن يخلص معها ما يمكنه تخليصه من أثمان وبضائع ومستندات.

[2] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص142.

[3] انظر المرجع السابق ص144.

[4] طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص138.

وبذلك يعد الربان ممثلا قانونيًا للمجهز، حيث يمارس اختصاصه التجاري الذي يمنحه إجراء هذه التصرفات لحساب المجهز ومصلحته حيث تنصرف إليه آثارها ويكون مسؤولا عن الالتزامات التي تترتب عليها، على أن تكون متعلقة بالسفينة والرحلة البحرية ونتيجة لذلك، فإن الربان في أداءه لوظيفته التجارية مقيد بحدود توجيهات المجهز في كل أمر يخص السفينة أو الشحنة التي تحملها.

كما أن الربان يعد نائباً قانونياً عن المجهز فيما يرتبط بالأعمال اللازمة للسفينة كإصلاحها أو شراء الأغذية والمهمات والأدوات، كما أنه يمثله أمام القضاء، ويترتب على ذلك أن يقوم الربان بتحريك الدعاوى نيابة عن المجهز، وللغير أن يقاضيه بهذا الوصف وذلك في حدود نيابته القانونية التي تتعلق بالسفينة أو الرحلة البحرية[1].

ولا يكون الربان ممثلاً للمجهز إلا بعد إبرام عقد العمل الذي بموجبه عين كربان للسفينة، لذلك فقد أثارت تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة الربان بالمجهز جدلاً كبيراً لا يزال محتدماً حتى اليوم، فقد ذهب رأي إلى أن علاقة الربان بالمجهز علاقة تعاقدية ينظمها عقد عمل، فشبه الربان بالعامل من حيث مركزه وسلطات رب العمل عليه، ولكن يؤخذ على هذا الرأي، بأن الربان لا يقتصر عمله على الأعمال المادية فحسب؛ وإنما يقوم بأعمال قانونية؛ كالتصرفات التي يجريها نيابة عن المجهز، والتي لا يمكن توافرها في عقد العمل الذي يتمثل في الأعمال المادية دون القانونية[2].

ويرى أخرون في تكييف العلاقة بين الربان والمجهز أنها في أصلها مبنية على عقد وكالة، مستندين في ذلك إلى أن الربان يقوم بالعديد من التصرفات القانونية نيابة عن المجهز، ويؤخذ على هذا الرأي أنه حصر أعمال الربان في الأعمال القانونية اللازمة لاستغلال الاستثمار البحري فحسب؛ مغفلاً الأعمال المادية البحتة التي يقوم بها الربان؛ كقيادة السفينة وأعمال الشحن والتفريغ، وقد أدي هذا الاختلاف في الآراء الفقهية إلى ظهور رأي يكيف طبيعة هذه العلاقة على أنها مزيج بين عقد عمل وعقد وكالة[3].

إلى أنه نظرا لما يتمتع به الربان من سلطات واسعة، تقابلها التزامات معينة، فلا يمكن اعتباره وكيلا أو ممثلا يستمد نيابته من عقد العمل، وإنما يستمدها من القانون، ولا يترتب على عقد العمل سوى إسناد مركز قانوني محدد ابتداءً إلى شخص معين، يمنح القانون من صاحبه سلطات واسعة، يباشرها بمجرد إبرام عقد العمل بينه وبين المجهز على اسناد مركز ربان السفينة إليه[4].

ولكن المنظم السعودي ذهب للرأي القائل بأنه وكيل عن المجهز حيث نص على" يكون الربان وكيلا عن المجهز، ويمثله أمام القضاء، وتشمل الوكالة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة، وكل تحديد للمسؤولية يرد على هذه الوكالة لا يحتج به على الغير حسن النية، ويمارس الربان السلطات التي يقررها له النظام قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة"، وأضاف نص أخر بأنه "لا تثبت للربان صفة الوكيل عن المجهز إلا في المكان الذي ليس فيه المجهز أو وكيل عنه، ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم بذلك"[5].

[1] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص144.
[2] طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص141.
[3] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص145
[4] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص144.
[5] المادة السابعة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.

ISSN: 2706-6495

ويتضح مما سبق أن الربـان يقـوم بالنيابة عن المجهـز في الأعمال اللازمة للسفن والرحلة كتعيين البحُارة، وإصـلاح السفينة، أو شراء المؤون اللازمة للرحلة المزمع القيام بها، وإبرام عقود النقل، والربان يبرم هـذه التصرفات باسمه الشخصي ولحساب المجهز، بحيث تنصرف آثار هذه التصرفات مباشرة إلى المجهز بشرط أن تكون متعلقة بالسفينة والرحلة البحرية، ولا تكون للربان هذه السلطات الواسعة إلى إذا لن يوجد المجهز أو وكيل عنه، أما في حالة رسو السفينة في ميناء يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه، فلا يستطيع الربان إبرام هذه التـصرفات دون الرجوع للمجهز أو وكيله[1].

وإضافة إلى تلك السلطات الممنوحة للربان فله أيضاً أن يمثل المجهـز أمـام القضاء، وأن يرفع الدعاوى كنائـب عـن المجهز، كمـا أن للغير أن يقاضيه بهـذا الوصف في حدود نيابته القانونية التي تتعلق بالسفينة أو الرحلة البحرية[2].

وللربان إذا طرأت ضرورة ملحة أثناء الرحلة البحرية أن يقترض بضمان السفينة أو أجرتها، فإذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة، شريطة إلا يكون الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة التي تكون السفينة في نطاق اختصاصها متى كانت السفينة داخل المملكة، وإن كانت السفينة خارجها فمن ممثلية المملكة، وإن لم تكـن هناك ممثلية السلطة القضائية المحلية"[3].

أما إذا لم يتيسر للربـان الاقتراض فله بعـد الحـصول على إذن من المحكمة المختصة أن يبيـع مـن البضائع المشحونة بمقدار المبلغ المطلوب، ويتـولى الربـان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبيعة على أسـاس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة إلية، وفي اليوم المتوقع وصولها فيه، ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعترضوا على رهـن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط أداء أجرة النقل الكاملة[4].

ويرى البعض أن دور الربان في نطاق الاختصاصات التجارية قد ضعف في الوقت الحاضر عما كان عليه في الماضي بسبب وجود ممثلين للمجهز في الموانئ المختلفة وتطور وسائل الاتصال، بحيث أصبح دور الربان قاصراً على القيادة الفنية للسفينة[5]، وعليه نرى بأن المنظم السعودي قد نحى باتجاه هذا الرأي في صياغته للنظام البحري التجاري، فلم يشر إلى الوظيفة التجارية للربان إلى في نص واحد وقيد تلك الوظيفة بتعليمات المجهز، وأوجب عليه أن يبلغ المجهز بكل ما يتعلق بالسفينة والشحنة بحسب العرف[6].

الفرع الثاني: الربان بوصفه ممثلاً للسلطة العامة

يعد الربان وهو على ظهر السفينة، ممثلا للسلطة العامة، فهو المسؤول عن سلامتها بمن عليها من المسافرين والملاحين وما تحمله من بضائع، وهو المنوط به حفظ النظام والأمن وتنفيذ أحكـام القانون، وبناء على ذلك فهو يتمتع بصلاحيات وسلطات خاصة تمكنه من قيامـه بواجبه كممثل للسلطات العامة على ظهرها. ويمكننا بيان هذه على النحو الآتي:

[1] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص144.
[2] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص144.
[3] الفقرة (1) من المادة الثانية عشرة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.
[4] الفقرة (2)، (3) من المادة الثانية عشرة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.
[5] جاسم، فائز. (2017). **مبادئ القانون البحري**. دار أمجاد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية. ص 153.
[6] انظر المادة الثامنة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.

أولاً: سلطة التحقيق:

طبيعة الرحلات البحرية تتطلب المكوث في البحر لفترات زمنية طويلة، حاملة على متنها تجمعا بشريًا؛ مما يتطلب معه وجود سلطة لها وظيفة النظر في الجرائم التي تقع على ظهر السفينة، ويمكنها توقيع الجزاءات المقررة لتلك الجرائم، فإذا وقعت جريمة على ظهر السفينة، فيجب على الربان أن يتولى جمع الاستدلالات، وإجراء التحريات التي لا تحتمل التأخير، إلى حين وصول السلطات المختصة، وله عند الاقتضاء أن يأمر بالتحفظ على المتهم، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة، وأن يقوم بتحرير تقرير بالإجراءات التي اتخذها، ويسلم هذا التقرير مرافقاً له محضر جمع الاستدلالات، والأشياء المضبوطة إلى الجهة المختصة في أول ميناء يصل إليه من موانئ المملكة[1].

ثانياً: سلطة التوثيق:

على الربان أن يوثق كافة الأحداث التي تقع على السفينة، فيجب عليه إذاً حدثت ولادة أو وفاة إثبات هذه الوقائع في دفتر الوقائع الرسمي للسفينة، واتباع الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالأحوال المدنية، وعليه في حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة، أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعته والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطة المختصة في أول ميناء يصل إليه من موانئ المملكة[2].

كما أن للربان توثيق العقود التي تحتاج إلى الشكلية في إبرامها؛ كعقود الزواج والوصايا والهبات، وإن كان المنظم السعودي لم ينص عليها صراحةً، فنرى أنها من ضمن الاختصاصات التي يمكن له أن يقوم بها إذا أن طبيعة الرحلة البحرية تتطلب وجود هذه الصلاحيات على متنها؛ لاسيما في الرحلات البحرية التجارية.

ثالثاً: سلطة التأديب:

لربان السفينة على كل الأشخاص الموجودين عليها، السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والأشخاص وسلامة الرحلة، وله توقيع العقوبات التأديبية على كل من يرتكب عملا فيه إخلال بالنظام أو يرفض الامتثال للتدابير التي يأمر بها إذا كانت السفينة في عرض البحر، أو في ميناء أجنبي لا يوجد به لدولة علم السفينة، ويجوز له أن يتخذ من وسائل القوة ما يلزم لحفظ النظام، وأن يطلب عند الضرورة تدخل السلطات المحلية[3].

وبناءً على ما سبق من سلطات واختصاصات ممنوحة للربان بوصفه ممثلاً للسلطة العامة، إلا أنه لا يمكن أن نصفه بأنه موظفاً عاماً، وإنما يظل تابعا وممثلاً للمجهز، وتعد هذه الصلاحيات ممنوحة له باعتباره هو الذي يمثل سلطة الدولة على البقعة العائمة من الدولة الذي ترفع السفينة علمها، لظروف الرحلة البحرية، وبعد السفينة عن السلطات العامة للدولة، ولعدم إمكانية أن تخضع هذه السلطات لغير الربان[4].

---

[1] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص147. انظر المادة السادسة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.

[2] نفس المرجع السابق ص 148. وانظر المادة الرابعة والخامسة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.

[3] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص148. انظر المادة الرابعة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي. ويجدر الإشارة إلى أنه لا يتصور أن توقع العقوبات التأديبية إلا على العاملين في خدمة السفينة والرحلة البحرية، حيث أن العقوبة التأديبية تعرف بأنها جزاء مهني مشتق من نظام وظيفي.

[4] جاسم، فائز. **مبادئ القانون البحري**. مرجع سابق. ص 156.

ISSN: 2706-6495

الفرع الثالث: العلاقة بين الربان والشاحنين

قد تدعو الظروف الربان في بعض الأحيان إلى القيام ببعض التصرفات لصالح الشاحنين؛ فمثلا إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة أثناء السفر وتعذر إصلاحها، وجب على الربان ان يستأجر سفينة أخرى لنقل البضائع المشحونة الى المحل المعين لها، وكذلك على الربان إذا اضطر الى ترك السفينة في حالة الخطر المحدق أن ينقذ البضائع التي يكون ثمنها أكبر من غيرها، وفي الحالات القائمة على نظرية الخسائر البحرية المشتركة التي لا تستقيم إلا على اعتبار أن الربان ملزم بالعمل لصالح المجهز والشاحنين على السواء،، ونظرًا لعدم وجود علاقة مباشرة بين الربان والشاحنين، فقد اتجه الرأي إلا اعتبار الربان ممثلاً قانونياً لكل ذوي الشأن في الرحلة البحرية، وإذا كان المجهز هو صاحب المصلحة الرئيسية والجوهرية في الرحلة البحرية، فإنه إذا تطلب الأمر القيام بعمل مستقل لصالح الشاحنين فعلى الربان أن يباشره لحسابهم نيابة عنهم.[1]

وبناءً على ذلك يلتزم الشاحنون بنتائج الأعمال التي يقوم بها الربان في صالحهم، ويحق للربان أن يطالب الشاحنين بكل المصروفات التي أنفقها في صالحهم، كما يجوز له أن يتقاضى باسمه وبوصفه ممثلاً عن للشاحنين[2].

المبحث الثاني: التزامات الربان ومسؤولياته

يرتب عقد العمل للربان مركزاً قانونياً موضوعياً، يتحدد له بموجبه سلطات واختصاصات واسعة يمنحها إياه القانون، ويبين له ما يتوجب عليه من التزامات وواجبات[3]، كما يترتب على هذا العقد مسؤولية الربان شخصياً تجاه المجهز عن الأخطاء التي تقع منه في أدائه لوظيفته، بالإضافة إلى مسؤوليته الشخصية عن أخطائه تجاه الغير.

ويترتب على ذلك أن يكون هناك إثبات لتلك الأضرار يجب أن يتقدم بها المتضرر وأن يقيم من خلالها الدليل على وقوع الضرر، وسنعرض لذلك في المطلبين التالية:

المطلب الأول: التزامات الربان.

المطلب الثاني: مسؤوليات الربان.

المطلب الأول: التزامات الربان

يقابل السلطات والصلاحيات الواسعة التي يمنحها النظام للربان للقيام بعمله، بعض الالتزامات اللازمة الواجبة عليه لضمان قيامه بمهمته على الوجه المطلوب؛ سواء قبل بدء الرحلة، أو أثناء القيام بها، أو عند الوصول، وسنبين ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: التزامات الربان قبل بدء الرحلة البحرية

يلتزم الربان بالكشف عن السفينة للتأكد من مدى سلامتها قبل السفر للرحلة البحرية، فيجب عليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعي كفاية المؤن وما يلزم السفينة خلال الرحلة البحرية،

[1] طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص143.
[2] جاسم، فائز. **مبادئ القانون البحري**. مرجع سابق. ص 159.
[3] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص151.

ISSN: 2706-6495

كما يجب عليه أن يتأكد من وجود الوثائق التي يتطلبها القانون، وتتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة، بأن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة البحرية بالوثائق والشهادات والسجلات التي تتعلق بالسفينة والتجارة والركاب والشحنة التي يتطلبها النظام والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها[1].

الفرع الثاني: التزامات الربان أثناء الرحلة البحرية

ترتبط التزامات الربان أثناء الرحلة بصميم عمله الفني، والتي تتمثل في وجوب أن يتولى الربان قيادة السفينة بنفسه، أثناء الرحلة البحرية، ولا يجوز له أن يتخلى عن قيادة السفينة حتى وصوله الى ميناء الوصول، كما أنه لا يجوز للربان أن يغادر السفينة أو يأمر بتركها؛ إلا بسبب خطر محقق، وبعد أخذ رأي ضباطها، وفي هذه الحالة يجب عليه إنقاذ ما يمكن إنقاذه من أوراق السفينة وأثمن البضائع ما أمكن ذلك[2].

كما أنه يتوجب عليه أن يتولى بنفسه قيادة السفينة عند دخولها الموانئ أو خروجها منها، أو أثناء اجتياز الممرات البحرية، وكذلك في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة عقبات خاصة، حتى ولو كان الربان ملزما بالاستعانة بمرشد، ويجب عليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والركاب وذوي الحقوق على الشحنة، وعلى الربان في حالة الضرورة القيام بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح، والمحافظة على السفينة والشحنة، ومع ذلك يجب عليه إبلاغ المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادي، إذا سمحت الظروف بذلك، وعليه أن يتم السفر الذي تعهد به، ولا يجوز له التنصل من ذلك؛ وإلا كان ملزمًا بتعويض مالك السفينة أو مستأجرها عن الأضرار التي تلحقه، أو المصروفات التي ينفقها نتيجة مخالفة الربان هذا الالتزام[3].

الفرع الثالث: التزامات الربان عند الوصول

ويقع على عاتق الربان أيضًا عند وصول السفينة في ميناء الوصول، أن يتولى قيادة السفينة بنفسه عند دخوله ميناء الوصول، أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية، وكذلك في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة عقبات خاصة، حتى ولو كان الربان ملزماً بالاستعانة بمرشد باعتبار أن الإرشاد إجباريا لجميع السفن في موانئ المملكة[4].

ويتوجب على الربان أن يقدم إلى سلطات الدولة في الميناء الذي يقصده خلال أبع وعشرين ساعة من وصل السفينة اختيارًا أو اضطرارًا، دفتر الوقائع الرسمي للسفينة إلى مكتب تسجيل السفينة للتأشير عليه، ويكون التأشير خارج المملكة من ممثلية المملكة[5].

---

[1] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص152. البارودي، علي. **مبادئ القانون البحري**. مرجع سابق. ص98. انظر الفقرة (2) من المادة الثانية بعد المائة، والمادة التاسعة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.

[2] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص152. البارودي، علي. **مبادئ القانون البحري**. مرجع سابق. ص98. انظر المادة الثانية بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.

[3] انظر نفس المرجع السابق. ص 152-153. وانظر المادة الثانية بعد المائة والمادة الثالثة بعد المائة والمادة السادسة عشرة بعد المائة من النظام البحري التجاري

[4] انظر المادة الثالثة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي

[5] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص153. وانظر الفقرة (2) من المادة العاشرة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.

ISSN: 2706-6495

وإذا طرأت أثناء الرحلة البحرية حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو الشحنة وجب على الربان أن يعد تقريرا بذلك يقدمه إلى الهيئة[1] خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، وعلى الهيئة أن تتحقق من صحة التقرير بسماع أقوال البحارة والركاب إذا اقتضى الأمر ذلك، وبجمع المعلومات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، ويحرر محضرًا بذلك تسلم صورة منه إلى الربان، وأخيرا إذا تعلق الحادث بالشحنة، فلا يجوز للربان أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور، إلا في حالة الضرورة القصوى[2].

المطلب الثاني: مسؤوليات الربان

بينا سابقاً، أن القانون قد منح الربان صلاحيات وسلطات واسعة من أجل قيامه بوظيفته بالطرق المثلى؛ إلا أنه في المقابل يسأله عن الأخطاء التي قد تقع منه أثناء قيامه بوظائفه المختلفة الفنية أو التجارية، فالربان يسأل مسؤولية مدنية عن أخطائه الشخصية قبل المجهز والغير، ويسأل أيضًا جنائياً أو تأديبياً عن الأفعال والأعمال التي يقوم بها، متى جاءت مخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بحفظ النظام والأمن والتأديب في السفن، وسنبين ذلك من خلال الآتي:

أولاً: المسؤولية المدنية

قد تترتب المسؤولية المدنية على خطأ شخصي يقع منه، وقد تنشأ عن أخطاء الأشخاص الذين يتواجدون على ظهر السفينة؛ كالبحارة والمسافرين، ونوضح لذلك من خلال التقسيم التالي:

أ. مسؤولية الربان عن أخطائه الشخصية:

يكون الربان مسؤولاً مسؤولية شخصية عن اخطائه التي تقع منه أثناء تأديته لوظيفته، حتى ولو كانت يسيرة؛ إلا إذا استطاع إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، فالربان يعد مسؤولا في مواجهة المجهز عن كل خطأ يصدر منه مهماً كان بسيطاً، وتكون مسؤولية الربان في هذه الحالة عقدية أساسها العقد المبرم بينه وبين المجهز، ومن ثم يلتزم الربان بالتعويض عن نتائج هذا الخطأ[3].

كما يسأل الربان قبل الغير مسؤولية تقصيرية إذا توافرت أركانها وفقاً للقواعد العامة، وتكون تلك المسألة قبل الركاب وأصحاب البضائع المشحونة على السفينة؛ كفقد البضائع أو تلفها، وفي هذه الحالة يتعين على الغير إثبات خطأ الربان الشخصي، وقد جرى العمل على أن يرجع الغير على المجهز، فالمجهز يسأل مع الربان في هذه الحالة إذ أن الربان يعد تابعاً والمجهز متبوعاً ومسؤولاً عن أعمال تابعه، وبذلك يكون مسؤولا عن تعويض الضرر بالتضامن مع الربان، ويبقى الربان مسؤولاً عن أخطاءه الشخصية أثناء تنفيذه عقد النقل البحري، حتى ولو تم الاتفاق على إعفاءه منها، على أن الربان لا يسأل عن الأضرار التي تصيب الشاحنين، متى كانت ناتجة عن إجراءات تمت بأمر المجهز فيما يتصل بالاستغلال التجاري، حيث يعد المجهز هو المرتكب الحقيقي للخطأ، ما دام أنه قد صدر بأمر منه[4].

---

[1] يقصد بها الهيئة العامة للنقل وهي السُلطة التنظيمية والتشريعية لصناعة النقل السككي والبحري والبري في المملكة العربية السعودية.

[2] انظر المادة الحادية عشرة بعد المائة من النظام البحري التجاري السعودي.

[3] درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص154. بابكر، علي. (2013). مفهوم الربان كأحد أشخاص الملاحة البحرية في بعض التشريعات العربية. **مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي**. ع .10. 36.

[4] البارودي، علي. **مبادئ القانون البحري**. مرجع سابق. ص103-104. طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص144.

ب. مسؤولية الربان عن أخطاء الغير[1]:

البحارة على ظهر السفينة يتبعون للمجهز، ويعملون لحسابه، والربان يتولى تعيينهم، ويقوم بالإشراف عليهم، ويصدر لهم أوامره، ويقوم بذلك بوصفه ممثلاً للمجهز، ومن ذلك لا يمكن أن يسأل الربان عن أخطاء البحّارة، لانعدام الرابطة القانونية بينهما، إلا إذا ثبت أن الخطأ الصادر منهم يرجع إلى تقصير الربان في اختيارهم أو خطئه في الإشراف عليهم، وتقوم مسؤوليته في هذه الحالة، على الخطأ الشخصي الصادر منه، وليس على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية[2].

وأخيراً لا يمكن مسألة الربان عن أخطاء الركاب، إلا إذا ثبت أنه قصر في الإشراف والرقابة عليهم، أو أنه لم يحافظ على النظام في السفينة، مع مراعاة أنه يقع على عاتق المضرور أن يقيم الدليل على خطأ الربان وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه، وترفع دعوى المسؤولية غالبًا على المجهز، بوصف الربان تابعاً له، وإذا قضى بالتعويض، فيحق للمجهز وفقا للقواعد العامة، الرجوع على الربان بما دفعه، أما إذا كان سبب الضرر خطأ مشترك بين المجهز والربان، كانا مسؤولين بالتضامن عن تعويض المضرور[3].

ثانياً: المسؤولية التأديبية والجنائية

يعاقب الربان تأديبيا إذا ارتكب خطأ فني ترتب عليه وقوع حادث بحري فيه خطر على الأرواح أو الأموال، أو كان من شأنه أن يؤدي الى احتمال وقوع هذا الحادث.

كما يعاقب الربان جنائياً إذا أساء استعمال سلطته، أو ترك أحد البحّارة مريضاً أو جريحاً دون أن يحقق له وسائل العلاج والترحيل، أو إذا لم يبذل ما يستطيع من جهد، لإنقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه في البحر، متى كان لا يترتب عليه خطر جدي لسفينته أو للأشخاص الراكبين فيها، وقد حدد المنظم عقوبات مالية على الربان الذي يرتكب مخالفة فيها إساءة لاستعمال السلطة أو رفض لاستغاثة سفينة تشرف على الغرق، أو شخص يعثر عليه في البحر، وقيد ذلك بعدم وجود مسوغ مقبول يمنعه من الأفعال المشار إليها[4].

الخاتمة:

وختاماً، تكمن أهمية موضوع البحث في استعراض أهم جوانب المسؤولية القانونية للربان من خلال المرور على اختصاصاته وصلاحياته، والأدوار المنوطة به والتي أبرزها المنظم السعودي من خلال إصدار نظام يختص بالتجارة البحرية، ضابطاً بذلك حقوق كل من له صلة بالرحلة البحرية، من مالك ومجهز وربان وبحارة ومرشدين وشاحنين، مراعياً أهمية الرحلات البحرية التجارية التي تتطلب السرعة والائتمان، مشكلاً حماية قانونية لأطراف هذه العلاقة التجارية، محدداً عقوبات لكل مخالفة يرتكبها الربان أثناء أدائه لرحلته البحرية.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي: والذي استعرضت فيه ماهية الربان وذلك بتعريف الربان وأساس التجارة البحرية ونشأتها وتطورها، وما رتبه ذلك التطور من تأثير على التشريعات والأعراف الدولية في التجارة البحرية،

---

[1] يقصد بالغير هنا كل من يباشر نشاطاً على ظهر السفينة كالطاقم والمرشد والركاب.

[2] جاسم، فائز. **مبادئ القانون البحري**. مرجع سابق. ص161.

[3] طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص145. درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. مرجع سابق. ص156.

[4] انظر المواد الخامسة والسبعون والسادسة والسبعون والسابعة والسبعون والثمانون بعد الثلاثمائة من النظام البحري التجاري السعودي.

مما استوجب أن اقسم معه هذا المبحث إلى مطلبين: كان المطلب الأول عن تعريف الربان، والمطلب الثاني عن التطور التاريخي لقانون التجارة البحرية.

ثم قسمت البحث إلى مبحثين رئيسيين: حيث تكلمت في المبحث الأول على المركز القانوني للربان، مقسماً إلى مطلبين رئيسيين، تضمن الأول آلية تعيين الربان وعزله، والمطلب الثاني عن اختصاصات ووظائف الربان والذي تضمن تفصيلاً دقيقاً لتلك الاختصاصات والوظائف.

أما المبحث الثاني: فقد ناقشت فيه المسؤولية القانونية للربان من خلال مطلبين تضمن الأول توضيحاً لالتزامات الربان المنصوص عليها في النظام البحري التجاري السعودي، والمطلب الثاني مسؤولية الربان ما بين مسؤولية مدنية تشمل المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ومسؤولية تأديبية ومسؤولية جنائية.

وفي نهاية هذه الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. عدم تحديد الوظيفة التجارية للربان بشكل دقيق في النظام البحري التجاري، والاكتفاء بالإشارة إليها وربطها بتوجيهات المجهز، مما قد يتسبب في تفسير حدود هذه الوظيفة بخلاف ما يرمي إليه المنظم.
2. أن العلاقة القائمة بين الربان والمجهز يشوبها الكثير من الغموض، ويثير حولها الكثير من التساؤلات هل هي عقد عمل أم عقد وكالة أم مزيج بينهما؟
3. الربان يمثل السلطة العامة في عدد من الصلاحيات والاختصاصات، ولا ينطبق عليه صفة الموظف العام، وبذلك لا يمكن مسألته لو وقعت منه أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة أو أي نظام أخر يطبق على الموظفين العموميين.
4. عدم وضوح حدود صلاحيات الربان أثناء قيامه بوظيفته كموثق، وما الأنظمة التي تحكم قيامه بهذه الوظيفة.
5. أن المنظم السعودي لم يعالج حالات الشراكة بين الربان والمجهز.

التوصيات:

1. توضيح أحكام علاقة الربان بالمجهز والعقود القائمة بينهما وما النظام المطبق عليها.
2. معالجة حالات مخالفة الربان للنظام العام أثناء تمثيله للسلطة العامة.

المصادر والمراجع

1. المصادر:

القران الكريم.

2. المراجع:

أولاً: المراجع العامة:

- طه، كمال. **أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة).** منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.
- البارودي، علي. (1975). **مبادئ القانون البحري**. مصر. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- جاسم، فائز. (2017). **مبادئ القانون البحري**. دار أمجاد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

- درويش، درويش؛ العمر، عدنان؛ العمارين، حسني. (2019-2020). **شرح القانون البحري والجوي السعودي**. المملكة العربية السعودية: مكتبة جرير.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح:

- النظام البحري التجاري الصادر الأمر السامي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ).
- نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1394/6/24ه.
- اللائحة التنفيذية لنظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم (181) وتاريخ 1395/10/9ه.
- تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14ه.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

- بابكر، علي. (2013). مفهوم الربان كأحد أشخاص الملاحة البحرية في بعض التشريعات العربية. **مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي**. ع .10. 36.
- الحمداني، محمد. الفينيقيون في شرق وغرب البحر المتوسط.
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=134364
- المكتبة السعودية الرقمية https://sdl.edu.sa/SDLPortal/ar/Publishers.aspx
- المركز الوطني للوثائق والمحفوظات http://www.ncar.gov.sa/
- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
- موقع معجم المعاني معجم المعاني https://www.almaany.com/

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، الباحث/ يوسف بن حسن مشنوي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.
(CC BY NC)

ISSN: 2706-6495

تعقبات الرحيباني على المسائل التي خالف فيها غاية المنتهى أصليه ولم يشر لها من كتاب الحج والجهاد

Al-Rahibanis Original and Unstated Comments on Issues in which he disagreed with Ghāyat Al-muntaha

إعداد الباحث/ عبد المجيد سعود العنزي

ماجستير الفقه المقارن، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Email: eaaa21@hotmail.com

ملخص البحث:

يعتبر شرح الرحيباني على كتاب غاية المنتهى من اهم كتب متأخري الحنابلة، فهو الشرح الوحيد الذي شرح الكتاب كاملا، وبين معانيه بأسهل عبارة، وكتاب غاية المنتهى، كتاب جمع بين كتابين من كتب الحنابلة، وهما الإقناع والمنتهى، وهذان الكتابان هما المعتمدان في المذهب عند المتاخرين، وقد جمع بينهما الغاية في كتاب واحد طليا للاختصار وتسهيلا للطالب بحيث يستغني عن الرجوع إلى الإقناع والمنتهى، وكان إذا اختلفا اختار أحد القولين، وأشار للآخر، والتزم هذه الطريقة إلا أنه قد فاته نزر يسير من الخلاف لم يشر له أضعف من الاعتماد عليه، فكانت هناك حاجة ماسة إلى بين ذلك، وقد انبرى الرحيباني إلى ذلك، وكانت له عدة أنواع من التعقبات.

ومن أهم ما تميز به تعقباته على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع والمنتهى ولم يشر لذلك كما التزم، فهذا البحث بعنوان **(تعقبات الرحيباني على المسائل التي خالف فيها غاية المنتهى أصليه ولم يشر لها)** من كتاب الحج والجهاد جمعا ودراسة، اشتمل على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

ويهدف البحث إلى جمع هذه التعقبات ودراستها ببيان وجه التعقب، وبيان المستند على ذلك، وبيان الصحيح منها. والذي تبين فيه أن أكثر التعقبات كانت صحيحة، وكان أكثرها في مخالفة الإقناع، وكذلك تبين أن للرحيباني اجتهاد في تحرير المذهب في بعض المسائل، وأن عنايته بالإقناع كانت أكثر، ولم يكن يعتبر قول الغاية مرجحا للمذهب.

الكلمات المفتاحية: الرحيباني، مطالب أولي النهي، مرعي الكرمي، غاية المنتهى، تعقبات الرحيباني.

ISSN: 2706-6495

Al-Rahibanis Original and Unstated Comments on Issues in which he disagreed with Ghāyat Al-muntaha

Abstract:

Al-Rahibani's commentary on the book Ghayat al-Muntaha is considered one of the most important books of the late Hanbalis. The purpose was combined between them in one book, glossed over for brevity and to facilitate the student so that he dispenses with the return to persuasion and the ultimate, and if they differed, he chose one of the two sayings, and indicated to the other, and adhered to this method, except that he missed a little bit of the disagreement that was not indicated to him is weaker than relying on it. There is an urgent need for that, and Al-.Rahibani has devoted himself to that, and he had several types of follow-ups

One of the most important features that distinguished him was his pursuit of what went against the ultimate goal of persuasion and the ultimate, and he did not refer to that as he committed himself to.

This research is entitled (Al-Rahibanis Original and Unstated Comments on Issues in which he disagreed with Ghāyat Al-muntaha) From the book Hajj and Jihad, collected and studied, including an introduction, two chapters, and a conclusion. It aims to collect and study these traces by showing the face of the traceability, and the evidence based on that, and the correct ones. And in which it was found that most of the follow-ups were correct, and most of them were in opposition to persuasion, and it was also found that Al-Rahibani had diligence in liberating the doctrine in some issues.

Keyword: Al-Rahibani, The demands of Oli Al-Nahi, Marai Karmi, Ghāyat Al-muntaha, Al-Rahibanis Comments

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقهاء –رحمهم الله- لا زالت لهم جهود عظيمة، ومن هؤلاء الإمام مرعي الكرمي –رحمه الله- بجمعه ما في الإقناع والمنتهى جمعهما في كتاب واحد سماه (غاية المنتهى) مع ما ضمنه من اختياراته بموافقته لأحدهما عند اختلافهما أو مخالفته لهما معا، وما يترتب على ذلك الاثر من معرفة القول المعتمد من المذهب مع التزامه بالإشارة لما خالف أحدهما الآخر، أو خالفهما هو بنفسه بحيث يكون مرجعا يستغنى به عن الرجوع إلى الإقناع والمنتهى إلا أنه قد فاته نزر يسير أضعف من الاعتماد عليه في ذلك. قد تعقبه الرحيباني –رحمه الله-، والذي شرح كتابه وسماه (مطالب أولي النهى)، وكان من أهم ما تميز به شرحه هذه التعقبات التي فيها إكمال لما فاته وإتمام له.

فهذا البحث المنشور بما يتعلق بالتعقبات من كتاب الحج والجهاد.

وأسال الله تعالى الإعانة في ذلك والتوفيق والتسديد.

مشكلة البحث:

ما هي تعقبات الرحيباني على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع أو المنتهى من كتاب الحج والجهاد، ولم يشر لذلك؟

ما هي تعقبات الرحيباني على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع والمنتهى معا من كتاب الحج والجهاد، ولم يشر لذلك؟

ما وجه تعقب الرحيباني في ذلك؟

ما هو مستند هذه التعقبات؟

ما مدى صحة هذه التعقبات من عدمها؟

أهمية البحث:

1- أن فيه خدمة لكتاب (غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى).

2- أهمية اختيارات الإمام مرعي، وترجيحه لاختيار رأي أحد الكتابين أو مخالفته لهما، وما يترتب على ذلك الأثر في معرفة المعتمد من المذهب.

3- أن فيه إبراز لجهود الرحيباني في شرحه لكتاب غاية المنتهى واستدراكه لما فاته.

4- العناية بأربعة مؤلفات من كتب الحنابلة.

5- أن دراسة استدراكات العلماء على بعضهم يقوي الملكة الفقهية لدى الطالب ويزيد ملكته

6- معرفة طريقة العلماء في استدراكاتهم على غيرهم من العلماء.

أهداف البحث:

1- بيان تعقبات الرحيباني على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع أو المنتهى، ولم يشر لذلك.

2- بيان تعقبات الرحيباني على ما خالف فيه غاية المنتهى الإقناع والمنتهى معا، ولم يشر لذلك.

ISSN: 2706-6495

3- بيان وجه تعقب الرحيباني.

4- بيان مستند هذه التعقبات.

5- بيان صحة التعقبات من عدمها.

منهج البحث:

اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي في جمع المسائل، والمنهج المقارن في دراسة المسألة فقهيا.

محتوى البحث:

وقد اشتملت الخطة على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وبيانها حسب الآتي:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجزاء حجة القضاء عن حجة الاسلام إذا عتق المملوك وبلوغ الصبي في حج فاسد

المطلب الثاني: حكم قضاء المحصر.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالجهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان قتل المسلم تترس به الكفار.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ممن كان من العرب.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجزاء حجة القضاء عن حجة الإسلام إذا عتق المملوك وبلوغ الصبي في حج فاسد.

صورة المسألة:

إذا جامع العبد أو الصبي في حجهما في حالة توجب بطلان حجهما، وقد عتق العبد وبلغ الصبي في هذه الحجة، فهل يجزئهما حجة واحدة عن حجة الإسلام والقضاء أم يلزمهما حجتان؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على عدم وجوب الحج على الصبي والعبد، واختلفوا إذا بلغ الصبي وعتق العبد في أثنائه[1].

سبب الخلاف:

ينبيني على مسألة من نوى النفل في الحج وعليه حجة الإسلام هل يجزئه عن الفرض[2]، فمن قال يكون فرضا أجزأ حجهما عن الفرض عنده، ومن قال يكون نفلا لم يجزئ حجهما عن الفرض عنده.

(1) الحجاوي، 1: 247.
(2) الكاساني،1986، 2: 121.

ISSN: 2706-6495

الأقوال في المسألة:

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الصبي والعبد، فالصبي لا قضاء عليه، وإنما عليه حجة الإسلام، وأما العبد فعليه القضاء ولا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: أن القضاء لا يجزئهما عن حجة الإسلام، وهو قول المالكية[4].

القول الثالث: إذا عتق العبد وبلغ الصبي في الحجة الفاسدة في حالة تجزئهما عن الفرض[5] لولا وجود المانع، فإنه يجزئهما حجة واحدة عن القضاء والفرض. وهو قول الشافعية[6]، والحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن الصبي غير مكلف وإيجاب القضاء تكليف، فامتنع إيجابه على الصبي بخلاف العبد[8].

الدليل الثاني: أنهما لم يكونا من أهل الفرض حين إحرامهما وانعقد نفلا، فلم يجزئهما عن حجة الإسلام[9].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: الإجماع أن إحرامهما انعقد نفلا قبل العتق والبلوغ؛ فكذا بعدهما؛ لأنه نسك واحد[10].

ويمكن أن يناقش: أن هذا استصحاب للإجماع في محل الخلاف، وهو ضعيف؛ لأن الخلاف يناقض الإجماع، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الثاني: القياس على سائر العبادات فكما أنه لا يصح قلب النفل فرض فيها؛ فكذلك الحج[11].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لاختصاص النية في الإحرام عن سائر العبادات بخصائص، كالأمر بالمضي فيه مع فساده، وعدم بطلانه برفض الإحرام بخلاف سائر العبادات.

(3) السرخسي،1993، 4;150، ابن عابد أفندي، 2000، 2: 558.
(4) الحطاب،1992، 2: 487، العليش،1989، 2: 332.
(5) في حالة قبل الوقوف بعرفة عند الشافعية أو في أثنائها إذا رجع، ويزيد الحنابلة قبل السعي.
(6) النووي، 7: 36، الهيتمي،1983، 4: 9.
(7) الجماعيلي،1968، 3: 241، البهوتي،1993، 1: 515.
(8) ابن عابد أفندي، 2000، 2: 558.
(9) السرخسي،1993، 4: 174.
(10) الحطاب،1992، 2: 488.
(11) الحطاب،1992، 2: 488.

ISSN: 2706-6495

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون أنه يجزئ عن القضاء والفرض حجة واحدة بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما صبي حج ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى))[12].

ووجه الدلالة: أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدركا بعد الكمال زمنا يعتد بمثله في الوقوف أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم العبادة، كإدراك الركوع[13].

الدليل الثاني: قياس القضاء على الأداء، وأنه لولا وجود المفسد لصح الحج عن الفرض فكذا القضاء[14].

الدليل الثالث: أن الصبي وجب عليه القضاء قياس على البالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما، فيعتبر ما في ما يفسد الحج كالبالغ[15].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم والتفريق بينهما؛ لأن الصبي غير مكلف فلم يؤمر بالقضاء بخلاف البالغ فإنه يصح خطابه وتكليفه بالقضاء.

الترجيح:

والذي يظهر أن القول الثالث هو الراجح، للأسباب الآتية:

1- أما كون الصبي عليه القضاء؛ لأنه لما أثبت الشرع الحج له أثبته على الصفة المشروعة فكما أنه إذا أداها على الصفة المشروعة صح حجه وترتبت آثاره؛ فكذلك إذا أتى بما يفسدها فسد حجه وترتبت عليه آثاره.

2- أنه إنما أمر الصبي إذا بلغ، والعبد إذا أعتق أن يحج لعدم كماله، فإذا كمل في حال حجه لم يكن هناك حاجة لإعادة نسكه.

ثمرة الخلاف:

قول الحنفية يترتب عليه أن الصبي لا قضاء عليه وعليه حجة الإسلام، والعبد عليه القضاء وعليه حجة أخرى للفرض، وقول المالكية الصبي والعبد عليهما حجتان: حجة للقضاء وحجة للإسلام، وقول الشافعية والحنابلة عليه حجة واحدة إذا كان في الحجة الفاسدة في حالة تجزئه عن الفرض، وإلا فعليه حجتان للفرض وللقضاء.

(12) الحاكم، 1 : 481، برقم: (1775). صححه ابن حزم انظر المباركفوري، 2: 112.
(13) الشربيني،1994، 2: 209.
(14) الجماعيلي،1968، 3: 241.
(15) الهيتمي،1983، 4: 9، الشربيني،1994، 2: 209.

ISSN: 2706-6495

التعقب:

قول صاحب الغاية: ((وإن عتق أو بلغ الحر في حجة فاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى، وأجزأته حجة الإسلام، وعن حجة القضاء))[16].

تعقب الرحيباني: (((مضى) فيها وقضاها فورا (وأجزأته حجة) القضاء عن حجة (الإسلام وعن حجة القضاء)...، وإنما أخرجت قول المصنف عن ظاهره ليوافق أصليه وغيرهما))[17].

قول صاحب الإقناع: ((متى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإن يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد))[18].

قول صاحب المنتهى: ((وإن عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام))[19].

بيان التعقب:

أن ظاهر عبارة الغاية أن المضي في الحجة الفاسدة فقط مجزئ عن حجة الإسلام وعن حجة القضاء، ولذلك تعقب هذه العبارة لتوافق أصليه من المضي في الحجة الفاسدة ثم القضاء بعد ذلك، ولم يذكر أنه خالف ما التزمه من الإشارة إلى الخلاف؛ لأن ظاهر العبارة غير مراد من المصنف ولم يقصد المخالفة.

المطلب الثاني: حكم قضاء المحصر.

صورة المسألة:

إذا حصر من قصد مكة للحج، وكان الحج نفلا ثم تحلل للحصر فهل عليه القضاء أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفقوا أن حج الفرض لا يسقط عن المحصر، واختلفوا في النفل[20].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت بعد أن أحصر هل هي قضاء أم لا؟

فمن قال أنها كانت قضاء أوجب على المحصر القضاء، ومن لم يقل بذلك لم يلزم المحصر بالقضاء[21]

(16) الكرمي،2007، 1: 376.
(17) الرحيباني،1994، 2: 276.
(18) الحجاوي، 1: 337.
(19) الفتوحي،1999، 2: 63.
(20) الكتامي،2004، 1: 246.
(21) ابن رشد،2004، 2: 121.

ISSN: 2706-6495

الأقوال في المسألة:

اختلفوا في قضاء المحصر إذا كان حجه نفلا على قولين:

القول الأول: أنه عليه القضاء، وهو مذهب الحنفية[22] .

القول الثاني: أنه لا يجب على القضاء، وهو قول الجمهور من المالكية[23]، والشافعية [24]،والحنابلة[25].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث قتادة سألت أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة))[26].

وجه الدلالة: أنه قد قضى العمرة بعدما أحصر؛ فكذلك الحج[27].

نوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقضاء، ولا ورد أن كل من صد قد قضى ذلك حتى يثبت وجوب القضاء عليهم[28].

الدليل الثاني: استدلوا بما روي عن ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا في المحصر بحجة: ((يلزمه حجة وعمرة))[29].

نوقش: أن الأثر غير ثابت، وإنما ذكر بغير إسناد[30].

الدليل الثالث: أن الحج يجب بالشروع، وقد شرع فيه، فوجب عليه أداؤه إذا أمكن[31].

ويمكن أن يناقش: أن المحصر مستثنى من الحكم العام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه، ولم يأمرهم بالقضاء كما تقدم في الحديث السابق.

(22) الكاساني، 1986، 2: 181، المرغيناني، 1: 176.
(23) ابن رشد،2004، 2: 121.، العبدري،1994، 4: 292.
(24) النووي، 8: 306، الرملي،1984، 3: 369.
(25) الجماعيلي،1968، 3: 327.، البهوتي، 2: 528.
(26) البخاري،2002، 3: 3، برقم: 1778، ومسلم، 4: 60، برقم: 1253.
(27) المرغيناني، 1: 176.
(28) الرملي،1984، 3: 369.
(29) الكاساني،1986، 2: 182.
(30) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 46)
(31) الكاساني،1986، 2: 182

ISSN: 2706-6495

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة البقرة:196].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل أنه لا قضاء على المحصر؛ لأنه لم يؤمر سوى بالهدي دون القضاء.

ويمكن أن يناقش: أن الآية قد دلت على وجوب الإتمام لمن شرع فيه، والمحصر قد شرع بالحج فدل ذلك على وجوب القضاء.

ويمكن أن يجاب عنه: أن المحصر لو كان مأموما بالإتمام؛ لما كان في تخصيصه بالحكم معنى.

الدليل الثاني: حديث قتادة سألت أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة))[32].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل ولم يأمرهم بالقضاء، ولو كان واجبا لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثالث: قول ابن عباس في المحصر: ((فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع))[33]

الترجيح:

والذي يظهر أن قول الجمهور بعدم القضاء على المحصر أظهر؛ لأنه ظاهر القران والسنة، وهذا هو ما فهمه ابن عباس -رضي الله عنه-، والصحابة هم أعلم هذه الأمة بالقرآن، فالقول بما قالوا به أولى وأحرى بالصواب.

ثمرة الخلاف:

قول الحنفية أن على المحصر القضاء فيلزمه الرجوع للحج أو العمرة وتكون قضاء لما أحصر له، وعلى قول الجمهور لا يلزمه الرجوع، فإن رجع فإنه يكون أداء لا قضاء للنسك الذي أحصر فيه.

التعقب:

قول صاحب الغاية: ((ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج))[34].

(32) البخاري،2002، 3: 3، برقم: 1778، ومسلم، 4: 60، برقم: 1253.
(33) البخاري،2002، 3: 9.
(34) الكرمي،2007، 1: 440.

ISSN: 2706-6495

تعقب الرحيباني: ((جزم به في المستوعب وتبعه في المنتهى ولم يقيده في الإقناع بقبل فوت الحج، وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه))[35].

قول الإقناع: ((ولا قضاء على محصر إن كان نفلا))[36].

بيان التعقب:

قول صاحب الغاية يدل بمفهومه على أن المحصر إذا تحلل بعد فوت الحج أن عليه القضاء، وأما قول صاحب الإقناع فظاهره أن المحصر لا قضاء عليه سواء تحلل قبل فوت الحج أو بعده، ولم يشر لمخالفته فلذلك تعقبه.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالجهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضمان قتل المسلم تترس به الكفار

صورة المسألة:

إذا تقاتل المسلمون مع الكفار فاحتمى الكفار بمن معهم من المسلمين، فهل يجوز قتالهم في هذه الحالة، أو لا يجوز حماية لمن معهم من المسلمين. وماذا يجب على قتل المسلمين الذين تترسوا بهم؟

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربع على جواز قتالهم حالة الضرورة، وأنه لا قصاص فيها، واختلفوا في وجوب الكفارة والدية فيها[37].

سبب الخلاف:

ولعل سبب الخلاف يرجع إلى أن الإباحة في الفعل هل تقتضي نفي الضمان، فلا يجب عليه شيء إذا أصاب مسلما، أو لا تقتضي ذلك فيجب الضمان.

الأقوال في المسألة:

اختلفوا في جواز قتالهم وضمان من قتل من المسلمين معهم على ثلاثة أقوال.

القول الأول: جواز قتالهم، ولا كفارة ولا دية إذا أصاب مسلما، وهو قول الحنفية[38]، ووافقهم المالكية على جواز القتال[39].

القول الثاني: لا يجوز إلا عند الضرورة، وعليه الكفارة والدية إن علمه مسلما وأمكن توقيه، وهو مذهب الشافعية[40].

(35) الرحيباني،1994، 2: 456.
(36) الحجاوي، 1: 400.
(37) السرخسي،1993، 10: 65، العبدري،1994، 4: 545، الرملي،1984، 8: 65، الفتوحي،1999، 5: 13.
(38) السرخسي،1993، 10: 65، الكاساني،1986، 7: 100.
(39) لم أجد لهم من صرح بالدية أو الكفارة. انظر: العبدري،1994، 4: 545.
(40) الشربيني،1994، 6: 32، الرملي،1984، 8: 65.

القول الثالث: لا يجوز إلا عند الضرورة، وعليه الكفارة فقط إذا أصاب مسلما، وهو مذهب الحنابلة[41].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث ثور بن يزيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف[42].

وجه الدلالة: أنه لا يخلو حصن غالبا من مسلم، ومع هذا لم يمنع ذلك من نصب المنجنيق عليهم، فدل على جواز قتالهم، ولو تترسوا بالمسلمين[43].

ويمكن أن يناقش: من وجهين:

1- الوجه الأول: ضعف هذا الحديث، فيه عمرو بن هارون، وهو ضعيف[44].

2- الوجه الثاني: أنه ليس فيه أنهم تترسوا بالمسلمين، وهذا هو محل الخلاف، لا مجرد وجود المسلمين بين أظهرهم.

الدليل الثاني: القياس على جواز قتال من أبيح دمه وأنه لا ضمان فيه ولا كفارة؛ فكذلك لو تترسوا بالمسلمين بجامع جواز قتالهم[45].

الدليل الثالث: المصلحة المرسلة؛ لئلا يفضي ذلك إلى ترك القتال لامتناع الكثير من القتال إذا أوجبنا عليهم الضمان[46].

الدليل الرابع: أن الجواز ينافي الضمان، فإذا جاز قتالهم انتفى الضمان عليهم[47].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز والكفارة فقط بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} الآية [سورة النساء:92].

(41) المرداوي، 25: 41، الفتوحي،1999، 5: 13.
(42) الترمذي، 4: 391، برقم:(2762). وفيه عمرو بن هارون وهو ضعيف، انظر العسقلاني، 10 : 362.
(43) السرخسي،1993، 10: 65.
(44) الملقن، 9 : 96.
(45) السرخسي،1993، 10: 65.
(46) السرخسي،1993، 10: 65، الكاساني،1986، 7: 101.
(47) المصدر السابق 10: 65.

ISSN: 2706-6495

وجه الدلالة: أنه لم يؤمر إذا كان القوم أعداء لنا إلا بالكفارة فقط، فدل على أنه لا دية فيه ولا ضمان[48].

الدليل الثاني: أنه محل ضرورة جاز فيه قتالهم؛ فلم يضمنوا ما ترتب عليه[49].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها))[50].

وجه الدلالة: أنه إذا أصاب مسلما في هذه الحالة فهو قتل خطا، والخطأ يوجب الدية[51].

نوقش: أن هذا ينتقض إذا قصده عمدا للضرورة لم يكن خطأ بل عمدا[52].

الدليل الثاني: القياس على من قتل خطأ في الإسلام وجبت الكفارة والدية؛ فكذلك إذا تترسوا، والجامع أنه قتل خطأ[53].

الترجيح:

والذي يظهر أن القول الثالث هو الراجح؛ لظاهر الآية، والمصلحة في عدم إيجاب الكفارة لئلا يسد باب القتال هي من قبيل المصلحة المخالفة للنص؛ فلا تعتبر، وأما الدية فلو كانت واجبة لذكرت في الآية، فدل ذلك على عدم وجوبها.

ثمرة الخلاف:

إذا أصاب مسلما تترس به الكفار فلا كفارة ولا دية مطلقا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية تجب الكفارة والدية إن أمكن توقيه وعلم كونه مسلما في حالة الضرورة، وعلى مذهب الحنابلة تجب الكفارة فقط في حالة الضرورة.

التعقب:

قول صاحب الغاية: ((وإن تترس بهم رموا بقصد المقاتلة، وبمسلم إلا إن خيف علينا، ويقصد الكفار فإن قتل مسلم إذن فالكفارة فقط))[54].

(48) الجماعيلي، 9: 333.
(49) النووي، 19: 6.
(50) النسائي،2007، 1 : 932، برقم: 4807، وأبو داود، 4 :309، برقم: 4547. وصححه ابن القطان، انظر الزيلعي،4: 356.
(51) السرخسي،1993، 10: 65.
(52) المصدر السابق ، 10: 65.
(53) الجماعيلي، 9: 333.
(54) الكرمي،2007، 1: 458.

تعقب الرحيباني: (((فإن قتل مسلم إذن)، أي: حين تترسهم به، (ف) على رامية (الكفارة) في ماله (فقط) ولا دية عليه على الصحيح من المذهب، قاله في " الإنصاف "، وصرح في " الإقناع " بضمانه بالدية، وكان على المصنف أن يقول خلافا له))[55].

قول الإقناع: ((أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم - فهذا فيه الكفارة بلا دية))[56].

بيان التعقب:

قول صاحب الغاية يقتضي أنَ قتل المسلم في حالة تترس الكفار به أنَ فيه الكفارة فقط، وتعقبه الرحيباني أن الإقناع قد خالف وأوجب الدية أيضا، والذي يظهر أنّ الإقناع موافق لما في الغاية في هذه المسألة.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس هن كان من العرب

صورة المسألة:

هذه المسألة في العرب إذا كانوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، هل يعطون حكمهم من قبول الجزية منهم، أو لا يقبل منهم ذلك؟

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على قبول الجزية من العجم من أهل الكتاب، واختلفوا في حكم أهل الكتاب من العرب[57].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه تقبل منهم الجزية، وهو قول الجمهور، وهم الحنفية[58]، والمالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61].

القول الثاني: أنها لا تقبل من القرشي، وهو قول للمالكية[62].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(55) الرحيباني،1994، 2: 518.
(56) الحجاوي، 4: 168.

(57) ابن رشد،2004، 2: 166.
(58) المرغيناني، 2: 405، ابن عابد افندي،2000، 2: 313.
(59) الدردير، الدسوقي، 2: 201، العليش،1989، 3: 213.
(60) النووي، 19: 388، الشربيني،1994، 6: 63.
(61) الفتوحي،1999، 2: 240، الحجاوي، 2: 43.
(62) الدردير، الدسوقي، 2: 201، العليش،1989، 3: 213.

ISSN: 2706-6495

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [سورة التوبة:29].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في فرض الجزية على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو العجم[63].

نوقش: بأن الآية خصصت بالقرشيّ فإنه لا تؤخذ من الجزية؛ لعدم جريان الصغار عليهم[64].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم؛ لأنه إذا جاز قتالهم مع ما يقع فيه من الصغار لهم، فمن باب أولى ما دون ذلك وهو أخذ الجزية.

الدليل الثاني: حديث عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية))[65].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل منه الجزية، وهو عربي، فدل ذلك على قبول الجزية من العرب إن كانوا من أهل الكتاب[66].

الدليل الثالث: ما جاء عن داود بن كردوس قال: ((صالح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم))[67].

وجه الدلالة: أن هذا فعل صحابي وقد اشتهر، ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعا[68].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم قبولها من القرشي بما يلي:

الدليل الأول: أنها لا تؤخذ منهم؛ لمكانتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، والجزية فيها صغار وذل لهم[69].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

1- أن الكرامة الحقيقية هي بالتقوى لا بمجرد النسب.
2- أن هذه العلة تنتقض بجواز مقاتلهم، وما يقع لهم من الذل والصغار أكبر من أخذ الجزية.

الدليل الثاني: أنهم قد أسلموا جميعا يوم الفتح، فلا يقرون على غير الإسلام؛ لأنهم مرتدين[70].

(63) الجماعيلي،1968، 9: 331.
(64) المقدمات الممهدات (1/ 376).
(65) أبو داود ، 3 : 131، برقم: (3037). حسنه ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، 9 : 185.
(66) الجماعيلي،1968، 9: 331.
(67) البيهقي، 9 : 216، برقم: 18862.
(68) الجماعيلي،1968، 9: 331.
(69) ابن رشد، 1: 376، الدردير، الدسوقي، 2: 201.
(70) المصدر السابق،1: 376، المصدر السابق، 2: 201.

ISSN: 2706-6495

ويمكن أن يناقش: أن هذا خارج محل النزاع، فالخلاف ليس في المرتد وإنما في اهل الكتاب منهم.

الترجيح:

والذي يظهر أن القول الأول أظهر؛ لعموم الأدلة، وفعل الصحابة الذين لم يفرقوا بين العرب وغيرهم من أهل الكتاب.

ثمرة الخلاف:

إذا أراد الإمام أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب، فإنه يجوز عند الجمهور، وعند قول للمالكية يقبل إلا إذا كانوا من قريش فلا يؤخذ منهم الجزية.

التعقب:

قول الغاية: ((ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم...لا جزية عليهم، ولو بذلوها))[71].

تعقب الرحيباني: ((وظاهره: حتى حربي منهم، لم يدخل في صـــلح عمر، خلافا لما قدمه في " الفروع "وتبعه في" الإقناع " وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك))[72].

قول الإقناع: ((ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، ولو بذلوها بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم))[73].

بيان التعقب:

قول الغاية يدل ظاهره أنه لا تجدّد الجزية عليهم بل يبقون على ما صـالحوا به عمر -رضـي الله عنه- حتى الحربي منهم الذي لم يدخل في صـــلح عمر، وهو موافق لظاهر المنتهى[74]، وقول الإقناع يدل أنّ الحربي الذي لم يدخل في صـــلح عمر تؤخذ منه الجزية وتجدّد، ولم يشر إلى مخالفة الإقناع، فلذلك تعقبه.

خاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وقد تبين فيه نتائج أهمها ما يلي:

1- أن تعقبات الرحيباني أغلبها صحيحة
2- أن الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق في الحج الفاسد في حالة يجزئهما عن الفرض، فيجزئهما عن القضاء والفرض حجة واحدة.
3- الإجماع ان حج الصبي والعبد نفل قبل البلوغ والعتق.
4- الراجح من أقوال العلماء أن من قصد مكة للحج نفلا ثم أحصر، فلا يجب عليه القضاء، وهو مذهب الجمهور.
5- لا خلاف بين غاية المنتهى والإقناع في حكم قتل المسلم إذا تترس به الكفار خلافا لما قرره الرحيباني.

(71) الكرمي،2007، 1: 483.
(72) الرحيباني،1994 ، 2: 594.
(73) الحجاوي، 2: 43.
(74) الفتوحي،1999، 2: 240.

التوصيات:

ومن خلال البحث في تعقبات الرحيباني تبين لي بعض الأمور التي أود أن أوصي بها:

1- العناية والدراسة لتعقبات العلماء على بعضهم، فهي من دقيق العلم الذي ينبغي للمتخصصين دراستها وجمعها؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، وتحرير المسائل الدقيقة.

2- العناية بتحقيق كتب الفقهاء وتصحيحها؛ لما يترتب على عدم ذلك من الغلط وسوء الفهم لكلامهم.

المصادر والمراجع:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: 4.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. عدد الأجزاء: 12.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. عدد الأجزاء:8.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م. عدد الأجزاء: 4.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م.عدد الأجزاء: 7.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. عدد الأجزاء: 8.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر. الطبعة: بدون طبعة. عام النشر: 1357 هـ - 1983 م. عدد الأجزاء: 10.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء:4.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر: 1421هـ - 2000م. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: 8.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 3.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: 1033 هـ). اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت. الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م. عدد الأجزاء: 2.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ). الناشر: دار الكتب العلمية
- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 30.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). الناشر: دار الفكر.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء:6.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 6.
- المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م. عدد الأجزاء: 10.
- المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. عدد الأجزاء: 3.
- منتهى الإرادات. المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 5.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: 1409هـ/1989م. عدد الأجزاء:9.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: 1409هـ/1989م. عدد الأجزاء:9.

ISSN: 2706-6495

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م. عدد الأجزاء: 8.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: 4.

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، الباحث/ عبد المجيد سعود العنزي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)